



T.C

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

İBN EBİ ŞEYBE VE FIKHÎ GÖRÜŞLERİ
(İBADETLER VE AİLE HUKUKU ÖRNEĞİ)
-KARŞILAŞTIRMALI FIKHÎ BİR ARAŞTIRMA-

HAZIRLAYAN
BABAKR MUSTAFA MOHAMED

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi İsmail NARİN

BİNGÖL – 2021



T.C

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

İBN EBİ ŞEYBE VE FIKHÎ GÖRÜŞLERİ
(İBADETLER VE AİLE HUKUKU ÖRNEĞİ)
-KARŞILAŞTIRMALI FIKHÎ BİR ARAŞTIRMA-

HAZIRLAYAN
BABAKR MUSTAFA MOHAMED

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi İsmail NARİN

BİNGÖL - 2021



الجمهورية التركية

جامعة بينغول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم القانون الإسلامي

ابن أبي شيبة وآراءه الفقهية
(أحكام العبادات والأحوال الشخصية نموذجاً)
- دراسة فقهية مقارنة -

إعداد

بابكر مصطفى محمد

(رسالة الماجستير)

الإشراف

أ.م.د. إسماعيل نارين

م 2021 بينغول -

فهرس الموضوعات

الموضوع.....	الصفحة
فهرس الموضوعات.....	أ-ب
Bilimsel Etik Bildirimi.....	ت
إهداء.....	ج
الشكر والتقدير.....	ح
الملخص.....	خ
ABSTRACT.....	د
ÖZET.....	ذ
المقدمة.....	5-1
أهداف البحث.....	2
أهمية وأسباب اختيار الموضوع.....	3
الدراسات السابقة.....	3
منهج البحث.....	4
خطة البحث.....	5-4
الفصل الأول التعريف بالإمام ابن أبي شيبية	
التمهيد.....	6
المبحث الأول: التعرف على ذاته.....	10-7
المطلب الأول: اسمه، نسبه، نسبته، كنيته، ولادته، حياته، وفاته.....	9-7
المطلب الثاني: التعرف على الإمام من خلال وصف العلماء له.....	10-9

المبحث الثاني: التعرف على مشايخه وتلاميذه.....13-11

المطلب الأول: مشايخه.....12-11

المطلب الثاني: تلاميذه.....13-12

الفصل الثاني: آراءه في العبادات

التمهيد.....15-14

المسألة الأولى: بول الرضيع.....22-16

المسألة الثانية: مسح الرأس على العمامة.....29-22

المسألة الثالثة: الترجيع في الأذان.....36-29

المسألة الرابعة: حكم التطبيق في الصلاة.....39-36

المسألة الخامسة: الصلاة خلف الإمام الجالس قياماً أو قعوداً.....47-40

المسألة السادسة: صلاة المفترض خلف إمام منتفل.....55-47

المسألة السابعة: حكم زيادة ركعة خامسة سهواً.....59-55

المسألة الثمانية: الجمع بين صلاتين في السفر.....64-59

المسألة التاسعة: طلوع الشمس أثناء الصلاة.....67-64

الفصل الثالث: آراءه في الأحوال الشخصية وهو ثلاث مسائل

التمهيد.....68

المسألة الأولى: نكاح المحلل.....78-69

المسألة الثانية: خدمة الزوجة لزوجها.....83-78

المسألة الثالثة: النكاح من غير الولي.....105-83

الخاتمة.....107-106

المصادر والمراجع.....123-108

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans Tezi olarak hazırladığım *İbn Ebi Şeybe ve Fikhî Görüşleri (İbadetler ve Aile Hukuku Örneği)- Karşılaştırmalı Fikhî Bir Araştırma-* adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda, doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

6/10/2021

İmza

BABAKR MUSTAFA MOHAMMED

TEZ KABUL VE ONAY

BABAKR MUSTAFA MOHAMMED tarafından hazırlanan *İbn Ebi Şeybe ve Fikhî Görüşleri (İbadetler ve Aile Hukuku Örneği)- Karşılaştırmalı Fikhî Bir Araştırma-* başlıklı çalışma .../.../2021 tarihinde yapılan tez savunma sonucunda oybirliği ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvan Adı ve Soyadı)

Başkan: Doç. Dr. Bekir KARADAĞ imza.....

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi İsmail NARİN imza.....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Ramzan KORKUT imza.....

ONAY

Bu Tez, Bingöl üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun.../.../2021 tarih ve..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Doç. Dr. Mehmet Zahir ERTEKİN

Enstitü Müdürü

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى:

- أبي وأمي اللذين رباني صغيراً، وسهرا الليالي من أجل راحتي وسعادتي.
- زوجتي التي لم تسترح منذ بدأت كتابة رسالتي، والتي تشارك في سعادتي ومحنتي.
- كل من دلني وأعانني في كتابة بحثي ودراستي.
- جميع الطلاب والأساتذة الذين غايتهم خدمة هذا الدين المبارك.

الشكر والتقدير

الشكر والثناء لله الذي وفقني لشكره وثنائه، وأعانني في حياتي كلها وخاصة في الدراسة فيما يتعلق بأمر هذا الدين.

وأشكر النبي الذي بلغنا رسالة ربنا، ومن بلغنا من من بعده من الصحابة والعلماء الكرام.

وأشكر أيضا أستاذي الفاضل ومشرقي: الدكتور إسماعيل نارين ورئيس لجنة المناقشة وباقي أعضاء لجنة المناقشة.

ولزوجتي الفاضلة التي ساعدتني خلال دراستي بصبرها وتربية أبنائي حالة غيابي وبعدي عنها.

والشكر أيضا لكل من علمني ولو حرفا وساعدني في الدراسة من الأساتذة منذ الصغر إلى الكبير.

وأخيرا أشكر كل إخواني وأخواتي الذين ساعدوني أثناء دراستي ولو بكلمة.

الملخص

يتناول هذا البحث بعض الآراء الفقهية لأحد أئمة هذه الأمة من الصدر الأول وهو الإمام الجليل ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى الذي توفاه الله تعالى سنة 235هـ، وقد كان له نخب من الشيوخ النجباء والتلاميذ الأفاضل، وقد أدرجته ضمن ثلاثة فصول وخاتمة والمصادر المستفادة منها.

أما الفصل الأول: قد خصصت هذا الفصل للتعريف بالإمام ابن أبي شيبة، وهو ضمن مبحثين، وأشارت في المبحث الأول إلى التعرف على ذاته، وانقسمت هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول تحدثت عن اسمه ونسبه ونسبته وكنيته، وولادته، وحياته، ووفاته. وفي المطلب الثاني أشارت إلى التعرف على الإمام من خلال وصف العلماء له.

أما الفصل الثاني: يتكون هذا الفصل من بعض آرائه في العبادات، وفيه تحدثت عن مسألة واحدة متعلقة بالطهارة والباقية متعلقة بالصلاة، وهي تسع مسائل، وهي بول الرضيع، ومسح الرأس على العمامة، والترجيع في الأذان، وحكم التطبيق في الصلاة، والصلاة خلف الإمام الجالس قياماً أو قعوداً، وصلاة المفترض خلف إمام منتفل، وحكم زيادة ركعة خامسة سهواً، والجمع بين صلاتين في السفر، وطلوع الشمس أثناء الصلاة.

أما الفصل الثالث: وأشارت في هذا الفصل إلى بعض آرائه في الأحوال الشخصية، وهو ومكون من ثلاث مسائل، وهي نكاح المحلل، وخدمة الزوجة لزوجها، والنكاح من غير الولي.

أما الخاتمة: فقد أشارت فيها إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي أن بسب سعة علمه كان موضع اهتمام عند خليفة عصره، وأنه كان شيخاً للعلماء البارزين كالإمامين البخاري ومسلم والإمام أحمد بن حنبل وغيره من العلماء الكبار، ومع أن الإمام كان من أهل الحديث إلا أنه لم يكن ناقلاً فقط بل كان عالماً وواعياً للفقهاء ولو لم يبد رأيه فيه كثيراً، وأيضاً كان مفسراً، وأنه ليس له رأي شاذ بل كل آرائه إما يتوافق مع الجمهور أو مع كثير من العلماء، وذكرت بعض التوصيات منها أوصي الباحثين بالبحث عن العلماء القدامى وآرائهم.

الكلمات المفتاحية: الفقه، ابن أبي شيبة، العبادات، الأحوال الشخصية.

Abstrac

This thesis deals with some jurisprudential opinions of one of the imams of this nation from the first class, the eminent Imam Ibn Abi Shaybah, may God Almighty have mercy on him, who died in the year 235 AH. He had elites of noble sheikhs and distinguished students, and he included it; in three chapters, a conclusion, and the references that have been used.

First chapter: it's been devoted to introduce Imam Ibn Abi Shaybah within two sections. In the first topic, he referred to his identification. This topic was divided into two demands. In the first requirement, he talked about his name, lineage, nickname, birth, life, and death. In the second requirement, he referred to the identification of the imam through the scholars' description of him.

Chapter Two: This chapter consists of some of his views on worship, and this chapter consists of two sections. In the first section, he talked about purity, which falls under it one issue, which is the urine of an infant. In the second section, he talked about issues related to prayer, which are eight issues, namely, wiping the head on the turban, rewinding in the call to prayer, the rule of application in prayer, prayer behind the seated imam "standing or sitting", the obligatory prayer behind an Imam in the supererogatory prayer, the rule of inadvertently increasing the fifth rak'ah, combining two prayers while travelling, and the rising of the sun during prayer.

As for the third chapter: In this chapter, he referred to some of his views on personal status, which is one topic, and consists of three issues, namely, the marriage of the Al Muhallil, the wife's service to her husband, and the marriage without the guardian.

Conclusion: he referred to the most important results that he reached, namely that because of the vastness of his knowledge he was of interest to the khalifa of his time, and that he was a sheikh of eminent scholars such as Imams al-Bukhari and Muslim, Imam Ahmad Ibn Hanbal and other great scholars, and although the imam was one of the people of Hadith. He was not only a transcriber, but he was a scholar and aware of jurisprudence, even if he did not express his opinion on it much, and he was also an interpreter, and that he did not have an abnormal opinion, but all his opinions either corresponded with the public or with many scholars, some recommendations were mentioned, including the recommendation researchers to search for ancient scholars and their opinions, and recommend the people of the fatwa do not issue a fatwa until after the full and adequate research on the subject.

.Keywords: jurisprudence, Ibn Abi Shaybah, worships, personal status

ÖZET

Bu çalışmada erken dönem fıkıhçılardan Ebû Bekr b. Ebû Şeybe'nin (v. 235/849) fikhî görüşleri incelenmiştir. Küfe, Basra, Rey, Bağdat ve Hicaz bölgesindeki ilim merkezlerinde tahsilini sürdüren İbn Ebû Şeybe, Abdullah b. Mübârek, Halef b. Halîfe, Cerîr b. Abdülhamîd ve Kadı Şerîk b. Abdullah gibi muhaddislerden hadis eğitimi almıştır. Dönemin seçkin âlimlerinden eğitim alan İbn Ebû Şeybe, Buhârî, Müslim, Ebû Dâvûd, İbn Mâce ve İbn Sa'd gibi seçkin talebeler yetiştirmiştir. Hadis ilminin yanı sıra fıkıhta da önemli bir yere sahip olan müellif, *el-Musannef* adlı hadis eserini kaleme almıştır.

İbn Ebû Şeybe'nin fikhî görüşlerinin ele alındığı bu çalışma, üç bölüm ve sonuç kısmından oluşmaktadır. Birinci bölüm İbn Ebû Şeybe'nin kısa biyografisini içermektedir. Bu çerçevede adı, nesebi, doğumu, vefatı, hocaları, öğrencileri, eserleri ve ilim camiasının onun hakkındaki düşüncelerine dair bilgilere yer verilmiştir. İkinci bölümde müellifin ibadet konularını ihtiva eden bazı fikhî görüşlerine yer verilmiştir. Kendi içerisinde iki tali kısma ayrılan bölümün birinci kısmında yeni doğan bebeğin idrarı konusundaki görüşleri, ikinci kısımda ise sarık üstüne mesh, ezanda terci' gibi namaz ile ilgili konular irdelenmiştir. Üçüncü bölümde ise müellifin ahvâl-i şahsiye ile ilgili görüşlerine yer verilmiştir. Bu bölümde muhallilin nikahı, kadının eşine hizmeti ve velisiz nikahın hükmü konuları ele alınmıştır.

Araştırma sonucunda müellifin, sahip olduğu ilmî konumu ile hem halk hem de yöneticiler nezdinde saygın bir yer edindiği, Buhârî, Müslim ve Ahmed b. Hanbel gibi önemli öğrenciler yetiştirdiği, muhaddis olmakla beraber nakledici olmakla yetinmediği, fıkıh ve tefsirde de derin bilgiye sahip olduğu, fıkıhta aykırı ve şâz görüşlerinin bulunmadığı, fikhî görüşleri cumhurun veya birçok âlimin görüşüyle uyduğu ortaya konulmuştur. Son olarak da alanda araştırma yapacaklar için öneriler kısmında klasik dönem ilim insanlarının ve görüşlerinin araştırılması ve alanda yeterli araştırma yapılmadan herhangi bir konu hakkında fetva verilmemesinin gerektiği hususları zikredilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, İbn Ebi Şeyb, İbadetler, Aile Hukuku

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي من أراد به خيرا يفقهه في الدين، وبين لنا الحلال والحرام في كتابه المبين، ورفع أهل العلم ومن عمل به، والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وصلى الله وسلم على نبيه الذي أرسله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فإن الله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وأن الله تعالى قد شرع لنا أحكاما وبينها وبلغناها رسوله الكريم، ثم جعل الله تعالى العلماء ورثة الأنبياء، ليكونوا خليفة من بعده لنشر الدين، والعلم المنزل على رسوله الكريم، ولينوروا لنا الطريق في الدنيا ويوما الناس فيه يبعثون، وهؤلاء العلماء الذين أتى الله عليهم في كتابه الكريم بقوله: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)¹، وقال سبحانه أيضا في حقهم: (يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات)².

هذا وقد كان علماء صدر هذه الأمة ممن برعوا وتعمقوا في مجالاة العلم، وأنفعوا الناس خاصة من سلك طريقهم الذي سلكوه وانتفعوا به، ولكن المسلمين اليوم قد تراجعوا نحو التقدم الذي واقع بين أيدينا الذي كان المسلمون الأوائل هم من أوقدوا شعلته الأولى.

ولم يكن ذلك إلا بسبب إخلاصهم وتمسكهم بهذا الدين، وهذا التمسك الذي يتجلى في قيام المسلمين بما أمرهم الله بما يستطيعونه وابتعادهم عما منعهم، لأن ذلك وعد من الله لمن زين به أفعاله وأعماله وأفكاره بقوله: (واتقوا الله ويعلمكم الله)³.

وأیضا بسعيهم الذي سهروا الليالي من أجله، لأنهم فهموا جيدا قوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)⁴، الذي يرشدنا إلى: ألا يمكن للإنسان أن تتحقق أهدافه وطموحاته لا في هذه الدنيا ولا في الآخرة دون سعي الذي مشروط بتحقيقه به.

¹ سورة الزمر، 9/39.

² سورة المجادلة، 11/58.

³ سورة البقرة، 282/2.

⁴ سورة النجم 39/23.

ولهذا رجوع المسلمين اليوم إلى ما كان عليه علماء صدر هذه الأمة في التمسك بدينهم وبذل جهودهم التي قدموها من القول والعمل لتقدم كل مجالات العلم ونموه، سواء في العلوم المتعلقة بحياة الناس بما يحتاجها الناس في حياتهم الدنيوية منحصرة، أو في العلوم التي تتعلق بالآخرة، أو التي تتعلق بحياة الناس في حياتهم الدنيا والآخرة معاً، يجعلهم قدوة للتقدم في كل مجالات العلوم المتعلقة بشؤون الناس، وتنهجه البشرية جميعاً نحو ازدهار وتقدم لما تر البشرية هذا الازدهار والتقدم من الناحية التكنولوجية والإقتصادية والعدالة..... الخ، بنفسها.

وذلك لا يمكن تحقيقه إلا بالبحث والتتبع والتفكير فيما أورثوها لنا مما كان عندهم من العلوم، وأن هذا البحث يتناول أحد هؤلاء العلماء العاملين والمنفعين والمنفعين وبعض آرائه في الفقه في الدين وهو المعنون: (ابن أبي شيبه وآرائه الفقهية (أحكام العبادات والأحوال الشخصية نموذجاً)-دراسة فقهية مقارنة -)، الذي يسرد فيه الباحث زاوية من حياته ثم يسلط الضوء على بعض آرائه الفقهية في العبادات والأحوال الشخصية كنموذج، ويقارن بينها وبين آراء غيره من العلماء في الفقه في الدين، لأن من طبيعة الإنسان أن يصيب ويخطيء، وعلماء هذه الأمة ليسوا إلا إنساناً يصيبون ويخطؤون، لذلك يقارن الباحث بين تلك الآراء لإظهار الراجح من المرجوح حسب ما يراه.

أهداف البحث

نورد أهم الأهداف لهذا البحث كالآتي:

1. التعريف بعالم من أعلام الأمة وهو الإمام ابن أبي شيبه وآرائه في الفقه وبعلمه وجهوده في خدمة الإسلام، بما خلفه لنا من آثار وآراء علمية والإنفتاح منه.
2. إظهار بعض آرائه الفقهية ومقارنتها بآراء غيره للوصول إلى الرأي الأرجح.
3. بيان بعض الأحكام الفقهية المختلف فيها خلال عرض تلك الآراء، لتستفيد منه أبناء هذه الأمة.
4. عرض الأدلة كلهم، ثم بيان الدليل الأقوى من بينهم، ليكون على بصيرة كل من أخذ بأحد هذه المسائل المدروسة.
5. إثراء المكتبة الفقهية ببحث مميز عن بعض آراء أحد العلماء.

أهمية وأسباب إختيار الموضوع

ترجع أهمية وأسباب اختيار هذا الموضوع إلى النقاط التالية:

1. أهمية دراسة آراء العلماء، لأن آرائهم تكون شعلة لتنوير فهمنا من أحكام ما أنزل إلينا من ربنا.
2. من خلال عرض آراء العلماء الفقهية والمقارنة بما فيما بينهم قد يتعرف الباحث به على كثير من أبواب الفقه.
3. التأكيد على مكانة علمائنا وأهمية آرائهم.
4. إعلام الناس على هؤلاء العلماء البررة وآرائهم.

الدراسات السابقة

إن الباحث بعد البحث في منتديات البحوث والرسائل الجامعية على الشبكات الألكترونية وكذلك في الرسائل والأطروحات العلمية لم يجد ولم يعثر على دراسة عن آراء الإمام ابن أبي شيببة الفقهية دراسة مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، ولكن مع ذلك قد يوجد بعض الدراسات سابقة دراستنا هذه، وتناولت بعض الجوانب المتعلقة بهذه الرسالة منها:

- مقالة في باب الجنائيات بعنوان: ردود ابن أبي شيببة على أبي حنيفة في الأدلة التي ادعى مخالفتها في باب الجنائيات في الميزان الفقهي، للدكتور: إبراهيم جليل علي.

- كتاب بعنوان: النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيببة على أبي حنيفة، لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري.

ولكن لا هذه المقالة ولا هذا الكتاب لم يتحدثا عما في دراستنا وكما في دراستنا، لأن دراستنا هذه مختص ببعض آراء الإمام في العبادات والأحوال الشخصية، وأيضا دراستنا دراسة مقارنة.

منهج البحث:

نظرا إلى طبيعة موضوع هذا البحث اعتمد الباحث على منهج إسقرائي، وذلك بتتبع ما كتبه ابن أبي شيبة ثم مقارنتها بآراء غيره من الفقهاء العلى تلك المواضيع، واعتمد الباحث أيضا منهجا وصفيا، وذلك بعرض آرائهم على موضوع الدراسة.

خطة البحث

ويتناول البحث: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وقائم المصادر والمراجع كالتالي:

أما المقدمة: فيشمل أهداف البحث وأهمية وأسباب إختياره، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن أبي شيبة، ويتألف هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: التعرف على ذاته، وهو مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، نسبته، كنيته، ولادته، حياته، وفاته.

المطلب الثاني: التعرف على الإمام من خلال وصف العلماء له.

المبحث الثاني: التعرف على مشايخه وتلامذه، وهي مطلبين كذلك:

المطلب الأول: مشايخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

الفصل الثاني: آره في العبادات، وهذا الفصل فيه مسألة واحدة المتعلقة بالطهارة وباقي

المسائل المتعلقة بالصلاة، ويتكون من تسع مسائل:

المسألة الأولى: بول الرضيع.

المسألة الثانية: مسح الرأس على العمامة.

المسألة الثالثة: الترجيع في الأذان.

المسألة الرابعة: حكم التطبيق في الصلاة.

المسألة الخامسة: الصلاة خلف الإمام الجالس قياماً أو قعوداً.

المسألة السادسة: صلاة المفترض خلف إمام منتفل.

المسألة السابعة: حكم زيادة ركعة خامسة سهواً.

المسألة الثمانية: والجمع بين صلاتين في السفر.

المسألة التاسعة: طلوع الشمس أثناء الصلاة.

الفصل الثالث: بعض آرائه في الأحوال الشخصية وهو ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نكاح المحلل.

المسألة الثانية: خدمة الزوجة لزوجها.

المسألة الثالثة: النكاح من غير الولي.

الخاتمة: وهي تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع: وهي تتضمن المصادر والمراجع التي رجع إليها الباحث خلال بحثه.

الفصل الأول

(التعريف بالإمام ابن أبي شيبة)

التمهيد:

في هذا الفصل لا ندخل في التفاصيل في الأمور المتعلقة بالتعريف بالإمام ابن أبي شيبة بل نوجز أهم الأمور المتعلقة بالتعريف به، لأننا لو ندخل في التفاصيل في جميع الأمور المتعلقة بالتعريف به ربما نحتاج إلى كتاب مستقل، وأن طبيعة بحثنا لا يقتضي الدخول في التفاصيل في هذا الجانب، بل من طبيعة هذا البحث وقصدنا به هو أن نسلط الضوء على بعض آرائه ومقارنتها بأراء غيره من العلماء.

ولهذا انقسمت هذا الفصل إلى مبحثين، واندرجت تحتها مطلبين كما يأتي:

المبحث الأول: التعرف على ذاته، وهو مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، نسبته، كنيته، ولادته، حياته، وفاته.

المطلب الثاني: التعرف على الإمام من خلال وصف العلماء له.

المبحث الثاني: التعرف على مشايخه وتلاميذه، وهي مطلبين كذلك:

المطلب الأول: مشايخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الأول

التعرف على ذاته

المطلب الأول

(اسمه، نسبه، نسبته، كنيته، وفاته، ولادته)

أولاً: اسمه، ونسبه، ونسبته: هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم - أبي شيبه - بن عثمان⁵ بن خواستي الكوفي⁶ العبسي⁷ نسبة إلى قبيلة العبس وهي قبيلة عربية كبيرة، ولكن أصله من واسط مع أنه اشتهر نسبه إلى الكوفة، ولعل يرجع ذلك إلى كثرة بقاءه بها.⁸

ثانياً: كنيته: أبو بكر، عند المترجمين له ولم يختلف في ذلك، ومشهور: ابن أبي شيبه.⁹

⁵ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ط:1، 1271 هـ 1952 م، ج:5، ص:160.

⁶ الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1419هـ - 1998م، ج:2، ص:16،

⁷ يقول ابن القيسراني: والعبسي الأول: جماعة من أهل الكوفة ينسبون إلى عبسي بن بغيض بن ريث بن غطفان وهي القبيلة المشهورة ينسب إليها العبسيون بالكوفة، ينظر: ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، الأنساب المتفقه في الخط المتماثلة في النقط والضبط، تحقيق: دي يونج، (طبعة: ليدن: بريل)، 1282 هـ - 1865 م، ج:1، ص:104. ويقول السمعاني: العبسي: بفتح العين المهمله وسكون الباء الموحدة وكسر السين المهمله، هذه النسبة إلى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ابن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهي القبيلة المشهورة التي ينسب إليها العبسيون بالكوفة، ولهم بها مسجد، وفيهم كثرة. وجماعة ينسبون إلى عبس مراد. وقال ابن حبيب: في الأزدي عبس بن هوازن ابن أسلم بن أفصى بن حارثة، إخوة خزاعة. فأما المنتسب: إلى عبس بطن من غطفان - وهو الأشهر أبو شيبه إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، من أهل واسط، مولى لعبس، كنيته أبو شيبه، جد أبي بكر وعثمان والقاسم بن محمد بن إبراهيم العبسي، ينظر: السمعاني، أبوسعاد، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد)، ط:1، 1382 هـ - 1962 م، ج:9، ص:200.

⁸ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، (دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض)، 1406 هـ - 1986م، ج:2، ص:828.

⁹ الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ط:1، 1422هـ - 2002 م، ج:11، ص:259.

ثالثاً: ولادته: إن الإمام ولد بالكوفة في العراق سنة: تسع وخمسين ومئة (159 هـ).¹⁰

رابعاً: حياته: سكن في الكوفة ورحل إلى البصرة لأخذ العلم من مشيختها والكتب عمن أدرك منهم¹¹، ورحل إلى بغداد مرة حال صغره طالبا للعلم وكان يدرس عند علماء عصره، ومرة أخرى رحل أيضا إلى بغداد بعد أربعين عاما ولكن ليس هذه المرة تلميذا بل رجع هذه المرة مدرسا وشيخا.¹²

يقول محمد بن عرفة: في عام أربع وثلاثين ومائتين شخص المتوكل المحدثين والفقهاء، فكان فيهم مصعب الزبيري..... الخ، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وهو من بني عبس وكان من حفاظ الناس، فقسم بينهم الجوائز ووزعت عليهم الأرزاق، وأمرهم الخليفة المتوكل أن يجلسوا ويخطبوا للناس وأن يحدثوهم بالأحاديث التي فيها الرد على الجهمية والمعتزلة وأن يحدثوهم بالأحاديث في الرؤية، فجلس ابن أبي شيبة في مسجد الرصافة، واجتمع حوله نحو ثلاثين الفا من الناس.¹³

ويقول محمد بن إبراهيم مربع الحافظ: قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلبت به بغداد، ونصب له المنبر في مسجد الرصافة فجلس عليه.¹⁴

نعم: هذه المدن والأمصاير التي عاش فيها الإمام في العراق، وارتحل إليها وطلب العلم فيها، وكان العراق في عصره موطن العلماء.

¹⁰ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج:11، ص:259، ابن زبر، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، (دار العاصمة، الرياض)، ط:1، 1410، ج:1، ص:372، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة، بيروت)، 1379 هـ، ج:11، ص:280.

¹¹ ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1410 هـ - 1990 م، ج:6، ص:376.

¹² الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج:11، ص:259.

¹³ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج:11، ص:259، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء (دار الحديث، القاهرة)، 1427 هـ - 2006 م، ج:9، ص:157.

¹⁴ ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج:11، ص:259، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج:9، ص:157.

خامسا: وفاته: وتوفي الإمام رحمه الله تعالى سنة: 235 هـ، وقت العشاء ليلة الخميس لثمان مضت من المحرم، كما يقول الخطيب البغدادي: مات عبد الله بن محمد بن أبي شيبه أبو بكر العبسي وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس لثمان مضت من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.¹⁵

وبهذا يتبين أن عمره رحمه الله وقت وفاته: 76 عاما، كما يشير إلى ذلك الإمام الذهبي في العبر بقوله: بضع وسبعون سنة.¹⁶

المطلب الثاني

(التعرف على الإمام من خلال وصف العلماء له)

وهنا ننقل أهم أقوال العلماء في وصف الإمام ابن أبي شيبه:

1- الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام يقول: ربايو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له علي ابن المديني، وأحسنهم وضعا لكتاب ابن أبي شيبه، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين.¹⁷

2- وعبد الرحمن بن خراش يقول: إن أبا زرعة الرازي قال: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبه، فقلت له: يا أبا زرعة، فأصحابنا البغداديون؟ قال: دع أصحابك إنهم أصحاب مخاريق، ما رأيت أحفظ من أبي بكر.¹⁸

3- يقول الإمام الذهبي: هو الإمام، العَلَم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: المسند، والمصنف، والتفسير.¹⁹

¹⁵ ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج: 11، ص: 259. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، معاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م، ج: 2، ص: 130.

¹⁶ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج: 1، ص: 331.

¹⁷ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج: 11، ص: 259.

¹⁸ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج: 11، ص: 259.

¹⁹ الذهبي، السير، ج: 9، ص: 155.

4- ويقول الإمام ابن كثير: أحد الأعلام وأئمة الإسلام وصاحب المصنف الذي لم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده.²⁰

5- ويقول الإمام السخاوي: كان آية في الحفظ يشبه أحمد في المعرفة.²¹

6- ويقول الداودي: الحافظ. العديم النظر، الثبت التحرير.²²

7- ويقول عمر رضا كحالة: محدث، وحافظ مكثر، وفقهه، ومؤرخ، ومفسر.²³

وبهذا يتبين أن الإمام ابن أبي شيبة كان من فقهاء المحدثين ولو أنه ليس كتاب مستقل بالفقه، ويشهد بذلك كتابه المصنف، حيث دونه حسب التبويبات الفقهية التفصيلية، وإنه كان مفسرا ومؤرخا كما أشار إلى ذلك العلماء.

²⁰ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ط:1، 1408، هـ - 1988 م، ج:10، ص:346.

²¹ السخاوي، الإعلان بالتبويخ لمن ذم التاريخ

من موقع: الوراق <http://www.alwaraq.net/Core/waraq/coverpage?bookid=1149>، ج:1، ص:289.

²² الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي، طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية، بيروت) ج:1، ص:252.

²³ الكحالة، عمر بن رضا بن محمد بن محمد بن راغب، معجم المؤلفين، (مكتبة المثني، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ج:6، ص:107.

المبحث الثاني

التعرف على مشايخه وتلاميذه.

المطلب الأول

(مشايخه)

إن الإمام ابن أبي شيببة قد أخذ العلم من مشايخ كثيرة. ولكن لم يترجم له من ترجم له مشايخه كل مشايخه بل ذكر بعض مشايخه²⁴، وأن الإمام المزني قد أورد أكثر من مئة وعشرين شيخاً وأرى أن له أكثر من هذا العدد لأنه من أهل الحديث، ولهذا إن أردنا ذكر وترجمة كل مشايخه لنحتاج إلى كتابة مؤلف على مشايخه، كل هذا يجعلنا أن لا ندخل في الإطالة في هذا الموضوع وأن نورد ونكتفي بأهم ما أورده الإمام المزني في كتابه تهذيب الكمال كالآتي:

- 1- عبد الله بن المبارك، صاحب التصانيف النافعة الكثيرة²⁵.
- 2- عبد الله بن يزيد المقرئ، أحد علماء الكبار ومن رواة الحديث عند أهل السنة، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل والبخاري²⁶.
- 3- أبي نعيم الفضل بن دكين، وهو إمام محدث، وذو معرفة بالشيوخ وأنسابهم ويعلم الرجال عامة، وحدث عنه الإمامين البخاري ومسلم أحاديث كثيرة، وأثنى عليه كبار العلماء²⁷.
- 4- قتيبة بن سعيد، هو الإمام المحدث الجوال في طلب العلم وما كتبه لا يوصف لكثرة²⁸.
- 5- وكيع بن الجراح، يقول الإمام أحمد بن حنبل في وعيه وحظه: ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع²⁹.

²⁴ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج: 11، ص: 259. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 9، ص: 155. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج: 5، ص: 160.

²⁵ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 7، ص: 365.

²⁶ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 19.

²⁷ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 304.

²⁸ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 9، ص: 86.

²⁹ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 7، ص: 561.

6- يحيى بن أبي بكير الكرماني، يقول الإمام يحيى بن معين: إنه ثقة، ويقول الإمام أحمد: كان يحيى بن أبي بكير كيسا، ثم قال: قل إنسان كتب عن شعبة إلا جاء بشيء، جاء بلفظه.³⁰

7- أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، صاحب مسند أبي داود الطيالسي

9- أبو بكر بن عياش، وهو الإمام المحدث الفقيه المقرئ، وأحد رواة القراء السبعة، وقرأ على عاصم بن أبي النجود القرآن ثلاث مرات، ويقول ابن المبارك: ما رأيت أحدا أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش.³¹

المطلب الثاني

(تلاميذه)

إن الإمام قد كان يجلس في حلقة درسه مالا يمكن عده تحديدا إلا تقديرا لكثرة من كان يجلس حلقة درسه، لأنه كان يجلس في حلقة درسه نحو ثلاثين ألفا³²، وهذا يدلنا إلى أننا لو أردنا أن ننقب ونذكر كل تلاميذه ربما نحتاج إلى تأليف موسوعة بهذا الصدد، ولهذا نذكر أهم وأشهر تلاميذه الذين ذكرهم الإمام المزني والخطيب البغدادي والذهبي مع إشارة إلى ما اشتهر به هؤلاء:

1- الإمام البخاري صاحب كتابه المشهور بصحيح البخاري.

2- الإمام مسلم صاحب المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم.

3- الإمام أبو داود صاحب سنن أبي داود.

4- الإمام ابن ماجه صاحب سنن ابن ماجه.

³⁰ الخطيب البغدادي، ج:16، ص:232.

³¹ المزني، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان)، ط:1، 1400 هـ - 1980 م، ج:16، ص:35-37. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج:7، ص:442.

³² الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج: 11، ص:259. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج:9، ص:157.

- 5- إبراهيم بن إسحاق الحريري، صاحب غريب الحديث.
- 6- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني الموصلي، صاحب مسند أبي يحيى الموصلي.
- 7- أحمد بن محمد بن حنبل، صاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي.
- 8- أبو حامد الإسفراييني الفقيه الشافعي، صاحب التعلقة الكبرى في المذهب .
- 9- بقي بن مخلد الأندلسي، صاحب تفسير ومسند بقي بن مخلد.
- 11- عبد الله بن أحمد بن حنبل، صاحب كتاب (السنة) و(زوائد مسند الإمام أحمد).
- 12- عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا.
- 13- أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، صاحب كتاب السنن على مذاهب الفقهاء.
- 14- أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي صاحب كتاب مسند أبي زرعة.
- 15- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي.
- 16- محمد بن سعد كاتب الواقدي، صاحب كتاب الطبقات الكبرى.³³

³³ المزني، تهذيب الكمال، ج: 16، ص: 37-39. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج: 11، ص: 259. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 9، ص: 156.

الفصل الثاني

(آراؤه في العبادات)

التمهيد

بعدما تكلمنا في الفصل الأول عن الإمام ابن أبي شيببة والتعرف عليه ووصف العلماء له ومشايخه وتلاميذه وهنا في فصلنا هذا نورد بعض آرائه المتعلقة بالعبادات.

المسائل المتعلقة بالعبادات كثيرة، لأن الإنس والجن قد خلقهما الله تعالى من أجلها كما أخبرنا الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، ولهذا لا يمكن البحث عن كل المسائل المتعلقة بالعبادات في فصل أو فصلين أو ما إلى ذلك.

ولهذه العبادات أهمية كثيرة حتى لا يمكن للمسلم أن يخطو خطوة في حياته إلا فيها عبادة، ولهذا أن الباحث قد اختار أكثر المسائل المتعلقة بالعبادات للدراسة والبحث.

وقبل الدخول إلى مواضيع البحث نعرف العبادة لغة واصطلاحاً:

تعريف العبادة:

العبادة لغة: الطاعة والتعبد والتنسك مع الخضوع والتذلل.³⁴

أما اصطلاحاً: هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيماً لربه.³⁵

وقد وردت تعريفات أخرى للعبادة، ولكن نقصد في بحثنا هذا: المسائل الفرعية التي فيها معنى التبعودية لله تعالى الواردة في كتب الفقه، كمسائل الطهارة والصلاة والزكاة والحج.....إلخ.

³⁴ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:3، ص:273. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين، بيروت)، ط:4، 1407 هـ - 1987 م، ج:د، ص:503.
³⁵ الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1403 هـ -1983م، ج:1، ص:146.

ولكن الإمام ابن أبي شيبة ليس له رأي في كل المسائل المتعلقة بالعبادات بل قد يظهر رأيه في بعض المسائل المتعلقة بها، والباحث قد اختار مسألة في الطهارة وثمانية مسائل متعلقة بالصلاة وهذه المسائل

هي:

المسألة الأولى: بول الرضيع.

المسألة الثانية: مسح الرأس على العمامة.

المسألة الثالثة: الترجيع في الأذان.

المسألة الرابعة: حكم التطبيق في الصلاة.

المسألة الخامسة: الصلاة خلف الإمام الجالس قياماً أو قعوداً.

المسألة السادسة: صلاة المفترض خلف إمام منتفل.

المسألة السابعة: حكم زيادة ركعة خامسة سهواً.

المسألة الثمانية: والجمع بين صلاتين في السفر.

المسألة التاسعة: طلوع الشمس أثناء الصلاة.

المسألة الأولى: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام:

أولاً: توضيح المسألة:

إذا بال صبي رضيع الذي لم يأكل الطعام على ثوب، فهل يكفي لتطهير هذا الثوب الرش عليه أم يجب غسله؟ إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: بول الصبي يرش³⁶ ولا يجب غسله، وهو قول الإمام ابن أبي شيبة³⁷ ويوافقه: علي بن أبي طالب ولم يخالفه من الصحابة، والحسن البصري وأم سلمة وعطاء بن إرياح وإبراهيم النخعي في قول، وعامر³⁸ وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، وأحمد، والأوزاعي، وسفيان الثوري في قول، وأبو ثور، وقتادة، والزهري، والشافعي، وغيرهم ما عدا أصحاب القول الثاني³⁹.

الرأي الثاني: يجب غسل بول الصبي: وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك، وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري في أحد قوليهما.⁴⁰

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الأصحاب القول الأول القائل برش الماء على ثوب بال عليه الصبي:

1- عن أم قيس بنت محسن، أخت عكاشة بن محسن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشه⁴¹، وفي لفظ للبخاري: عن عبيد الله بن عبد

³⁶ الرش عندهم: هو النضوح بالماء حتى يغمره من غير أن ينزل أو يتقاطر الماء عنه، ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: 1، 2009 م، ج: 2، ص: 189.

³⁷ ابن أبي شيبة، المصنف، ج: 7، ص: 287.

³⁸ ابن أبي شيبة، المصنف، ج: 1، ص: 114،

³⁹ الروياني، البحرالمذهب، ج: 2، ص: 189. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج: 2، ص: 312، ابن حزم، المحلى، ج: 1، ص: 102.

⁴⁰ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م، ج: 1، ص: 131. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج: 2، ص: 45، والخطابي، مالم السنن، ج: 1، ص: 116.

⁴¹ مسلم، الصحيح، رقم: 287، ج: 4، ص: 1734،

الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.⁴²

2- عن لبابة بنت الحارث، قالت: بال الحسين في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: هات ثوبك حتى أغسله، فقال: إنما يغسل بول الأنثى، وينضح بول الذكر.⁴³

3- عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله.⁴⁴

4- عن أبي ليلي قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن بن علي يجبو حتى صعد على صدره، فبال عليه، قال: فابتدرناه لنأخذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ابني ابني"، قال: ثم دعا بماء فصبه عليه.⁴⁵

5- قال علي رضي الله عنه: بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل.⁴⁶

6- عن أم سلمة قالت: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام.⁴⁷

7- عن ابن شهاب قال: مضت السنة أنه يرش بول من لم يأكل الطعام، ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.⁴⁸

وجه الاستدلال: إن كل هذه الأخبار قد وردت وفرق بين بول الصبي والجارية، وتدلل على أنه يكفي في بول الصبي الرش أو النضح، ولا يجب فيه الغسل.

⁴² البخاري، الصحيح، رقم: 223، ج: 1، ص: 54.

⁴³ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم: 588، ج: 1، ص: 271، وصححه.

⁴⁴ مسلم، الصحيح، رقم: 286، ج: 1، ص: 237.

⁴⁵ أحمد بن حنبل، المسند، رقم: 19056، ج: 31، ص: 402، ويقول المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلي، وهو محمد بن عبد الرحمن، وباقي رجال الإسناد ثقات، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

⁴⁶ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 1292، ج: 1، ص: 114.

⁴⁷ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 1294، ج: 1، ص: 114.

⁴⁸ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 1300، ج: 1، ص: 114.

أهم الاعتراضات:

1- أ- إن النضح بمعنى صب الماء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعرف مدينة ينضح البحر بحافتها"⁴⁹، وهذا واضح على أنه لم يقصد بالنضح الرش، وإنما قصد جريان الماء بحافتها، إذا فمعنى الصب: الغسل، ولكن بلا ذلك ومرس، كما يقال للبعير الذي يستقى عليه: الناضح.

ب- النضح قد يرد في اللفظ ويقصد به الغسل، وأيضا الرش كذلك.

أما الأول (أي: النضح): فيدل عليه ما روى: أبو داود عن المقداد بن الأسود ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه، قال علي: فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: " إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة " .⁵⁰

والذي يدل على أنه قصد بالنضح هنا: الغسل، ما روى مسلم: عن علي رضي الله عنه قال: " كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ " .⁵¹

والقضية والقصة واحدة، والراوي أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد.

وأما الثاني: (أي الرش) قد يرد في اللفظ ويراد به: الغسل، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: " أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها " .⁵² فأراد بالرش ههنا صب الماء على رجله اليمنى قليلا قليلا.

⁴⁹ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، (عالم الكتب، المدينة النبوية)، ط:1، - 1414 هـ، 1994 م، رقم:300، ج:1، ص:53.

⁵⁰ أبو داود، السنن، رقم:207، ج:1، ص:149،

⁵¹ مسلم، الصحيح، رقم:303، ج:1، ص:147

⁵² البخاري، الصحيح، رقم:140، ج:1، ص:40.

أجيب: لا إشكال في أن كلمة النضح والرش يأتي بمعنى الغسل، ولكن إذا وردت قرينة دل على أن القصد من النضح الرش يجب حمل عليه، ولا يجوز حمله على ما امتنع الغسل، والدليل على أن الرش والنضح ليس معناه الغسل في هذه المسألة هو قوله صلى الله عليه وسلم: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، حيث قد فرق النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين الصبي والجارية.

قال ابن دقيق العيد: " قد وردت في بعض الأخبار التفرقة بين بول الصبي والجارية، فإن من قالوا بالغسل لا يفرقون بينهما، ولكن لما جاء الفرق في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بين النضح في الصبي والغسل في الجارية يكون ذلك قويا في أن النضح غير الغسل.⁵³

جواب الجواب: 1- فإذا ثبت أن لفظ النضح والرش قد يذكران ويقصد بهما الغسل، يجب حمل قول الراوي الصحابي رضي الله عنه: " فنضحه ولم يغسله "، على إسالة الماء عليه دون العصر والتدليك، لأن هذا يحتمل: إنه قد صب وأسأل عليه الماء قليلا قليلا حتى تقاطر الماء وسال، ومتى الإسالة حصلت فقد حصل الغسل.

2- وإذا نظرنا الى حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن أبي ليلي نرى: في حديث عائشة قال: "فأتبعه الماء ولم يغسله"، وفي حديث ابن أبي ليلي قال: ثم دعا بماء فضبه عليه، وفي حديث لبابة بنت حارث عند أحمد: عن لبابة أم الفضل، أنها كانت ترضع الحسن، أو الحسين، قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاضطجع في مكان مرشوش، فوضعه على بطنه، فبال على بطنه، فرأيت البول يسيل على بطنه، فقممت الى قرية لأصبها عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أم الفضل، أن بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل".⁵⁴

فيعلم بما ورد في هذه الأحاديث أن القصد بالنضح الصب، والصب بمعنى الغسل دون التدليك والعصر كما اشرنا اليه آنفا، وبهذا المعنى يجزئ.

⁵³ ينظر: الديبان، أبو عمر بن محمد الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، (مكتبة الرشد، الرياض - السعودية)، ط:2، 1426 هـ - 2005 م، ج:13، ص:560، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، (مؤسسة الرسالة)، ط:1، 1426 هـ - 2005 م، ج:1، ص:59.

⁵⁴ أحمد بن حنبل، المسند، رقم:26877، ج:44، ص:448.

3- وقوله صلى الله عليه وسلم: لم يغسله، صحيح، لأن صب الماء اذا حصل على ثوب نجس فزالته النجاسة الواقعة عليه دون تدليك، ففي هذه الحالة لا يحتاج الى الغسل الذي معه عصر.

4- وفرق بين الصبي والجارية يمكن أن يكون قاله في حالين مختلفين فجمع الراوي بينهما وظن أنه قد فرق بينهما، لأنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في وقت وخطاب واحد، ولأن بول الجارية يتسع فيه الثوب وبول الصبي لا يتسع فيه الثوب، ولهذا اكتفى في احدهما بالصب، وفي الآخر بالصب والغسل، أو لأن بول الصبي مثل الماء، ولكن الجارية بولها أصفر وتحنين يلتصق بمحل ما أصابه، ولهذا قال: " ينضح بول الغلام "، أي يسيل عليه الماء من دون التدليك والتعصير، وذلك لسرعة زواله، ويقول: " يغسل بول الجارية "، أي يصب عليه الماء ويدلك ويعصر لبطء زواله.⁵⁵

ب- أدلة الأصحاب القول الثاني القائل بوجوب غسل بول صبي الذي لم يأكل الطعام :

1- عن عمار بن ياسر، قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: يا عمار ما تصنع؟، قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني.⁵⁶

2- عن ابي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه.⁵⁷

⁵⁵ لكل هذه الاعتراضات ينظر: المنبجي، الباب في الجمع بين الحديث والكتاب، ج:1، ص:84-87. والقُدوري، التجريد، ج:2، ص:733. والخطابي، معالم السنن، ج:1، ص:115،

⁵⁶ الدارقطني، السنن، رقم:458، ج:1، ص:230، ويقول المحقق: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم، وثابت ضعيفان. البزاز، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة)، ط: 1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، رقم:1397، ج:4، ص:234،

⁵⁷ ينظر: الدارقطني، السنن، رقم: 464، ج:1، ص:232، ويقول المحقق: مرسل، ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم:653، ج:1، ص:293، بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة.

3- عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقبل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم تيبسا او الى ان ييبسا.⁵⁸

وجه الإستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم: أدرج غسل البول ضمن الأشياء التي يجب غسلها ولم يفرق بين بول الصغير وبول الكبير، وأطلق الأمر في الإستنزاه من البول من غير فرق بينهما.⁵⁹

اعتراض: بأن المراد بالبول الذي يجب غسله في هذه الأخبار عام في بول الصبي الصغير والكبير، ولكن أن الأحاديث التي فيها التفريق بين بول الصبي والجارية قد خصت بول الصبي بالرش، فلا يمكن أن يقدم الحديث العام على الحديث الخاص، لأن الحديث الخاص مقدم على الحديث العام.

اجيب: بأن التفريق الوارد في هذه الأخبار يمكن حمله على ما بينا آنفا.

الترجيح: بعد سرد أدلة من قال بالإكتفاء بالرش ومن قال بعدم الإكتفاء به يبين لدى الباحث ترجيح العمل برأي من قال بالغسل للنقاط التالية:

1- إن الأحاديث الواردة في تطهير بول الصبي وردت فيها كلمات مشتركة بين الغسل وغيره، ولهذا مع صحة أكثرها ورودا ولكن ليست صريحة، ولهذا العمل بظاهرها يدخلنا في دائرة الإحتمال والظن.

2- إن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن أحد أسباب عذاب القبر هو عدم الإستنزاه من البول، ولهذا الإحتراز عما يقربنا منه أولى قدر الإستطاعة.

2- إن من قام بغسل ما بال عليه الصبي يفعل شيئا متفقا عليه من كلا الطرفين وهو طهارة ما بال عليه الصبي بعد الغسل، ولكن إذا لم يغسل واكتفى بالرش على ما بال عليه الصبي دون إسالة الماء فقد فعل

⁵⁸ البخاري، الصحيح، رقم: 216، ج: 1، ص: 53، ومسلم، الصحيح، رقم: 292، ج: 1، ص: 240.

⁵⁹ الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م، ج: 1، ص: 88. والخصاص، شرح مختص الطحاوي، ج: 2، ص: 45.

شيئا مختلفا فيه، ومعلوم أن من استطاع أن يفعل شيئا خرج به عن موقع اعتراض الكل هو الأولى وأفضل، كما يعبر عن هذا العلماء: الخروج من الخلاف مستحب.⁶⁰

المسألة الثانية: المسح على العمامة:

أولا: توضيح المسألة:

توضأ رجل حتى وصل الى مسح الرأس، ولكن المتوضئ عليه عمامة، هل يكفي أن يمسح رأسه على العمامة أم لا؟ أم يمسح رأسه مع العمامة؟ أم يمسح رأسه فقط؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة المسمى ب(المسح على العمامة) على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يكفي المسح على العمامة، وهو قول ابن أبي شيبة⁶¹ الذي يوافق رأي: أبي بكر، وعمر، وأنس، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وعمر بن عبدالعزيز، وسعد بن أبي وقاص، وقتادة، ومكحول، وأبي ثور، وابن المنذر، ووكيع، وداود بن علي، والجزجاني، ومحمد بن جرير الطبري، وابن حزم، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.⁶²

الرأي الثاني: لا يجوز اقتصار المسح على العمامة، قال به: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر، والعروة، والشعبي، والنخعي، والقاسم بن سليم، وأبو حنيفة وأصحابه.⁶³

الرأي الثالث: المسح على العمامة سنة، لكن بعد مسح الرأس، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، ومالك، والشافعي.⁶⁴

⁶⁰ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1411هـ - 1990م، ج:1، ص:136.

⁶¹ ابن أبي شيبة، المصنف، ج:7، ص:282.

⁶² ابن قيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى:751 هـ)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1415 هـ - 1995م، ج:1، ص:173. عظيم الآبادي، أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:2، 1415 هـ، ج:1، ص:171. وابن قدامة، المغني، ج:1، ص:379. وابن حزم، المحلى، ج:2، ص:60.

⁶³ العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1420 هـ - 2000م، ج:1، ص:611. وابن قدامة، المغني، ج:1، ص:379.

ثانياً: الأدلة ومناقشتها :

أ- أدلة أصحاب القول الأول القائل بجواز المسح على العمامة فقط:

1- ما روى المعيرة بن شعبة، قال: (توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومسح على الخفين، والعمامة.⁶⁵

2- عن عمرو بن أمية، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على عمامته وخفيه.⁶⁶

3- عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار.⁶⁷⁶⁸

4- عن ثوبان قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين.⁶⁹⁷⁰

وجه الإستلال: إن هذه الأحاديث كلها فيها ما يدل على أن المسح على العمامة فيها كفاية لمسح الرأس.

⁶⁴ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة)، ج:1، ص:125. والشافعي، الأم، ج:1، ص:41. وابن قدامة، المغني، ج:1، ص:379. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزقاني على الموطأ، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1411 هـ، ج:1، ص:111.

⁶⁵ الترمذي، السنن، رقم:100، ج:1، ص:170، وقال: حسن صحيح. والطبراني، المعجم الكبير، رقم:1038، ج:20، ص:428.

⁶⁶ البخاري، الصحيح، رقم:205، ج:1، ص:52.

⁶⁷ الخمار: كل ما خمرت به المرأة رأسها من ثوب، حرير وكتان، وغير ذلك. بنظر: ابن هشام اللخمي، محمد بن أحمد بن هشام بن إبراهيم بن خلف، المدخل إلى تقويم اللسان، تحقيق: أ.د. حاتم صالح الضامن، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)، ط:1، 1424 هـ - 2003 م، ج:1، ص:323.

⁶⁸ مسلم، الصحيح، رقم:84، ج:1، ص:231.

⁶⁹ التساخين: المراحل والأخفاف و شيء كالطيلالس، ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (دار الدعوة، القاهرة)، ج:1، ص:422.

⁷⁰ أحمد بن حنبل، المسند، رقم:22383، ج:37، ص:65. أبو داود، السنن، رقم:146، ج:1، ص:103، وقال: اسناده قوي.

اعترض هذه الأحاديث بإعتراضات أهمها ما يأتي:

1- إن حديث المغيرة مضطرب، لما جاء عنه ما هو مخالف عن هذا الحديث، حيث جاء عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه، ومسح على العمامة.⁷¹

2- أ- فإن ذكر العمامة في حديث عمرو قد اخطأ فيه الإمام الأوزاعي، لأن شيبان قد روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير دون ذكر العمامة، ثم تابعه حرب بن شداد، وأيضاً إبان العطار، فهؤلاء ثلاثة من رواة يحيى بن أبي كثير خالفوا الأوزاعي، فيجب تغليب الجماعة على الواحد.

أجيب: وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحفظه لأنها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقة فتقبل، ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية.⁷²

ويقول ابن حزم: فقلنا لهم فكان ماذا قد علم كل ذي علم بالحديث أن الأوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء وهو حجة عليهم وليسوا حجة عليه والأوزاعي ثقة وزيادة الثقة لا يحل ردها.⁷³

ب- وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أن حديث عمرو بن أمية في المسح على العمامة مرسل لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو.⁷⁴

أجيب: قال الحافظ: سماعه منه ممكن فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو.⁷⁵

3- وكأن بلالا - رضي الله عنه - كان بعيداً منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه.⁷⁶

⁷¹ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 229، ج: 1، ص: 29.

⁷² الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 1، ص: 208.

⁷³ ابن حزم، المحلى، ج: 2، ص: 62.

⁷⁴ ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد، الرياض)، ط: 2، 1423هـ - 2003م، ج: 1، ص: 306.

⁷⁵ الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 1، ص: 208.

⁷⁶ السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 101.

4- وتأويل الحديث الآخر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خص به تلك السرية لعذرهم فقد كان - عليه الصلاة والسلام - يخص بعض أصحابه بأشياء كما خص عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - بلبس الحرير وخزيمة - رضي الله تعالى عنه - بشهادته وحده.⁷⁷

5- ثم المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح، فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه.⁷⁸

أجيب: لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغي أن يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى ولأن الرأس طرف والرجلان طرف.

وأیضا فقد صح تعويض المسح من جميع أعضاء الوضوء فعوض المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين فوجب أيضا أن يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على الرأس لتتفق أحكام جميع أعضاء الوضوء في ذلك.⁷⁹

ب- أدلة أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز المسح على العمامة بدل الرأس:

1- قوله تعالى: (فامسحوا برؤوسكم).⁸⁰

وجه الاستدلال: إن الله تعالى قد أمر بمسح الرأس للوضوء، وحقيقة مسح الرأس تقتضي إمساك الرأس الماء ومباشرته، ومن مسح العمامة ليس بمسح لرأسه، إذا فلا تجزيه هذه الصلاة إذا صلاها به. وأن الدلائل متواترة في مسح الرأس، فلو جاز المسح على العمامة يلزم أن يكون طريق ورود النقل بالمسح عليها متواترا كما ورد المسح على الخفين متواترا، فلما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح العمامة عن طريق التواتر لم يصح المسح عليها وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن الآية تأمر بمسح الرأس، فلا يجوز الصرف عنه إلا بدليل يوجب العلم.

⁷⁷ السرخسي، المبسوط، ج:1، ص:101.

⁷⁸ السرخسي، المبسوط، ج:1، ص:101.

⁷⁹ ابن حزم، المحلى، ج:2، ص:62.

⁸⁰ سورة المائدة، 6/5.

الوجه الثاني: عموم الحاجة إلي المسح، فلا يقبل في مثل هذه الأمور إلا أن يكون الخبر متواتراً.⁸¹

2- عن عطاء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه.⁸²

3- عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابراً عن المسح على العمامة، فقال: أمس الماء الشعر.⁸³

4- عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ وعليه عمامة قطرية⁸⁴، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.⁸⁵

وجه الإستدلال: إن كل هذه الأخبار يدل على عدم جواز المسح على العمامة، لأن المسح عليها بدل مسح الرأس لو كان جائزاً لما تكلف برفع العمامة أو ادخال اليد تحت العمامة.

اعتراض: بأن المسح على العمامة بدل مسح الرأس قد وردت في أحاديث صحيحة كما في أدلة اصحاب القول الأول.

أجيب: قال الإمام محمد في موطنه: بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك.⁸⁶

⁸¹ الجصاص، أبو بكر الرازي أحمد بن علي الحنفي، أحكام القرآن، تحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1415هـ-1994م، ج:2، ص:440.

⁸² ابن أبي شيبة، المصنف، رقم:237، ج:1، ص:30. وعبدالرزاق، المصنف، رقم:739، ج:1، ص:189. والشافعي، الأم، ج:1، ص:41.

⁸³ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم:231، ج:1، ص:29.

⁸⁴ عمامة قطرية: هي ثياب حُمُر لها أعلام فيها بعض الخشونة، منسوبة إلى قطر، موضع بين عمان وسيف البحر، وقيل: هي حلل جياذ تُحمل من البحرين، القطر - بفتح القاف والطاء -: قرية في بلاد البحرين، ينظر: ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (دار طيبة، الرياض)، ط:1، 1418هـ-1997م، ج:4، ص:111.

⁸⁵ أبو داود، السنن، رقم:147، ج:1، ص:104. وابن ماجه، السنن، رقم:564، ج:1، ص:356. والبيهقي، السنن الكبرى، رقم:283، ج:1، ص:186. قال ابن القطان: وهو حديث لا يصح، ينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (مكتبة الرشد، الرياض-السعودية)، ط:1، 1420 هـ -1999 م، ج:1، ص:347.

الملاحظة: هذه الأخبار يمكن أن تكون دليلاً لأصحاب القول الثالث لأن كلاهما يقولون بعدم جواز المسح على العمامة بدل الرأس.

ج- أدلة أصحاب القول الثالث القائل بجواز المسح على العمامة مع مسح الرأس:

1- قوله تعالى: (فامسحوا برؤوسكم)⁸⁷

وجه الاستدلال: إن الله قد أمر بمسح الرأس، وهذا يدل على أنه يجب مسح الرأس، ووردت بعض الأحاديث الصحيحة على مسح الناصية مع العمامة ووردت في بعض هذه الأحاديث المسح على العمامة ولكن دون ذكر الناصية، فيكون محتملاً لموافقة الأحاديث الواردة الباقية ويكون محتملاً لمخالفتها، ولهذا حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى، وأنه لما لم يذكر بعض الرواة الناصية لأن مسحها قد كان معلوماً، لأن مسح الرأس عندهم كان معلوماً وكان الأمر المهم بيان مسح العمامة.⁸⁸

اعتراض: بأن المسح على العمامة قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم دون مسح الرأس معها، وهذا يدل على أن المسح عليها بدل مسح الرأس يكفي كما يكفي المسح على الخفين بدل غسل الرجلين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين لوحي الله تعالى، ومفسر له، وأنه صلى الله عليه وسلم قد مسح على العمامة، وقد أمر بالمسح عليها، وهذا يعني أن المراد بالآية: المسح على الرأس،، أو حائله.

والدليل على ذلك: أن المسح غالباً لا يصيب الرأس، وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبينه، فكذلك العمامة، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها: قبل رأسه ولمسه.⁸⁹

أجيب: بأنه صح قد وردت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على المسح على العمامة، ولكن محتمل للتأويل كما بين.

⁸⁶ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (المكتبة العلمية)، ط: 2، ج: 1، ص: 45.

⁸⁷ سبق تخريجها

⁸⁸ النووي، المجموع، ج: 1، ص: 409.

⁸⁹ ابن قدامة، المغني، ج: 1، ص: 380.

ولا يمكن أن يقاس المسح على العمامة على المسح على الخفين لأن نزع العمامة لمسح الرأس ليس فيه المشقة كما المشقة في نزع الخفين، كما قال الخطابي: الأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل فلا يترك اليقين بالمحتمل قال هو وسائر الأصحاب وقياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق نزعها بخلافها.⁹⁰

2- وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين توضأ ومسح برأسه: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ".
الحاوي

3- عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: " تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر، فأوماً إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا".⁹¹

4- عن بلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وناصيته والعمامة.⁹²

وجه الاستدلال: يدل الحديثان الآخران على أن الاقتصار على المسح على العمامة لا يمكن أن يكون بدلا عن المسح على الرأس، وذلك لإمكانية مسح الرأس مع بقاء العمامة، إذا فلا يجوز الإقتصار على المسح عليها لعدم الحاجة إلى مسح الرأس على العمامة.⁹³

5- وقياسا على ما أجمعوا عليه وهو: أنه لا يصح مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس لا يجوز المسح عليه مع وجود حائل.⁹⁴

⁹⁰ النووي، المجموع، ج:1، ص:409.

⁹¹ مسلم، الصحيح، رقم:81، ج:1، ص:230.

⁹² البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، (جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي)، ط:1، 1410 هـ - 1989 م، رقم:120، ج:1، ص:55، وقال البيهقي: هذا اسناد حسن.

⁹³ الماوردى، الحاوي الكبير، ج:1، ص:356.

الترجيح: بعد عرض هذه الآراء وأدلتها ومناقشتها يرى الباحث ترجيح رأي أصحاب القول الثالث، وذلك لأن به يحصل الجمع بين الأدلة.

المسألة الثالثة: الترجيح في الأذان.⁹⁵

أولاً: توضيح المسألة:

أذن مؤذن وقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فهل يسن أن يكرر الشهادتين مرة أخرى، أم مخير بين التكرار وعدم التكرار، أم أن أصلا لا تكرر فيه؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة المسمى ب(الترجيح) على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا ترجيح في الأذان، وهو قول ابن أبي شيبة⁹⁶ الذي يوافق رأي كل من: أبي حنيفة، والثوري، ورواية عن أحمد، ورواية عن ابن خزيمة، ورواية عن إسحاق، وقال به الإمامية.⁹⁷

⁹⁴ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج:1، ص:307.

⁹⁵ الترجيح: هو إعادة أو تكرار الشهادتين مرتين في الأذان، ينظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود مع آخرين.

(مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة النبوية)، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م، ج:5، ص:199.

⁹⁶ ابن رجب، فتح الباري، ج:5، ص:202، لم يجد الباحث رأي الإمام في هذه المسألة في كتبه لهذا أخرج رأيه في هذا الكتاب.

⁹⁷ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية - القاهرة)، ط: 2، 1384 هـ - 1964 م، ج:6، ص:227. وابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 5، ص: 201. والسمرقندي، أبو بكر علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: 2، 1414 هـ - 1994 م، ج:1، ص:110. وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، (عالم الكتب، الرياض)، ط:3، 1417 هـ - 1997 م، ج:2، ص:56. والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ج:1، ص:413. وأبو القاسم نجم الدين

الرأي الثاني: يسن الترجيع في الأذان، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد ورواية عن ابن خزيمة وبه قال الجزجاني والزيدية.⁹⁸

الرأي الثالث: الخيار بين الأمرين في الأذان، وهو رواية عن أحمد وعن إسحاق وبه قال الطبري والظاهرية.⁹⁹

ثانيا: الأدلة ومناقشتها :

— أدلة أصحاب القول الأول القائل بعدم الترجيع في الأذان:

1- أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان¹⁰⁰ أخضران على جذمة¹⁰¹ حائط ، فأذن مثني ، وأقام مثني ، وقعد

جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (مؤسسة الوفاء - بيروت)، ط:2، 1403 هـ 1983م، ج:1، ص:169.

⁹⁸ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء ، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي دمشق)، ط:2، 1403 هـ - 1983م، ج:2، ص:258. البغوي، شرح السنة، ج:1، ص:105. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (دار الفكر)، 1970م، ج:3، ص:90. والمدراوي، الانصاف، ج:1، ص:413. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى: 1250)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1405 هـ، ج:1، ص:204.

⁹⁹ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر)، ط:1، 1413 هـ - 1993م، ج:2، ص:45، ابن قدامة، المغني، ج:2، ص:56، الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخزقي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1423 هـ - 2002م، ج:1، ص:158. وابن حزم، ابو محمد، علي بن أحمد حزم الظاهري، الحلبي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان)، ج:3، ص:150.

¹⁰⁰ البردان: تشية للبرد، والبرد: لباس أو كساء له خطوط يلتحف به، ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (دار صادر، بيروت)، ط:3، 1414 هـ. ج:3، ص:87.

¹⁰¹ الجذمة: القطعة من الشيء، ينظر: الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبك، (دار العلم للملايين، بيروت)، ط:1، 1987م، ج:1، ص:454.

قعدة، قال : فسمع ذلك بلال، فقام فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة،¹⁰² وفي رواية: فأذن قال : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.¹⁰³

2- عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا

¹⁰² دارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط:1، 1424 هـ - 2004 م، برقم:935، ج:1، ص:452، وأحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط:1، 1421 هـ - 2001 م، برقم: 22124، ج:36، ص:437. وأحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط:1، 1421 هـ - 2001 م برقم:1998، ج:3، ص:181. وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض)، 1409 هـ، برقم:2118، ج:1، ص:185، ويقول الزيلعي: هذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، ينظر: الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي،)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ القبلة للثقافة الإسلامية، جدة)، ط:1، 1418هـ/1997م، ج:1، ص:267.

¹⁰³ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية)، ط:1، 1430 هـ - 2009 م، رقم:499، ج:1، ص:371. وابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية)، ط:1، 1430 هـ - 2009 م، رقم:706، ج:1 ص:451. وعبد الرزاق، أبو بكر ابن همام، الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان)، 1403 هـ ، رقم:1774، ج:1، ص:456. احمد بن حنبل، المسند، برقم: 16477، ج:26، ص:399. والبيهقي، السنن الكبرى، رقم:1856، ج:3، ص:101.

الله» ، ثم قال لي: " ارجع فمد من صوتك، فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ".¹⁰⁸

وقالوا: استمر الترجيع بمكة إلى عهد الشافعي رحمه الله، وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد.¹⁰⁹

أجيب: إن أصل حديث أبي مخذرة رواه ... أنه قال: خرجت مع نفر في طريق حنين، فأذن مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن أوقفنا بين يديه، وقال: "أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشاروا إلي، فأرسلهم وحسني، ثم قال: "قم فأذن للصلاة"، ولا شيء أكره إلي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما يأمرني به، فألقى علي الأذان بنفسه، وذكر الأذان، فلما فرغ من الشهادتين قال: "ارجع فمد صوتك، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله"، ثم وضع يده على ناصيتي وأمرها على رأسي ووجهي وفؤادي، ثم قال: "بارك الله عليك وفيك"، وأعطاني صرة¹¹⁰ فيها شيء من الورق¹¹¹، فزالت عني الكراهة، وانصرفت ولا شيء أحب إلي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما يأمرني به. فهذا أصل الخبر، وهو محمول على أنه ردد عليه، لأنه لم يأت به على وجهه، أو لأنه أراد أن يتعود لفظ الشهادة لأنه كان كافرًا، وكرر ذلك، فقد جرت عادة من يلقي غيره أن يردد عليه ما يلقيه ليحفظ، فلما حفظ أمره بإعادتها بصفتها.

¹⁰⁸ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة الزهراء، الموصل)، ط:2، 1404 هـ - 1983م، برقم:6731، ج:7، ص:172. وأبو داود، سنن أبي داود، برقم:503، ج:1، ص:376.

¹⁰⁹ الهندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح: الشيخ محمود شاکر، (دار التراث العربي، بيروت)، ط:1، 1425 هـ - 2004 م، ج:1، ص:209.

¹¹⁰ الصرة: شرح الدراهم والدنانير، والصرة: صرة الدراهم وغيرها معروفة، الوعاء الذي يكون فيه النفقة كان جلدًا أو خرقة أو غير ذلك، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:4، ص:452. الأزدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، (مكتبة السنة، القاهرة)، ط:1، 1415 هـ - 1995م، ج:1، ص:133.

¹¹¹ الورق: صنف من المال من الذهب والفضة والعرض، ينظر: ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، متخير الألفاظ، تحقيق: هلال ناجي، (مطبعة المعارف، بغداد)، ط:1، 1390 هـ - 1970م، ج:1، ص:146.

وإذا احتمل الخبر ما ذكرناه وما ذكره سقط التعلق به. ولأن الأذان رواه عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وسويد بن غفلة ولم يذكروا الترجيع، فالرجوع إلى ما كثرت روايته أولى، ولأن بلالا وابن أم مكتوم كانا يؤذنان بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبو محذورة كان يؤذن بمكة، فالرجوع إلى الأذان بحضرة - عليه السلام - أولى، فأما ما رفعه أن أبا محذورة قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: لقني سنة الأذان: فهو مأخوذ من هذا الخبر. ولو ثبت جاز أن يكون أمره بالشهادتين يخفض بها صوته لا على طريق الأذان ورفع صوته على طريق الأذان، كما ندب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله في نفسه، يبين صحة ذلك أن الأذان ليس من سنته خفض الصوت، فلما أمره بأحد الذكرين خافضاً صوته علم أنه لا على وجه الأذان. وما رواه عن أبي محذورة قال: لقني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأذان تسعة عشر كلمة فإنه ظن أن ترداد النبي - صلى الله عليه وسلم - الألفاظ بأنها أذان، ولم يحملها على معنى التكرار، فقد جمع الألفاظ.¹¹²

3- وإن الأذان بهذه الصفة، أي في عدم الترجيع: قد استمر عليه البلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه الأذان أبا محذورة وبعده.¹¹³

4- إن الطبراني قد أخرج في الأوسط بسند صحيح عن أبي محذورة، قال: ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".¹¹⁴

وجه الاستدلال: مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم القى على أبي محذورة حرفاً حرفاً، ولكن ليس فيه الترجيع، وهذا يدل أن الترجيع ليس من الأذان.

ب- أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن الترجيع سنة في الأذان:

¹¹² القدوري، أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، (دار السلام، القاهرة)، ط:2، 1427 هـ - 2006 م، ج:1، ص:412،
¹¹³ الهندي، العرف الشدي، ج:1، ص:209.

¹¹⁴ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة)، رقم:1106، ج:2، ص:23،

1- الحديثان المذكوران لأبي مخذورة أنفا اللذان اعترض بهما على أصحاب القول الأول.

2- عن أبي مخذورة قال قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال: "تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر" ورفع بها صوته ثم تقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله" واخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين وحي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر لا إله إلا الله.¹¹⁵

3- عن أبي مخذورة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة".¹¹⁶

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث كلها فيها الترجيع بحضور النبي، وهذا يدل على سنية الترجيع في الأذان،

اعترض: بأن حديث أبي مخذورة السابق الذي رواه بدون الترجيع قد خالف هذه الأحاديث، ولم يذكر ترجيعا، فيعارضها فيتساقطان، ويبقى ما قدم من حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما من المعارض، ويعارضها مع رواية ابن عمر - رضي الله عنه - فيترجح عدم الترجيع لأن حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هو الأصل في الأذان وليس فيه ترجيع فيبقى معه إلى أن يتحقق خلافه، لكن خلافه متعارض فلا يرفع حكما تحقق ثبوته بلا معارض.¹¹⁷

¹¹⁵ ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، البستي، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م، برقم: 1682، ج: 4، ص: 578، الطبراني، المعجم الكبير، برقم: 6735، ج: 7، ص: 174. وأبو داود، السنن، برقم: 500، ج: 1، ص: 373.

¹¹⁶ الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر)، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م، برقم: 192، ج: 1، ص: 366، ابن حبان صحيح ابن حبان، برقم: 1681، ج: 1، ص: 367. والبيهقي، السنن الكبرى، برقم: 1991، ج: 3، ص: 173.

¹¹⁷ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (دار الفكر)، ج: 1، ص: 241.

أجيب: أن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضا لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة نعم لو صرح بالنفي كان معارضا مع أن المثبت مقدم على النافي.¹¹⁸

ج- أدلة أصحاب القول الثالث القائل بالخيار بين الترجيع وعدمه في الأذان:

إن هذه الصفات المختلفة في الأذان إنما وردت بها أحاديث صحيحة، لأنها جاءت من حافظ ثقة عدل، ولكن على سبيل التخيير لا على سبيل إيجاب واحدة منها وأن الإنسان مخير بين الترجيع الذي جاء في حديث أبي مخذورة بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم له لا بحضوره فقط، وبين عدم الترجيع الذي جاء في أذان بلال وقد ثبت بحضوره واقراءه، وأن البلال قد استمر على هذا الأذان بهذه الصفات حتى وفاته.¹¹⁹

الترجيح: بعد التدبر في هذه الأخبار التي وردت بشأن الترجيع في الأذان يرى الباحث ترجيح الرأي القائل بعدم الترجيع في الأذان، لأن ما ورد عن أبي مخذورة من الترجيع كان مخالفا حتى مع ما ورد عنه، لأنه يقول: علمني الأذان حرفا حرفا ولم يذكر الترجيع.

المسألة الرابعة: حكم التطبيق¹²⁰ في الصلاة:

أولا: توضيح المسألة:

صلى أحد وجعل بطن كفه على بطن كفه الأخرى وجعلهما بين ركبتيه أو بين فخذه حال ركوعه في الصلاة، فهل تبطل صلاته، أو أن الفعل والترك سواء، أو يكره فقط؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

¹¹⁸ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج:1، ص:486.

¹¹⁹ ابن قدامة، المغني، ج:2، ص:58، النووي، المجموع، ج:3، ص:92، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:1، ص:105، القرطبي، تفسير القرطبي: ج:6، ص:227،

¹²⁰ التطبيق: الإصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين، ينظر: الشوكاني، نيل الأقطار، ج:2، ص:282.

الرأي الأول: لا يجوز التطبيق في الصلاة، وأن من فعله فصلاته باطلة، وهو قول ابن أبي شيبة¹²¹ الذي يوافق أحد رأيي أحمد وأيضا يوافق رأي أبي خيثمة وإسحاق والجزجاني وابن خزيمة والظاهرية.¹²²

الرأي الثاني: التخيير بين الفعل والترك، وهو المروي عن الإمام علي كرم الله وجهه.¹²³

الرأي الثالث: إنه مكروه، وهو قول الجمهور من: ابن سيرين، الجزجاني، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية، والإمامية.¹²⁴

ثانيا: الأدلة ومناقشتها :

أ- أدلة أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز التطبيق في الصلاة، وأن من فعله فصلاته باطلة:

1- ما رواه مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي فطبتت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.¹²⁵

وجه الاستدلال: أن التطبيق كان مشروعاً من قبل ثم نهي عنه، وهذا يعني انه لا يجوز التطبيق في الصلاة، لأن النهي عنه يدل على أنه لا يجوز، وأن فعل ما هو غير جائز في الصلاة يبطل الصلاة.

2- عن علقمة، والأسود، قالوا: صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه، ووضعهما بين ركبتيه، وضرب أيدينا، ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعد، فصلى بنا في بيته، فلما ركع طبقنا كفيهما كما طبق عبد الله،

¹²¹ ابن رجب، فتح الباري، ج:7، ص:157، الباحث أخرج رأيه في هذا الكتاب لعدم تطلعه على رأيه في كتب الإمام.
¹²² ابن حزم، المحلى، ج: ص:274، ابن رجب، فتح الباري، ج:7، ص:156. وابن خزيمة، ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت لبنان)، ط:3، 1424 هـ - 2003 م، ج:1، ص:327. والشوكاني، نيل الأوطار، ج:2، ص:282.

¹²³ ابن رجب، فتح الباري، ج:7، ص:156،

¹²⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، ج:3، ص:411. وابن قدامة، المغني، ج:2، ص:175. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة)، ج:1، ص:90.

¹²⁵ البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة)، ط:1، 1422 هـ، رق:790، ج:1، ص:157.

ووضع عمر يديه على ركبتيه، فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله قال: ذاك شيء كان يفعل ثم ترك.¹²⁶

3- عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، قال: فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب.¹²⁷

وجه الإستدلال: أن كلا الحديثين الآخرين يدلان على نسخ التطبيق، وفعل ما هو منسوخ حرام، ولهذا تبطل الصلاة بفعله فيها.

اعتراض: بأن الأخذ بالتطبيق عزيمة والأخذ بالركب رخصة، والدليل على هذا: رواية الأسود والعلقمة مع عمر رضي الله عنه، حيث أن الإمام عمر رضي الله عنه لم يأمرهما بإعادة الصلاة بعدما طبقا كفيهما في الصلاة، وهذا يدل أن التطبيق لا يبطل الصلاة، لأن لو بطلت صلاتهما لأمرهما الإمام عمر بإعادة الصلاة.

أجيب: بأن ما جاء في خبر سعد الذي فيه: " كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا . . إلخ " فيه دليل على ان التطبيق منسوخ، لأن الخبر بهذه الصيغة حكمها الرفع، والنهي فيها يدل على عم الجواز.¹²⁸

ب- أدلة أصحاب القول الثاني القائل بالتخيير بين الفعل والترك:

1- رواية الأسود والعلقمة مع عمر رضي الله عنه، حيث أن الإمام عمر رضي الله عنه لم يأمرهما بإعادة الصلاة بعدما طبقا كفيهما في الصلاة، وهذا يدل أن التطبيق لا يبطل الصلاة، لأن لو بطلت صلاتهما

¹²⁶ عبدالرزاق: المصنف، رقم: 2866، ج: 2، ص: 152،

¹²⁷ أبو داود، السنن، رقم: 747، ج: 2، ص: 64. الدارقطني، السنن، رقم: 1281، ج: 2، ص: 137. والنسائي، أبو عبدالحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1411 هـ - 1991 م، رقم: 620، ج: ص: 215، البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 2568، ج: 3، ص: 495، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: 1، 1411 هـ - 1990 م، رقم: 825، ج: 1، ص: 346.

¹²⁸ الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 2، ص: 282.

لأمرهم الإمام عمر بإعادة الصلاة، ولهذا أن الإمام علي كرم الله وجهه قد حمل الأحاديث الدالة على النسخ على الرخصة، حيث يشير الى ذلك في قوله: " إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا: يعني وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت طبقت " .¹²⁹

وحمل الأحاديث الدالة على الأمر بالركب على الرخصة لما تلحقهم المشقة حال تطبيق كفيهم بين الركبتين طول الركوع، وكان خوفا عليهم السقوط على الأرض، ولهذا كان الأمر بالأخذ بالركب كان تيسيرا ورخصة لهم، والأخذ بالتطبيق يكون عزيمة.¹³⁰

اعتراض: بأن الأحاديث صريحة على النهي عن التطبيق، و أن المعنى الحقيقي للنهي على الشيء تحريمه، وأن قول الصحابي لا يصلح حجة لأن يصرفه الى المجاز.¹³¹

ج- أدلة أصحاب القول الثالث القائل بكراهة التطبيق:

إن أصحاب هذا الرأي دليلهم كل الأحاديث التي أوردها أصحاب القول الأول، ولكن حملوا النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة، ودليلهم على هذا: عدم أمر عمر رضي الله عنه الأسود والعلقمة بإعادة صلاتهما بعدما طبقا، وأيضا عدم أمر سعد ابنه بالإعادة بعدما طبق في الصلاة .¹³²

الترجيح: القول الثالث هو الراجح عند الباحث، لأن وضع اليد على الركبة صريحة، وعدم أمر عمر وسعد رضي الله عنهما بالإعادة واضح على أن النهي الوارد في هذه الأخبار لا تبطل به الصلاة بل مكروه.

¹²⁹ ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد - الرياض)، ط:1، 1409، رقم:2539، ج:1، ص:221، ويقول الشوكاني: إسناد هذا الخبر حسن، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج:2، ص:283.

¹³⁰ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1414 هـ - 1993 م، ج:2، ص:8.

¹³¹ الشوكاني، نيل الأوطار، ج:2، ص:8،

¹³² الأسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الهداية إلى أوهام الكفاية، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة)، 2009م ج:20، ص:125، ابن رجب، فتح الباري، ج:7، ص:156.

المسألة الخامسة: صلاة المفترض خلف الإمام المتنفل:

أولاً: توضيح المسألة:

أراد شخص أن يصلي صلاة فريضة جماعة خلف من يصلي صلاة سنة، هل تصح صلاته أم لا؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: تصح صلاته، وهو قول ابن أبي شيبة¹³³، ويوافق رأيه كل من: طاوس وعطاء والأوزاعي وأبي الرجاء والشافعي وأحمد في أحد قولييه وأبي ثور وسليمان بن حرب وابن المنذر والزيدي والظاهرية والإمامية.¹³⁴

الرأي الثاني: لا تصح صلاته، وهو قول الزهري وأبي حنيفة ومالك والنخعي وأحمد في أحد قولييه والمختار عند الحنابلة والثوري والحسن بن حي والليث بن سعد.¹³⁵

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الأصحاب القول الأول القائل بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل:

1- عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلون بهم.¹³⁶

¹³³ ابن رجب، فتح الباري، ج:6، ص:240، الباحث لم يجد رأي الإمام في كتبه.

¹³⁴ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكِّي، الأم، (دار المعرفة، بيروت)، 1410هـ/1990م، ج:1، ص:200، ابن رجب، فتح الباري، ج:6، ص:240، النووي، المجموع، ج:4، ص:269، ابن قدامة، المغي، ج:3، ص:67، الشوكاني، السيل الجرار، ج:1، ص:249، ابن حزم، المحلى، ج:4، ص:223.

¹³⁵ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، استذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 2000م، ج:2، ص:170، ابن رجب، فتح الباري، ج:6، ص:240، القدورين، التجريد، ج:2، ص:828، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم)، ط:1، 1420هـ - 1999م، ج:1، ص:295.

¹³⁶ البخاري، الصحيح، رقم:711، ج:1، ص:143، مسلم، الصحيح، رقم:465، ج:1، ص:339.

وجه الاستدلال: إن صلاة معاذ رضي الله عنه بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على أنه يجوز صلاة المفترض خلف المنتفل، لأنه لا يمكن أن يقال بأنه صلى الفرض مرتين، بل إنما يمكن أن يقال إن صلاته مع قومه نفل بالنسبة له وفرض بالنسبة لهم، كما جاء عند دارقطني زيادة: "هي له نافلة ولهم فريضة".¹³⁷

أهم الاعتراضات والجواب:

1- يحتمل أن تكون الجملة الأخيرة: "هي له نافلة ولهم فريضة" من قول جريح أو من قول جابر..... من الرواة، وإذا كان الأمر كذلك فليس فيه دليل، على أن معاذًا هكذا فعل أم لا، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، بل قالوا قولاً إنه عندهم هكذا (أي أنهم ظنوا أن معاذًا فعل كذلك)، ويحتمل أن يكون الحقيقة بخلاف هذا، (أي بخلاف قولهم).

2- وإن ثبت علي أنه عن معاذ ليس هناك دليل على أنه كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو بإقراره.¹³⁸

أجيب: أ- بأن النبي صلى الله عليه قد علم بذلك وأمر به، عن علي رضي الله عنه أنه حدثهم أن معاذًا رضي الله عنه صلى بقومه الفجر فقرأ بسورة البقرة وخلفه رجل أعرابي معه ناضح¹³⁹ له فلما كان في الركعة الثانية صلى الأعرابي وترك معاذًا رضي الله عنه فأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خفت على ناضحي ولي عيال أكتسب عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة لا تكن فتاناً.^{140,141}

¹³⁷ الدارقطني، السنن، رقم: 1076، ج: 2، ص: 14.

¹³⁸ الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: 1، 1399، ج: 1، ص: 409.

¹³⁹ الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 2، ص: 619.

¹⁴⁰ فتاناً: فعال - بالتشديد - مبالغة فاتن، وأراد به: لا تكن سبباً لتفريق الجماعة بتطويل الصلاة. فتاناً، أي منفراً عن الدين وصاداً عنه، قال الحافظ ابن حجر: ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة، وقال النووي: يحتمل أن يريد بقوله "فتان" أي معذباً لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) [البروج: 10] قيل: معناه عذبوهم. ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،

ب- وأيضاً رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم كما قال ابن حزم: ثلاثون عقيباً وأربعون بدرية، وقال ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة الإمتناع عن ذلك بل قال معهم بجواز ذلك عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم.¹⁴²

3- ويمكن تأويل حديث معاذ رضي الله عنه: بأنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض، والدليل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك¹⁴³، ومعلوم أنه قد كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: "إما أن تصلي معي"، معناه: إما أن تصلي الفرض معي ولا تصلي بقومك، أو تصلي بهم الفرض وتخفف، وهذا يدل أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الفرض.¹⁴⁴

أجيب: هذا لا يصح لما يأتي: أ- لأن جابر بن عبد الله وهو راوي الحديث يقول: كان معاذ بن جبل يصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء الآخرة ثم ينصرف فيصلي بقومه، هي لهم فريضة وله نافلة " وجابر لا يقول هذا إلا عن علم.

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر)، ط:1، 1429 هـ - 2008 م، ج:6، ص:282.

¹⁴¹ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (دار العاصمة، دار الغيث - السعودية)، ط:1، 1419هـ، رقم:422، ج: ص:745، المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، (مؤسسة الرسالة)، ط:5، 1401هـ/1981م، رقم:22872، ج:8، ص:270، صححه الهيثمي، وقال: هو في الصحيح باختصار. رواه البزار ورجاله موثقون، ينظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الفكر، بيروت)، 1412 هـ، رقم:2374، ج:2، ص:219.

¹⁴² الشوكاني، نيل الأوطار، ج:3، ص:200، ابن حزم، المحلى، ج:4، ص:233-236.

¹⁴³ الطبراني، المعجم الكبير، رقم: 6391، ج:7، ص:67، الطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم:2192، ج:1، ص:409، أحمد بن حنبل، المسند، رقم:20699، ج:34، ص:307، وقال المحقق: صحيح لغيره،

¹⁴⁴ القدوري، التجريد، ج:2، ص:830، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت)، 1414 هـ - 1993 م، ج:1، ص:137.

ب- الزيادة التي وردت فيه: "هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء" صريح في الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع.

ت- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة عند قيام المكتوبة.

ث- أن معاذًا كان يعلم أن فرضه خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل من فرضه إمامًا بقومه، وهو لا يختار لنفسه إلا أفضل الحاليين، ولا يجوز أن يظن به اختيار أنقصهما، كما يقول الإمام الشافعي: كيف يظن أن معاذًا يجعل صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير.¹⁴⁵

ج- وأن قوله صلى الله عليه وسلم: "إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك"، فإن المراد به: إما أن تقتصر على الصلاة معي فتوكل غيرك لقومك من يصلي بهم، وإما أن تذهب إليهم فتصلي بهم بعدما صليت معي، لكن تخفف عليهم دون أن تطيل في الصلاة بهم.¹⁴⁶

4- يحتتمل أن يكون ذلك حين كانت تصلي الصلاة المفروضة مرتين، وإن ذلك كان بداية الإسلام ثم نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تصلي صلاة في اليوم مرتين"¹⁴⁷، فنسخ بعد النهي عنه.¹⁴⁸

أجيب: بأنه لم يقل أحد بأن معاذًا رضي الله عنه صلى صلاة فرض في يوم مرتين حتى يعترض عليه بهذا الإعتراض كما هو مقرر في زيادة: "هي له نافلة ولهم فريضة"، بل القول المقول هو: إن صلاة معاذ مع

¹⁴⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، ج:2، ص:272، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1419 هـ -1999 م، ج:2، ص:318.

¹⁴⁶ ابن رجب، فتح الباري، ج:6، ص:246.

¹⁴⁷ الطبراني، معجم الكبير، رقم:13270، ج:12، ص:333، الدارقطني، السنن، رقم:1544، ج:2، ص:285، أحمد بن حنبل، المسند، رقم:4689، ج:8، ص:316، والحديث صحيح، ينظر: ابن الملقن، أبوحفص سراج الدين عمر المصري، البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (دار المحررة للنشر والتوزيع، الرياض)، ط:1، 1425 هـ-2004 م، ج:2، ص:664.

¹⁴⁸ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:1، ص:409.

النبي كان فرضا ومع قومه نفلا، (أي أنه قد صلى فرضا واحدا)، وإن النهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: لا تصلي صلاة في اليوم..... الخ عن فعل صلاة فرض مرتين، ولهذا أصلا لم يتحقق النسخ.¹⁴⁹

5- ويذكر ابن تيمية بأن الإمام أحمد بن حنبل قد ضعف زيادة: "هي له نافلة ولهم فريضة"، وقال أخشى ألا تكون محفوظة.¹⁵⁰

أجيب: قال النووي: هذا حديث صحيح، وقال الإمام الشافعي: حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق، يعني رجالا، وقال البيهقي: بأن هذه الزيادة زيادة الثقة وأن الزيادة إن كانت من الثقة مقبولة، وقال: الأصل أن ما كان مضموما وموصولا بالحديث فهو منه لا سيما إذا كان روي من الوجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز، وقال: الظاهر أن قوله: "هي له تطوع ولهم فريضة"، من قول جابر وكان يصلي مع معاذ ومحمول على أنه قد سمع منه ذلك، وأنه لا يظن بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم وأتقى لله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا من علم، ثم أنه لما حكى الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل.¹⁵¹

ب- أدلة الأصحاب القول الثاني القائل بعدم جوز اقتداء من يصلي فرضا بمن يصلي نفلا:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه".¹⁵²

وجه الاستدلال: يجب الموافقة والمتابعة مع الإمام في النية والأفعال في الصلاة، وإذا صلى الإمام نفلا وصلى المقتدي فرضا تختلف نية كل من الإمام والمقتدي، إذا فصارا مختلفين، وأن اختلاف المقتدي مع

¹⁴⁹ الشوكاني، نيل الأوطار، ج:3، ص:201.

¹⁵⁰ العيني، شمس الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (مكتبة الرشد، الرياض)، ط:1، 1420 هـ - 1999 م، ج:3، ص:106

¹⁵¹ النووي، المجموع شرح المهذب، ج:4، ص:271

¹⁵² البخاري، الصحيح، رقم:722، ج:1، ص:145، مسلم، الصحيح، رقم:414، ج:1، ص:309.

الإمام منهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: " فلا تختلفوا عليه " وهذا الإختلاف عام يشمل الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود.....الخ، والأفعال الباطنة كالنية.¹⁵³

اعتراض: إنه لو كانت المساواة شرطا في النية ومعتبرة، لكانت صلاة المنتفل خلف المفترض غير جائزة، وهذا جائز عندهم مع وجود الإختلاف في نيتهم، وهذا يدل أن المساواة في النية ليس شرطا معتبرا، وأما الراد بموافقة الإمام المشار اليه في الحديث هو: الموافقة بما هو ظاهر من الأفعال دون النية، وما هو مخفي من الأفعال، لأن في الإطلاع على النية تكليفا غير مستطاع، ولهذا لا يمكن صرف الخبر إلا إلى ما هو يمكن تكليفه من الأفعال الظاهرة، كما يشير إلى بعض هذه الأفعال الظاهرة المستطاعة في نفس الحديث بقوله:..... فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا.....الخ.¹⁵⁴

2- عن معاذ بن رفاعة الأنصاري، عن رجل من بني سلمة يقال له: سليم، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معاذ بن جبل، لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك.¹⁵⁵

وجه الإستدلال: فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن يجمعها لأنه قال: إما الصلاة معي، اي ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك، أي ولا تصل معي.¹⁵⁶

اعتراض:

¹⁵³ المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، (دار القلم - الدار الشامية، دمشق - لبنان / بيروت)، ط:2، 1414هـ - 1994م، ج:1، ص:262، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم)، ط:1، 1420هـ - 1999م، ج:1، ص:295.

¹⁵⁴ الروياني، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، د:2، ص:316، النووي، شرح المهذب، ج:4، ص:272.

¹⁵⁵ احمد بن حنبل، المسند، رقم:20699، ج:34، ص:307، وقال المحقق: صحيح لغيره.

¹⁵⁶ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:1، ص:409.

1- بأن هذا الخبر غير صحيح، لأنه منقطع، وذلك لأن معاذ بن رفاعه لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يدرك معاذ بن رفاعه بسليم، لأن سليما صاحب القصة استشهد يوم أحد، وذلك لأن معاذ بن رفاعه تابعي¹⁵⁷، والدليل على استشهاده يوم أحد ما جاء في حديث عند الطبراني: أن رجلا من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نظل في أعمالنا، فنمسي حين نمسي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة، فنأتيه، فيطول علينا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تحفف عن قومك" ثم قال: "يا سليم، ما معك من القرآن؟" قال: معي أن أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك¹⁵⁸ ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهل دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار؟" ولكن سترون غدا إذا لقينا القوم، والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج الرجل فاستشهد.¹⁵⁹

2- قال ابن رجب: مرسل، وقال ابن عدالبر: منكر، لا يصح.¹⁶⁰

3- وعند الإحتمال بصحته فإن المراد به: إما أن تقتصر على الصلاة معي فتوكل غيرك لقومك من يصلي بهم، وإما أن تذهب إليهم فتصلي بهم بعدما صليت معي، لكن تحفف عليهم دون أن تطيل في الصلاة بهم، كما أشرنا إلى ذلك عند جواب الاعتراض على حديث معاذ.¹⁶¹

3- واحتجوا أيضا بالقياس: قالوا إذا لم تجز المخالفة في الأفعال الظاهرة كذلك لا تجوز المخالفة في الأفعال الباطنة وخاصة في النية بالأولى.¹⁶²

اعتراض: بأن هذا القياس ليس في محله، لأن النص مقدم عليه.

¹⁵⁷ ابن حزم، المحلى، ج:4، ص:230. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج:2، ص:218.

¹⁵⁸ دندنة: وهو أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم ما يقول، انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1418هـ. 1998م، ج:2، ص:235.

¹⁵⁹ الطبراني، المعجم الكبير، رقم:6391، ج:7، ص:67.

¹⁶⁰ ابن رجب، فتح الباري، ج:6، ص:246.

¹⁶¹ ينظر: صفحة:

¹⁶² المنبجي، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج:1، ص:261.

الترجيح: القول الأول هو القول الراجح عند الباحث، وذلك لقوة أدلتهم.

المسألة السادسة: الصلاة للقادر على القيام خلف الإمام الجالس:

أولاً: توضيح المسألة:

صلى الإمام جالساً وخلفه مأمومون، فهل يجوز أن يصلي المأمومون خلفه أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء كما يأتي:

الرأي الأول: تجوز، والمأموم يتابع الإمام قياماً وقعوداً فإذا صلى جالساً يصلون من خلفه جلوساً وإذا صلى قائماً يصلون من خلفه قياماً، وهو قول ابن أبي شيبه¹⁶³، وبه قال حماد بن زيد والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة وسليمان بن حرب وداود الهاشمي وابن حبان والزيدية والظاهرية.¹⁶⁴

الرأي الثاني: تجوز، ولكن المأموم لا يتابع الإمام الجالس بل يصلي قائماً ولا يصلي جلوساً، وهو قول الثوري في أحد قوليه وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي والإمامية والحميدي والبخاري وابن المبارك.¹⁶⁵

الرأي الثالث: لا تجوز الصلاة خلف الإمام الجالس مطلقاً، وهو قول محمد بن الحسن ومالك والحسن بن حي ورواية عن الثوري.¹⁶⁶

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الأصحاب القول الأول القائل بجواز متابعة الإمام قياماً وقعوداً:

¹⁶³ ابن أبي شيبه، المصنف، ج:7، ص:286.

¹⁶⁴ النووي، المجموع، ج:4، ص:265، ابن قدامة، المغني، ج: ص:1-64، ابن حزم الخلي، ج:3، ص:61، ابن رجب، فتح الباري، ج:6، ص:150، الشوكاني، نيل الأوطار، ج:3، ص:202.

¹⁶⁵ ابن رجب، فتح الباري، ج:6، ص:151، السرخسي، المبسوط، ج:1، ص:214، النووي، المجموع، ج:4، ص:265.

¹⁶⁶ السرخسي، المبسوط، ج:1، ص:214، القراني، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بوخبزة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ط:1، 1994 م، ج:2، ص:247،

1- عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش¹⁶⁷ شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.¹⁶⁸

2- عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.¹⁶⁹

3- عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.¹⁷⁰

4- عن جابر قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال: إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم، وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا.¹⁷¹

وجه الاستدلال: حيث أن كل هذه الأحاديث فيها أمر بمتابعة المأموم لإمامه في القيام والجلوس..... الخ.

¹⁶⁷ الجحش: كالخدش أو أكثر من ذلك وقوله: فجحش شقه، معناه: أنه انسحج جلده، ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستين، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (المطبعة العلمية، حلب)، ط: 1، 1351 هـ - 1932 م، ج: 1، ص: 173.

¹⁶⁸ البخاري، الصحيح، رقم: 689، ج: 1، ص: 139، مسلم، الصحيح، رقم: 77، ج: 1، ص: 308.

¹⁶⁹ البخاري، الصحيح، رقم: 688، ج: 1، ص: 139، مسلم، الصحيح، رقم: 82، ج: 1، ص: 309.

¹⁷⁰ البخاري، الصحيح رقم: 734، ج: 1، ص: 147، مسلم، الصحيح، رقم: 86، ج: 1، ص: 309.

¹⁷¹ مسلم، الصحيح، رقم: 84، ج: 1، ص: 309.

اعتراض: بأن كل هذه الأحاديث منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته. كما يأتي عند أدلة اصحاب القول الثاني.

ب- أدلة الأصحاب القول الثاني القائل بعدم متابعة المأموم في الجلوس إذا صلى جالسا:

1- عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" قالت: فقلت يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" قالت: فقلت لحفصة قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقالت له: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكن لأنتن صواحب يوسف" مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فأمرنا أبا بكر يصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قم مكانك، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.¹⁷²

وجه الاستدلال: صحة صلاة القادر على الصلاة خلف الإمام الجالس، حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حالة إمامته الصلاة والناس قائمون، وهذا يدل على أن الأحاديث السابقة منسوخة بفعله صلى الله عليه وسلم هذا.

اعتراض بأن القول بالنسخ ليس بصحيح للنقاط التالية:

1- لا يمكن ابطال الأحكام الثابتة بمجرد الإحتمالات إذا أمكن الجمع بين دليلين ثابتين ولو من وجه واحد، وهذا الأمر كذلك لا يمكن القول فيه بالنسخ، لأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة، ولذلك يجب

¹⁷² البخاري، الصحيح، رقم: 713، ج: 1، ص: 144، مسلم، الصحيح، رقم: 95، ج: 1، ص: 313

العمل بها، فإن الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث السابقة التي فيها الأمر بالقعود في الصلاة خلف الإمام الجالس¹⁷³ من وجوه:

الوجه الأول: أن من ائتموا بأبي بكر رضي الله عنه اقتدوا بإمام ابتداء بهم الصلاة وهو في حال القيام، ثم لما انتقلت الإمامة منه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قد انتقلوا إلى الاقتداء بجالس، فاتموا من خلفه قائمين لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم.¹⁷⁴

الوجه الثاني: أن تحمل الأحاديث الثابتة التي فيها الأمر بالجلوس على الاستحباب، وأن يحمل حديث صلواته صلى الله عليه وسلم حال مرضه من غير أمر لهم بالقعود على جواز ائتمام القائمين بالإمام الجالس، وعلى هذا يكون المقتدين مخيرين بين القيام والقعود خلف الإمام الجالس، وإن كان القعود أفضل.

الوجه الثالث: يمكن القول بأن تلك الصلاة شارك فيها إمامان وهما: النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان إماماً لأبي بكر وكان الإمام أبو بكر إماماً للناس.¹⁷⁵

أجيب: بأن الأمر ليس كذلك، ولا يراد به بأن أبا بكر كان إماماً للناس في تلك الصلاة على وجه الحقيقة، لأن الصلاة لا تجوز بإمامين، وإنما الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان هو الإمام فقط، وأن أبا بكر كان يبلغ التكبير الناس، لذلك سمي إماماً، وإنما لم يكن إماماً على الحقيقة، ويدل على ذلك - أي: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إماماً فقط - لأنه قعد عن يسار أبي بكر، ولقوله: يصلي بالناس، وأيضاً لقوله يقتدي به أبو بكر، ويقول الشافعي: وإن قلنا بصحة إمامة أبي بكر في الصلاة

¹⁷³ الفراء، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، (دار النوادر، دمشق)، ط:1، 1435 هـ - 2014 م، ج:2، ص:282.

¹⁷⁴ ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (المطبوع مع المنقح والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، (دار المجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة)، ط:1، 1415 هـ - 1995 م، ج:4، ص:378، الشوكاني، نيل الأوطار، ج:3، ص:204.

¹⁷⁵ ابن رجب، فتح الباري، ج:6، ص:160.

فإنها حصلت مرتان: مرة صلى الرسول صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر، ومرة صلى أبو بكر خلفه، ويحصل المراد وهو أن صلاة القادر وراء الجالس لا تصح إلا قياما.

وقال الشافعي رحمه الله أيضا في الرسالة: فلما كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما، استدللنا على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه، وكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام.

وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس؛ من أن الصلاة قائما إذا أطاقها المصلي، وقاعدا إذا لم يطق، وأن ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا.

فكانت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن صلى في مرضه قاعدا، ومن خلفه قياما، مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها، موافقة سنته في الصحيح والمريض، وإجماع الناس: أن يصلي كل واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا، ويصلي الصحيح خلفا لإمام المريض قائما.

وهكذا نقول: يصلي الإمام جالسا، ومن خلفه من الأصحاء قياما؛ فيصلي كل واحد فرضه، ولو وكل غيره كان حسنا.¹⁷⁶

2- والدليل أيضا على أن الأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس غير منسوخ: أن الرسول صلى الله عليه وسلم علل أمره بعلم لم تبطل ولم تنسخ منذ شرعت، منها: أنه علله بأن الإمام إنما جعل إماما ليؤتم ويقتدى به في أفعاله، ويقول: إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون،

وأن ما قبل الصلاة - من التكبير، والركوع..... الخ، حال الصلاة جلوسا لم ينسخ منه شيء، فكذلك الجلوس؛ لأن الكل مرتب على أن الإمام يؤتم ويقتدى به.¹⁷⁷

¹⁷⁶ النووي، شرح المذهب، ج:4، ص:266، الحازمي، الإعتبار، ج:1، ص:111.

¹⁷⁷ ابن رجب، فتح الباري، ج:6، ص:160.

أجيب: بأنه لما كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس وراءه قياما ولم يأمرهم بالجلوس، وكان قد أمر الناس بالعود في سقطته عن الفرس قبل المرض الذي مات فيه، هذا دليل على ان حديث عائشة ناسخ لما قبله من الأحاديث.¹⁷⁸

3- إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل متابعة الإمام في الجلوس من طاعة الأمير بقوله: "الإمام أمير، فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا، وإن صلى قائما فصلوا قياما"¹⁷⁹، ومعلوم أن طاعة الأمير لم ينسخ منه شيء، بل الطاعة له باقية ومحكمة إلى يوم الدين، ويقول: "فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا".¹⁸⁰

أجيب: بأن المراد: إذا جلس الإمام للتشهد فاجلسوا للتشهد .¹⁸¹

4- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد شبه قيام المأموم خلف إمامه الجالس في الصلاة بأفعال الفرس والروم لعظمائهم¹⁸²، وهذا منهي عنه في ديننا بقوله: " من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار."¹⁸³

أجيب: بأن القيام حال جلوس الإمام قد جاء من الشارع بعدما كان يأمر الشارع بالجلوس خلف الإمام الجالس، وهذا يدل على نسخ الجلوس للمؤتم خلف الإمام الجالس، وأن القيام بما يأمره الشارع لا يعد تعظيما للأمام ولا تشبها بغير المسلمين، لأن من يقوم خلف الإمام الجالس ليس قصده التعظيم للأمام بل قصده تنفيذ أمر الشارع.

¹⁷⁸ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: احمد شاكر، (مكتبة الحلبي، مصر)، ط:1، 1358هـ/1940م، الحازمي، الإعتبار، ج:1، ص:111.

¹⁷⁹ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم:7139، ج:2، ص:115، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، رقم:4083، ج:2، ص:461، الحديث موقوف، ينظر: أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري، المسند الجامع، ج:40، ص:141.

¹⁸⁰ ابن حبان، صحيحه، رقم:2109، ج:5، ص:471.

¹⁸¹ الشوكاني، نيل الأوطار، ج:3، ص:205.

¹⁸² المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1 1415 هـ - 1994 م، ج:1، ص:553، فتح الباري، ابن رجب، ج:6، ص:158.

¹⁸³ احمد بن حنبل، المسند، رقم:16830، ج:28، ص:39، ترمذي، سنن الترمذ، رقم:2755، ج:5، ص:90، أبو داود، السنن، رقم:5229، ج:7، ص:515، وصححه المحقق.

5- روي عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وهم: أبوهريرة، أسيد بن حضير، قيس بن فهد، جابر بن عبد الله، محمود بن لبيد، بأنهم صلوا قعودا حالة إمامتهم بغيرهم من المأمومين، والمأمومون صلوا خلفهم جالسين، ولم ينكر عليهم أحد، وأيضا هكذا روي عن التابعين، منهم: جابر بن زيد، وأبي الشعشاع، ولم يخالفهم أحد في ذلك فيكون هذا إجماعا.¹⁸⁴

أجيب: بأن الإجماع من قبل الصحابة والتابعين ليس أمرا واردا كما أورد الخطابي خلاف ذلك عن أكثر الفقهاء، والقاضي عياض كذلك، والإمام النووي قد حكى عن جمهور السلف خلاف ذلك. وابن دقيق العيد أيضا قد حكى عن أكثر الفقهاء المشهورين.

وقال الإمام الشافعي: وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يعلم خلافه عنه، فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمله، وبسط الكلام في هذا، وأراد أنهما إنما فعلا ذلك لأنه لم يبلغهما النسخ، قال: وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويغيب عن بعض.

وقال الحازمي: إن أكثر العلماء كانوا يصلون قياما ولم يتابعوا الإمام في القعود.¹⁸⁵

6- إن صلاته صلى الله عليه وسلم جالسا حال الإمامة خاص به¹⁸⁶، سوف نبين ذلك عند دليل اصحاب القول الثالث، والجواب عليهم.

ج- أدلة اصحاب القول الثالث القائل بعدم جواز الصلاة خلف الإمام الجالس:

1- عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحد بعدى جالسا".¹⁸⁷

¹⁸⁴ ابن رجب، فتح الباري، ج: 6، ص: 160، الزيلعي، نصب الراية، ج: 2، ص: 49.

¹⁸⁵ الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 3، ص: 204، الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن)، ط: 2، 1359 هـ، ج: 1، ص: 109.

¹⁸⁶ الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 3، ص: 204.

¹⁸⁷ البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 5141، ج: 5، ص: 575، الدارقطني، السنن، رقم: 1485، ج: 2، ص: 252.

وجه الاستدلال: أن الحديث يفهم منه أن جواز الإمامة جالسا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لغيره الإمامة جالسا.

اعتراض: بأن الحديث مرسل وأن جابر هذا قد تكلم عليه العلماء، كما يقول ابن رجب: أن جابر لا يحتاج بما يسنده، فكيف بما يرسله¹⁸⁸؟.

والإمام الشافعي يقول: هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء¹⁸⁹.

والبيهقي: الحديث مرسل لا تقوم به حجة¹⁹⁰.

وابن قيم: وهذه من أسقط روايات أهل الكوفة¹⁹¹.

2- روى سيف بن عمر الضبي: ثنا سعيد بن عبد الله الجمحي، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة، قال: دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة، فصلى بنا جالسا ونحن قيام، فلما انصرف قال: "إذا صلى إمامكم جالسا فصلوا جلوسا"، وكنا نفعل ذلك حتى حج حجته، فنهى فيها أن يؤم أحد قوما وهو جالس¹⁹².

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أن يؤم أحد جالسا، والنهي يدل على عدم الجواز.

اعتراض: بأن هذا الحديث باطل، كما قال ابن رجب: هذا حديث باطل، والسيف مشهور بالكذب¹⁹³.

¹⁸⁸ ابن رجب، فتح الباري، ج:6، ص:152.

¹⁸⁹ الشافعي، الأم، ج:7، ص:210،

¹⁹⁰ البيهقي، السنن الكبرى، ج:5، ص:575.

¹⁹¹ ابن قيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1411هـ - 1991م، ج:2، ص:277.

¹⁹² ابن رجب، فتح الباري: ج:6، ص:153، لم يجد الباحث هذا الحديث في كتب الحديث.

¹⁹³ المصدر نفسه، ج:6، ص:152.

3- ولم يبلغنا من أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين: لامن أبي بكر ولا من عمرو ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم أن اموا قعودا، وأن الصلاة في الفضل خلف النبي صلى الله عليه وسلم ليس كالصلاة خلف غيره.¹⁹⁴

اعتراض:

1- فإن لم يفعل الخلفاء الراشدون فقد ورد فعل ذلك من أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين.¹⁹⁵

2- إن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ولو سلم لا يستدل به على عدم الجواز، لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام، للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله وهذا كاف في بيان تركهم الإمامة من قعود.¹⁹⁶

الترجيح: وبعد النظر في دليل الكل يبين أن أدلة أصحاب القول الأول والثاني صحيحة ثابتة، ولكن دليل الأصحاب القول الثالث ليس كذلك، أما القول الراجح عند الباحث: هو الرأي الأصحاب الثاني القائل بجواز الصلاة خلف الإمام الجالس قياما، وذلك لقوة أدلتهم، ولكن المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف عن شخصا آخر، للاختلاف الواقع بين العلماء في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة.¹⁹⁷

المسألة السابعة: حكم زيادة ركعة خامسة سهوا:

أولا: توضيح المسألة:

¹⁹⁴ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (عالم الكتب، بيروت)، ط:3، 1403 هـ، ج:1، ص:128.

¹⁹⁵ ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:60.

¹⁹⁶ موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (دار الشروق)، ط:1، 1423 هـ - 2002 م، ج:2، ص:551.

¹⁹⁷ ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:60.

إذا صلى أحد أربع ركعات وقام لركعة خامسة، هل تبطل صلاته؟ إذا قام بعد الجلوس في ركعة رابعة قدر التشهد لا تبطل صلاته عند الجميع، ولكن إذا قام دون الجلوس قدر التشهد في ركعة الرابعة ولم يرجع إلى التشهد (التحيات) قبل السجود هل تبطل صلاته؟، اختلف العلماء في هذا الأخير على رأيين:

الرأي الأول: لا تفسد صلاة من صلى خمسة ركعات ساهيا مطلقا، وهو قول الإمام ابن أبي شيبه¹⁹⁸ الذي يوافق رأي جمهور أهل العلم من: علقمة والزهري وعطاء والنخعي ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وفقهاء أهل الحديث جملة¹⁹⁹.

الرأي الثاني: تفسد صلاة من صلى خمسة ركعات ساهيا دون الجلوس في الرابعة قدر التشهد في الصلاة الرباعية إذا لم يرجع إلى التشهد قبل السجود: وهو قول الإمام أبي حنيفة وحماد بن سليمان والثوري²⁰⁰

ثانيا: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الأصحاب القول الأول القائل بعدم فساد صلاة من صلى خمسا في الصلاة الرباعية ساهيا دون الجلوس في الرابعة:

1- عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: صلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين²⁰¹.

¹⁹⁸ ابن أبي شيبه، المصنف، ج:7، ص:282.

¹⁹⁹ الشوكاني، نيل الأوطار، ج:3، ص:145، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ط:2، 1392، ج:5، ص:58، ابن رجب، فتح الباري، ج:9، ص:394، مالك بن أنس، المدونة، ج:1، ص:220.

²⁰⁰ الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج:1، ص:240، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناء شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1420 هـ - 2000 م، ج:2، ص:622.

²⁰¹ البخاري، الصحيح، رقم:401، ج:1، ص:89، مسلم: الصحيح، رقم:89، ج:1، ص:400.

2- عن إبراهيم بن سويد، قال: صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فلما سلم، قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمسا، قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم، وأنا غلام، فقلت: بلى، قد صليت خمسا، قال لي: وأنت أيضا، يا أعور تقول ذلك؟ قال قلت: نعم، قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: قال عبد الله: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا"، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: "ما شأنكم؟" قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: "لا"، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون"، وزاد ابن نمير في حديثه "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين".²⁰²

وجه الاستدلال: عدم ابطال صلاة من صلى خمسة ركعات ساهيا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو بطلت صلاته لأعادها.

اعتراض: بأنه صلى الله عليه وسلم جلس في الرابعة ثم صلى خامسة ولهذا لم تبطل صلاته ولم يعيد الصلاة.

أجيب: أ- فإن كان جلس صلى الله عليه وسلم، إنه لم يضيف إلى الركعة الخامسة ركعة أخرى، وعندهم: أنه يضيف إلى الخامسة سادسة، (أي ان عند الحنفية من صلى خمسة ركعات ساهيا ولكن جلس في الرابعة قدر التشهد يضيف إلى الركعة الخامسة ركعة أخرى ليصبح سادسة).

ب- والظاهر أنه لم يجلس في الركعة الرابعة لعدة وجوه:

الوجه الأول: أنه يقال في بعض ألفاظ هذا الحديث: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى خمسا، ولم يقعد، وسجد سجدي السهو.

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لو جلس فيها، لكان قد نقل، ولما لم ينقل، يدل على أنه لم يجلس.

الوجه الثالث: أن من سها، فصلى خمسا، لا يخلو: إما أن يكون قام من الرابعة، وهو يظن أنها الثالثة، فلا يحصل له على هذا جلوس عقيب الرابعة، أو يكون جلس في الرابعة، ثم سها فظن أنه في التشهد

²⁰² سلم، الصحيح، رقم: 92، ج: 1، ص: 401.

الأول، فقام من الجلوس، فيحصل له جلوس في الركعة الرابعة، ولو كان سهو النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا، لكان ستًا، فلما صلى خمسًا، وقيل له في ذلك، وجبرها بسجود السهو، دل على أن سهوه كان على أنه اعتقد أنها ثلاث، وإن لم يحصل منه جلوس في الركعة.

ج- فإن قيل: الخبر محمول على أنه جلس في الركعة، فلم تبطل صلاته، وإن لم يضيف إليها سادسة؛ لأنه ذكر أنها خامسة بعد السلام.

قيل له: قد منعنا أن يكون جلس في الركعة من الوجه الذي ذكرنا، وعلى أنه لو جلس، لوجب أن يضم إلى الخامسة ركعة، وقولهم: إنها خامسة بعد السلام، فغير صحيح؛ لأنه لو وجب إضافة السادسة إليها، لما منع ذلك السلام من أثنائها؛ لأنه سلم وعليه ركعة، وكان بمنزلة من سلم في الركعة الثالثة من الظهر ساهيًا، ثم علم: أن ذلك السلام لا يمنعه من بناء الركعة²⁰³

وقال ابن خزيمة: أنه إن كان قعد في الركعة الرابعة قدر التشهد قد أضاف إلى الركعة الخامسة ركعة سادسة، ثم يسجد سجدي السهو. وإن لم يكن يقعد في الركعة الرابعة قدر التشهد يجب عليه إعادة الصلاة - حسب زعمهم - ، إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخلو في الركعة الرابعة من أن قعد فيها أو لم يقعد قدر التشهد، فإن كان قعد فيها قدر التشهد فإنه لم يثبت أنه أضاف إلى الركعة الخامسة ركعة سادسة كما أنهم زعموا، وإن كان لم يقعد في الركعة الرابعة قدر التشهد فإنه لم يثبت أنه أعاد صلاته من أولها، فقولهم على كل الأحوال خلاف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنهم لم يستدلوا لمخالفتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة بسنة تخالفها، لا برواية صحيحة ولا واهية، وهذا محرم على كل عالم أن يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء برأى نفسه، أو برأى من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم.²⁰⁴

ب- أدلة الأصحاب القول الثاني القائل بقساد صلاة من صلى خمسة ركعات ساهيا دون الجلوس في الركعة قدر التشهد في الصلاة الرباعية إذا لم يرجع إلى التشهد قبل السجود:

²⁰³ الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، (دار النوادر، دمشق)، ط:1، 1435 هـ - 2014 م، ج:1، ص:427-431.

²⁰⁴ ابن خزيمة، الصحيح، ج:1، ص:523.

1- إن الصلاة في الدين المحمدي ثنائية، ورباعية، وثلاثية، ومعلوم أن مشنوية الصلاة ورباعيتها، لا تتقوم إلا بالقعدة، فكونها ثنائية أو غيرها من متواترات الدين. وقد علمت أنها تتوقف على القعدة فلا بد أن تكون فريضة كما قيل: إن مقدمة الواجب واجب. ولذا قال الحنفية: إن ما دون الركعة محل للرفض بخلاف الركعة التامة، فإنها من متواترات الدين بمعنى كونها أمراً معتداً بها فلا تكون محلاً للرفض؛ لأنه يوجب نقض المتواتر.²⁰⁵

الترجيح: الرأي الأول هو الراجح لدى الباحث لقوة رأيهم وأدلتهم.

المسألة الثامنة: الجمع بين صلاتين في السفر:

أولاً: توضيح المسألة:

ذهب شخص إلى السفر وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فهل يجوز له ذلك؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يجوز له الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو قول ابن أبي شيبة²⁰⁶، ويوافق رأيه رأي كل من: سعد، وسعيد بن زيد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وعكرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأحمد بن حنبل.²⁰⁷

الرأي الثاني: لا يجوز الجمع في السفر إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها، وهو قول: الحسن، وابن سيرين، وأبي حنيفة وأصحابه.²⁰⁸

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر:

²⁰⁵ أمالي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتحي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1426 هـ - 2005 م، ج:2، ص:46.

²⁰⁶ ابن أبي شيبة، المصنف، ج:7، ص:283.

²⁰⁷ ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج:5، ص:85، الشافعي، الأم، ج:7، ص:203.

²⁰⁸ الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج:1، ص:163.

1- عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.²⁰⁹

2- عن معاذ، قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا."²¹⁰

3- حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء أن جابرا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أحر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأحر المغرب قال وأنا أظنه.²¹¹

4- عن جابر، قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء."²¹²

5- عن حفص بن عبيد الله بن أنس، قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تنزل فحضرت الصلاة، قلنا له: الصلاة، فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا.²¹³

6- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق."²¹⁴

7- عن عكرمة، وعن كريب، أن ابن عباس، قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: "كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر، والعصر قبل

²⁰⁹ البخاري، الصحيح، رقم: 1112، ج: 2، ص: 47، مسلم، الصحيح، رقم: 704، ج: 1، ص: 489.

²¹⁰ سلم، الصحيح، رقم: 706، ج: 1، ص: 490.

²¹¹ البخاري، الصحيح، رقم: 1174، ج: 2، ص: 58.

²¹² ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 828، ج: 2، ص: 209.

²¹³ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 8232، ج: 2، ص: 210، وقال محمد عوامة اسناد المصنف حسن لولا عنعنة،

ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج: 5، ص: 392.

²¹⁴ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 8244، ج: 2، ص: 211،

أن يركب، وإذا لم تنزله في منزله، سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله، جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تنزل في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل، فجمع بينهما.²¹⁵

وجه الإستدلال: كل هذه الأخبار تدل على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر.

اعتراض: بأن المراد بالجمع الجمع الصوري وهو: أن يؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى يصلها في أول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها ولا ينبغي أن يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة إلا الظهر والعصر جميعا، فإنهما يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوف الناس بعرفة، وصلاة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة.²¹⁶

أجيب: بأن هذا قول فاسد للنقاط التالية: أ- أنه قد جاء الخبر صريحا في أنه كان يجمعهما في وقت الثانية على ما ذكرنا في خبر أنس.

ب- إن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقا، وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن ذلك أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجدته كما وصفنا.

ج- ولو كان الجمع هكذا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، وهو محرم بالإجماع، فإذا حمل خبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الأمر السابق إلى الفهم منه، كان أولى من هذا التكلف الذي يصاب عنه كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.²¹⁷

ب- أدلة الأصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر:

1- قوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا²¹⁸)، يعني فرضا مؤقتا.

²¹⁵ أحمد بن حنبل، المسند، رقم: 3480، ج: 5، ص: 434، وقال المحقق صحيح.

²¹⁶ الشيباني، الحجة، ج: 1، ص: 160.

²¹⁷ ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج: 5، ص: 87.

²¹⁸ سورة النساء، 95/3.

وقال عز وجل: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل²¹⁹)، وقال: (وأقم الصلاة طرفي النهار²²⁰).

فلا يجوز لأحد ترك الوقت المفروض فيه الصلاة إلا بدلالة، وقد اتفق الجميع على بعض هذه الصلوات، أنه لا يجوز ترك الوقت فيها، كذلك سائرهما، لوجود التوقيت فيها.

ونقل الناس هذه المواقيت نقلاً عاماً، قولاً وفعلاً، بحيث يوجب العلم والعمل، فلا يجوز لأحد تركها إلا بمثل ما ورد به نقل الأصل، ولا يجوز إسقاطها بأخبار الآحاد، وبما يحتمل التأويل، ولا بالنظر والمقاييس.²²¹

أجيب: بأنه لم يقل أحد نتركها، بل قلنا إنما نخصصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وهذا ظاهر جدا.²²²

2- عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.²²³

والمراد بصلاة الفجر قبل ميقاتها: يعني صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر في أول وقت صلاة الفجر، لأنه قد كان من عادته ان يؤخرها في بقية الأيام قليلاً، وليس المعنى: أنه صلى الفجر قبل وقت صلاة الفجر، كما قال النووي: فقله "قبل وقتها"، المراد: قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين.²²⁴

ووجه الاستدلال بالحديث: إن هذا الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين صلاتين في وقت واحد الا في جمع، يعني: في المردلفة، وهذا يدل أنه لم يجمع في السفر.

²¹⁹ سورة الإسراء، 290/78.

²²⁰ سورة الهود، 234/114.

²²¹ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج:2، ص:101.

²²² ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج:5، ص:87.

²²³ البخاري، الصحيح، رقم:1682، ج:2، ص:166، مسلم، الصحيح، رقم:1289، ج:2، ص:938.

²²⁴ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:9، ص:37.

أجيب: إنه نفي فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه لأن مع رواها زيادة علم.²²⁵

ويقول الإمام الشافعي: فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال: لم يفعل فقال غيره: فعل، فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد، والذي قال لم يفعل غير شاهد، وليس في قول أحد خالف ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال شيئاً، وغيره قال غيره فلا يشك مسلم في أن ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أولى أن يؤخذ به، وإن أدخلت أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط.²²⁶

3- حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.²²⁷

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من يأخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى منفرداً، والجمع بين الصلاتين يندرج تحت هذا العموم.

أجيب: بأن مراد هذا الحديث عام قد خصص بأحاديث الجمع في السفر.²²⁸

4- عن أبي قتادة يعني العدوى، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر، الجمع بين الصلاتين، والفرار من الزحف، والنهبي.²²⁹²³⁰

²²⁵ النووي، المجموع، ج:4، ص:373.

²²⁶ الشافعي، الأم، ج:7، ص:203.

²²⁷ مسلم، الصحيح، رقم:681، ج:1، ص:472.

²²⁸ النووي، المجموع، ج:4، ص:373.

²²⁹ النهبي: أخذ مال المسلم قهراً وأخذ الأموال المشتركة بينهم، هذا يأول في جماعة يغزون فيغنمون فينتهبون كل ما وقع في يده من غير قسمة، ينظر: الفتني، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي القتني الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية)، ط:3، 1387 هـ - 1967م، ج:4، ص:806.

²³⁰ الشيباني، الحجة، ج:1، ص:165، البيهقي، السنن الكبرى، رقم:5629، ج:6، ص:220، وقال ابن كثير: صحيح، ينظر: ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع)، ط:2، 1420هـ - 1999م، ج:2، ص:278.

وجه الاستدلال: إن الإمام عمر رضي الله عنه جعل الجمع بين الصلاتين من الكبائر، وهذا يدل على عدم جواز الجمع بين الصلاتين، لأنه من الكبائر.

أجيب: هذا ليس بثابت، وإنما الثابت عن الإمام عمر أنه قد قال: "الجمع بينهما لغير عذر من الكبائر"، والسفر عذر.²³¹

الترجيح: وبعد النظر والتدبر في أدلة كلا الطرفين يرى الباحث ترجيح الرأي القائل بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر لنقطتين:

1- أن التعارض إذا وقع بين نصين ثابتين كما هو بين حديث ابن مسعود الدال على نفي الجمع بين صلاتين: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، والأحاديث الأخرى الدال على إثبات الجمع بين صلاتين، يجب تقديم الأثبات على النفي.

2- وأنه يمكن أن كان يتكلم عبدالله ابن مسعود عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره إلى الحج، لا عن الصلاة في أسفاره عموماً، لأن غير عبدالله ابن مسعود قد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فيها الجمع بين صلاتين في السفر.

المسألة التاسعة: طلوع الشمس أثناء الصلاة:

أولاً: توضيح المسألة:

قام أحد لصلاة الصبح وطلعت الشمس بعدما ركع ركعة من هذه الصلاة، فهل تكون صلاته فاسدة إذا استمر وانتهت صلاته أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: لا تبطل صلاة من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس، وهو رأي الإمام ابن أبي شيبه²³²، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وممن قال بذلك: مالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.²³³

²³¹ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:2، ص:394،

²³² ابن أبي شيبه، المصنف، ج:7، ص:291.

الرأي الثاني: تبطل صلاة من أدرك ركعة واحدة قبل طلوع الشمس، وهو رأي الإمام أبي حنيفة وأصحابه.²³⁴

ثانيا: الأدلة ومناقشتها:

— أدلة الأصحاب القول الأول القائل بعدم ابطال صلاة من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس:

1- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.²³⁵

2- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس وركع بعدما تطلع الشمس فقد أدركها".²³⁶

3- عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فصل إليها أخرى".²³⁷

4- عن أنس، أن أبا بكر، قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كربت الشمس أن تطلع، قال: "لو طلعت لم تجدنا غافلين".²³⁸

²³³ ابن رجب، فتح الباري، ج:5، ص:9،

²³⁴ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: الدكتور محمد بوينوكال، (دار ابن حزم، بيروت)، ط:1، 1433 هـ - 2012 م، ج:1، ص:127، السرخسي، المبسوط، ج:1، ص:152.

²³⁵ البخاري، الصحيح، رقم:580، ج:1، ص:120.

²³⁶ ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم:1585، ج:4، ص:454.

²³⁷ أحمد بن حنبل، المسند، رقم:7216، ج:12، ص:150، وقال المحقق: حديث صحيح.

²³⁸ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم:3545، ج:1، ص:310، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، (جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط:1، 1412 هـ - 1991 م، رقم:4807، ج:3، ص:332.

5- عن أبي عثمان النهدي قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت قال: فليل له: ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع، فقال: "لو طلعت لألفتنا غير غافلين".²³⁹

6- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أبو هريرة يقول: "من نام، أو غفل عن صلاة الصبح، فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، والأخرى بعد طلوعها، فقد أجزأها، ومن نام، أو غفل، عن صلاة العصر، فصلى ركعتين قبل غروب الشمس، وركعتين بعده، فقد أدركها".²⁴⁰

وجه الإستدلال: إن في كل هذه النصوص والأخبار: دليل واضح وصريح على أن كل من صلى ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، ثم في ركعته الأخرى طلعت الشمس أنه قد تمت صلاته وتجزئه.

اعتراض: يحتمل أن تكون أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ناسخة لتلك الأخبار.²⁴¹

أجيب: فإذا كانت فتوى أبي هريرة بذلك وأيضاً روايته، كما ذكر وهو أحد من روى النهي عن الصلاة في هذه الساعة، فكيف يصح دعوى نسخ ما يرويه أبو هريرة في الإدراك بما يرويه في النهي من غير سبب ولا تاريخ يدل على النسخ.²⁴²

ب- أدلة الأصحاب القول الثاني القائل بفساد صلاة من أدرك ركعة واحدة قبل طلوع الشمس:

1- عن عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.²⁴³

²³⁹ عبدالرزاق، المصنف، رقم: 2717، ج: 2، ص: 114، البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 1802، ج: 3، ص: 70.

²⁴⁰ البيهقي، معرفة السنن، رقم: 5154، ج: 3، ص: 419.

²⁴¹ أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين الملقبي، المعتمد من المختصر من مشكل الآثار، (عالم الكتب، بيروت)، ج: 1، ص: 69.

²⁴² البيهقي، معرفة السنن، رقم: 5154، ج: 3، ص: 419.

²⁴³ مسلم، الصحيح، رقم: 831، ج: 1، ص: 568.

2- عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبهم إلي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس".²⁴⁴

3- عن عائشة، قالت: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان".²⁴⁵

وجه الإستدلال: إن إقامة الصلاة وقت طلوع الشمس لا يجوز لأنه منهي عنه، وكما لا يجوز ابتداء الصلاة وقت طلوع الشمس كذلك لا يجوز البقاء فيه، ولهذا تبطل صلاة من وقعت بعض صلاته وقت طلوع الشمس.

اعتراض: إن كل هذه الأخبار السابقة التي استدلت بها أصحاب القول الأول تدل على جواز صلاة من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس، ولهذا يمكن حمل الأخبار الدالة على نهي إقامة الصلاة وقت طلوع الشمس على الصلوات المسنونة، وحمل الأخبار الدالة على الجواز على الصلوة المفروضة.

الترجيح: يرى الباحث أن الرأي الأول القائل بأن لا تبطل صلاة من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس هو الراجح لقوة أدلتهم.

²⁴⁴ أبو داود، السنن، رقم:1276، ج:2، ص:454، الترمذي، السنن، رقم:183، ج:1، ص:343، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح..

²⁴⁵ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم:7323، ج:2، ص:131، وقال البصري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ينظر: البصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (دار العربية، بيروت)، ط:2، 1403 هـ، رقم: 4421، ج:4، ص:82.

الفصل الثالث

(آراؤه في الأحوال الشخصية)

التمهيد:

وبعدما انتهينا من الفصل الثاني وتكلمنا عن بعض آراء الإمام ابن أبي شيبه في بعض المسائل المتعلقة بالعبادات هنا نتكلم في هذا الفصل بعون الله تعالى عن بعض آرائه في بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ويقصد بالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية: كل الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق وإرث ووصية وظهار وما إلى ذلك من الأحكام والمسائل المتعلقة بالأسرة.

الإمام ابن أبي شيبه لم يتكلم في كل المسائل الفقهية ولم يشير إليها، بل قد بيدي رأيه في بعض المسائل الفقهية، ولهذا ليس له رأي في كل المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وأنا أخترت من هذه المسائل ثلاث مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: نكاح المحلل.

المسألة الثانية: خدمة الزوجة لزوجها.

المسألة الثالثة: النكاح من غير الولي.

المسألة الأولى: نكاح المحلل:

أولاً: توضيح المسألة:

قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)²⁴⁶، وعلى هذه الآية: أن من طلق زوجته ثلاثاً ليس له حق الزواج معها مرة أخرى إلا بعد أن تنكح زوجاً غير الأول ويطلقها، وعلى هذه الآية أن من طلق زوجته ثلاثاً ونكحها شخص آخر نكاحاً لم يكن في نيته طلاقها ولكن وقع فراق بين الزوج الثاني معها بسبب الطلاق فطلقها أو بسبب موت الزوج الثاني، حتى هنا لا خلاف بين العلماء على أن نكاح الزوج الثاني كان صحيحاً ويجوز للزوج الأول أن ينكحها مرة أخرى بعقد وصدق جديد، ولكن هل الزوج الثاني يكون صحيحاً إذا نوى الزوج الثاني بهذا الزواج أن يحلها للزوج الأول ولم يكن بقصد الزواج هذا التأييد، أو كان هناك شرط قبل عقد الزواج الثاني أو وقت العقد على أن يطلقها بعد دخولها، وفي هذا اختلف العلماء على ما يأتي:

الرأي الأول: إن نكاح الزوج الثاني ليس صحيحاً ما دام لم ينو التأييد بهذا الزواج بل أراد بذلك إحلالها له به، ولا يجوز للزوج الأول نكاحه بها، وهو رأي الإمام ابن أبي شيبه²⁴⁷، الذي يوافق رأي كل من: إبراهيم بن يعقوب الجزباني، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، وقتادة، والشعبي، والليث ومالك، وإسحاق، وأحمد، وأبي خيثمة، وأبي عبيد، ورواية عن الأوزاعي، ورواية عن الثوري، ورواية عن الشافعي.²⁴⁸

²⁴⁶ سورة البقرة، 230/2.

²⁴⁷ ابن أبي شيبه، المصنف، ج:7، ص:292.

²⁴⁸ القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 2001، ج:1، ص:345، القرطبي، الإستذكار، ج:5، ص:448. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1408هـ - 1987م، ج:6، ص:8، النووي، المجموع شرح المهذب، ج:16، ص:249، ابن قدامة، المغني، ج:10، ص:51.

الرأي الثاني: إذا نكح الزوج الثاني دون الشرط والإتفاق مع الزوج الأول والزوجة ولكن في نيته أن يجللها للزوج الأول دون علمهما يصح نكاحه وهو مأجور بهذا، وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وربيعه، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وقول عند الحنفية.²⁴⁹

الرأي الثالث: إذا كان في نيته أو كان الإتفاق أو الشرط قبل العقد على أن يجللها للأول فالنكاح صحيح والشرط باطل، ولكن إذا كان الشرط أثناء العقد فالعقد فاسد مفسوخ ولا يحل للزوج الأول أن ينكحها، وهو قول الظاهرية.²⁵⁰

الرأي الرابع: إذا نكح الزوج الثاني سواء مع الشرط والإتفاق مع الزوج الأول والزوجة وسواء في نيته أن يجللها للزوج الأول أو لم يكن في نيته يصح نكاحه والشرط فاسد، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد الشيباني²⁵¹ والأوزاعي والثوري والشافعي في رواية²⁵²، وابن أبي ليلى.²⁵³

²⁴⁹ القرطبي، الإستدكار، ج:5، ص:449، ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة، بيروت)، ج:4، ص:63.

²⁵⁰ ابن حزم، المحلى، ج:10، ص:180.

²⁵¹ عند أبي يوسف: النكاح صحيح ولكن لا تحل به للزوج الأول، وقال الشيباني: اذا كان الشرط في العقد فالعقد فاسد، ينظر: السرخسي، المبسوط، ج:6، ص:10.

²⁵² وهذا عند الإمام الشافعي ليس مطلقا بل عنده اذا شرط فيه ينقسم الى ثلاثة اقسام: القسم الأول: أن يشترط في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما فهذا نكاح باطل، لأنه نكاح على شرط إلى مدة فكان أغلظ فساد من نكاح المتعة على وجهين: أحدهما: جهالة مدته.

والثاني: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكاد بالفساد أخص ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلاً.

والقسم الثاني: أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها ففي النكاح قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، أن النكاح صحيح لأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزاً وله أن يطلقها كذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح ولا يلزمه أن يطلقها.

والثاني: نص عليه في الجديد- وهو الأصح - أن النكاح باطل لأنه باشرط الطلاق مؤقت، والنكاح ما تأبد ولم يتوقف وبهذا المعنى فرقنا بين أن يشترط فيه أن لا يطلقها فيصح لأنه مؤبد وإذا شرط أن يطلقها لم يصح لأنه مؤقت.

والقسم الثالث: أنه يشترط ذلك عليه قبل العقد ويتزوجها مطلقاً من غير شرط لكنه ينوي ويعتقده. فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ولا يفسد بالنية لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، ينظر: الروياني، بحر المذهب، ج:9، ص:324.

ثانيا: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الأصحاب القول الأول القائل بأن نكاح الزوج الثاني ليس صحيحا ما دام لم ينو التأييد بهذا الزواج بل أراد بذلك احلالها له به، ولا يجوز للزوج الأول نكاحه بها:

1- عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الواثمة والمؤتثمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له.²⁵⁴

2- عن علي -رضي الله عنه- قال: لعن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- الحال والمحلل له.²⁵⁵

3- عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له.²⁵⁶

4- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لعن الله المحلل والمحلل له."²⁵⁷

5- عن عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟". قالوا: بلى يا رسول الله، من هو؟ قال: "المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له."²⁵⁸

وجه الإستدلال: إن النبي صلى الله عليه قد لعن على المحلل والمحلل له وهذا يدل على أنه منهي عنه، وأن النهي يدل على فساد ما نهي عنه، إذا فنكاح المحلل حرام فعله وفساد نكاحه وعقده.

²⁵³ النووي، المجموع شرح المذهب، ج:16، ص:246، السرخسي، المبسوط، ج:6، ص:10، ابن النجيم، البحر الرائق، ج:4، ص:63، القرطبي، الإستذكار، ج:5، ص:448، ابن حزم، المحلى، ج:10، ص:182.

²⁵⁴ النسائي، السنن الكبرى، رقم:5536، ج:3، ص:325، البيهقي، السنن الكبرى، رقم:14302، ج:14، ص:402.

²⁵⁵ البيهقي، السنن الكبرى، رقم:14299، ج:14، ص:401، ابي داود، السنن، رقم:2076، ج:3، ص:420، ابن ماجه، السنن، رقم:1935، ج:3، ص:117، وقال المحقق (يعني شعيب الأرئؤوط): صحيح لغيره.

²⁵⁶ ابن ماجه، السنن، رقم:1934، ج:3، ص:117، الطبراني، المعجم الكبير، رقم:11567، ج:11، ص:226، البيهقي، السنن الكبرى، رقم:14302، ج:14، ص:402.

²⁵⁸ البيهقي، السنن اكبرى، رقم:14303، ج:14، ص:403، ابن ماجه، السنن، رقم:1936، ج:3، ص:117، وقال المحقق: صحيح لغيره.

اعتراض: بأن ليس الحديث على عمومه في كل محلل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي، أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط.²⁵⁹

أجيب: بأن النكاح إذا كان فيه الشرط ولم يكن نكاح رغبة فالنكاح باطل كما يدل على ذلك آثار الصحابة منها:

5- عن أبي مرزوق التجيبي، أن رجلا أتى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في خلافته وقد ركب، فسأله فقال: إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين. قال: إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضى حاجتك؟ فركب خلفه فقال: إن جارا لي طلق امرأته في غضبه ولقى شدة، فأردت أن أحسب بنفسى ومالى فأتزوجها ثم أبتنى بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول؟ فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.²⁶⁰

6- جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنه - فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة؛ كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم²⁶¹

7- قال عمر: «لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما».²⁶²

8- عن ابن عباس قال: سأله رجل، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا؟ قال: "إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا" قال: كيف ترى في رجل يحلها له؟ قال: "من يخادع الله يخدعه".²⁶³

²⁵⁹ الشوكاني، نيل الأوطار، ج:6، ص:166. ابن حزم، المحلى، ج:10، ص:183.

²⁶⁰ البيهقي، السنن الكبرى، رقم:14308، ج:14، ص:404.

²⁶¹ البيهقي، السنن الكبرى، رقم:14305، ج:14، ص:303.

²⁶² ابن أبي شيبة، المصنف، رقم:17080، ج:3، ص:552، عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، رقم:10777، ج:6،

ص:265، البيهقي، السنن الكبرى، رقم:14307، ج:14، ص:404،

9- عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر، يسأل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها، وندم فأراد أن يتزوجها رجل يجلها له، فقال ابن عمر: "كلاهما زان، وإن مكثا كذا وكذا، وذكر عشرين سنة، أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يجلها له.²⁶⁴

اعتراض:

1- أما عمر فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم وكذلك الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنهما أي المحللين هو الملعون قد خالفوا عمر في ذلك فلا يرون فيه الرجم.²⁶⁵

2- إنما قال هذا على سبيل التعليل، وإلا فقد صح أنه وضع الحد عن من وطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه، وعذره، فبالتأويل أولى، ولا خلاف (أنه) لا رجم عليها.²⁶⁶

أجيب: فإنه يبين المحلل حديث عثمان وابن عمر حيث فيهما: إلا نكاح رغبة، وأما الجواب عن المقطع الثاني: يمكن أن قال هذا على سبيل التعليل، وإلا فقد صح أنه وضع الحد عن من وطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه، وعذره، فبالتأويل أولى، ولا خلاف أنه لا رجم عليها.²⁶⁷

ب- أدلة الأصحاب القول الثاني القائل بصحة نكاح من إذا نكح الزوج الثاني دون الشرط والإتفاق مع الزوج الأول والزوجة، ولكن في نيته أن يحللها للزوج الأول دون علمهما يصح نكاحه وهو مأجور بهذا:

1- قوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره²⁶⁸. وقالوا: أن هذه الآية يشمل كل من كان قصده ونيته التحليل، ومن أراد في نكاحه الرغبة فيها.

²⁶³ الطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم: 4136، ج: 3، ص: 57، عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، رقم: 10779،

ج: 6، ص: 266، البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 15088، ج: 15، ص: 254،

²⁶⁴ عبدالرزاق، المصنف، رقم: 10778، ج: 6، ص: 265،

²⁶⁵ ابن حزم المحلى، ج: 10، ص: 182،

²⁶⁶ المنبجي، اللباب، ج: 2، ص: 680.

²⁶⁷ المنبجي، اللباب، ج: 2، ص: 680.

²⁶⁸ سورة البقرة، 230/2.

وقالوا: أن من زوج امرأة بقصد تحليله للزوج الأول دون الإتفاق والإشتراط فإن هذا النكاح جائز ومأجور لمعاونته أخاه المسلم، لأن الآية لم تشترط إلا الرغبة وأن الأحاديث لم تأتي فيها إلا الرغبة كما في حديثي عثمان وابن عمر، وأن هذا النكاح نكاح رغبة في تحليلها لأخيه للزوج الأول.²⁶⁹

اعترض: بأن اطلاق الآية قد خصصته الأخبار والأحاديث السابقة، أما تفسيرهم لحديثي عثمان وابن عمر ليس ظاهرهما كهذا التأويل.

ج- أدلة الأصحاب القول الثالث القائل بأنه اذا كان في نيته أو كان الإتفاق أو الشرط قبل العقد على أن يحلها للأول فالنكاح صحيح والشرط باطل، ولكن إذا كان الشرط أثناء العقد فالعقد فاسد مفسوخ ولا يحل للزوج الأول أن ينكحها:

1- عموم قوله تعالي: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره).²⁷⁰

2- إن المحلل الملعون هوالذي إذا زوجها بشرط، لأنه ليس الحديث على عمومه في كل محلل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي، أنها لا تدخل في اللعن، وكان الشرط أثناء العقد فالعقد فاسد مفسوخ ولا يحل للزوج الأول أن ينكحها، لأنهما تشارطا شرطا يلتزمانه ليس في كتاب الله تعالي إباحة التزامه وقد قال عليه الصلاة والسلام: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.²⁷¹

وصح أن كل عقد نكاح أو غيره عقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فهو باطل لا صحة له.²⁷²

²⁶⁹ ابن حزم، المحلى، ج:10، ص:183، الشوكاني، نيل الأوطار، ج:6، ص:166.

²⁷⁰ سبق تخرجه.

²⁷¹ أحمد بن حنبل، المسند، رقم:25786، ج:42، ص:516، وقال المحقق: صحيح على شرط الشيخين.

²⁷² ابن حزم، المحلى، ج:10، ص:183.

د- أدلة الأصحاب القول الرابع القائل بما إذا نكح الزوج الثاني سواء مع الشرط والإتفاق مع الزوج الأول والزوجة وسواء في نيته أن يحللها للزوج الأول أو لم يكن في نيته يصح نكاحه والشرط فاسد:

1- قال تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره).

وجه الاستدلال: ان الله سبحانه وتعالى قد أباح النكاح من الزوج الثاني بعدما طلقها الزوج الأول، من غير فرق بين ما إذا شرط التحليل أو لا، ولهذا فإن النكاح مع شرط الإحلال جائز، ويحملون أخبار اللعن على التأنيث.

2- عن عائشة رضي الله عنها أن رفاة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنها كانت عند رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة²⁷³ لهدبة أخذتها من جلبابها²⁷⁴ قال وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطلق خالد ينادي أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسّم ثم قال لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك.²⁷⁵

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أنها مع إرادتها أن ترجع إلى الزوج الأول لا يحل له حتى يجامعها، فعلم أنه إذا جامعها حلت للأول، ولو كانت إرادتها تحليلاً مفسداً للنكاح أو محرماً للعودة إلى الأول لم تحل له، سواء جامعها أو لم يجامعها،

²⁷³ الهدبة: الخملة، -بخاء معجمة- وضم الدال لغة، وهو: ما يترك في طرف الثوب غير منسوج. شبهت ما معه بالهدبة في استرخائه وضعفه، ينظر: ابن بطال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، (المكتبة التجارية، مكة المكرمة)، 1988 م (جزء 1)، 1991 م (جزء 2)، ج: 2، ص: 177،

²⁷⁴ الجلباب: أوسع من الخمار دون الرداء تغطّي به المرأة ظهرها وصدرها، ينظر: القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي، البارع في اللغة، تحقيق: هشام الطعان، (مكتبة النهضة، بغداد، دار الحضارة العربية، بيروت)، ط: 1، 1975 م، ج: 1، ص: 647.

²⁷⁵ البخاري، الصحيح، رقم: 6084، ج: 8، ص: 22.

اعتراض: لعلها إنما أرادت الرجوع إلى الأول بعد حل عقدة النكاح، وذلك لا يؤثر في فساد العقد كما لو تزوجها مرتعبا ثم بدا له أن يطلقها لترجع إلى الأول، كما أراد سعيد بن الربيع أن يطلق امرأته ليتزوجها عبد الرحمن بن عوف، يقوي ذلك أنها ذكرت إنما معه مثل هدبة الثوب، وهي أرادت به أنه لا يتمكن من جماعها فأحبت طلاقه لذلك، ثم أرادت الرجوع إلى الأول، ثم إن من يقول: الأصل عدم الإرادة وقت العقد فلا بد له من دليل.

أجيب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جوز لها مراجعة الأول إذا جامعها الثاني بعد أن يتبين له رغبتها في الأول، ولم يفعل بين أن تكون هذه الإرادة حدثت بعد العقد أو كانت موجودة قبله، دل على أن الحل يعم صورتين، فإن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال بمنزلة العموم في المقال.

جواب الجواب: حتى إذا قلنا بأن في نيتها التحليل بالزواج مع الثاني، فإن نيتها لا تؤثر في شيء بل إنما له التأثير هو نية الزوج الثاني، ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد، فوجود نيتها وعدمها سواء²⁷⁶

3- عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكيناً أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت له هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها؟ فقال نعم وكان ذلك فقالت له امرأته إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل فإنني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى وانطلق إلى عمر فقال: الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني وأرسل إلى المرأة التي مشيت بذلك فنكل بها. ثم كان يغدو إلى عمر. ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح.²⁷⁷

وجه الإستلال: أن الإمام عمر قد أمضى العقد مع أن فيه الشرط، وأمر الرجل على البقاء على النكاح وأن لا يطلقها، وهذا يدل على أن الشرط الفاسد لا يؤثر في جواز عقد النكاح.

اعتراض:

²⁷⁶ ابن قدامة، المغني، ج: 10، ص: 53.

²⁷⁷ البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 14314، ج: 14، ص: 407، الشافعي، الأم، ج: 5، ص: 87.

1- قال أبو عبيد: بأن الحديث مرسل، وقال أحمد: ليس له اسناد، وقد ثبت عن عمر كما أشرنا اليه عند أدلة أصحاب القول الأول بسند متصل أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما، فالمنقطع إذا عارض المسند يقدم المتصل.²⁷⁸

أجيب: قال الشافعي: وقد سمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى.²⁷⁹

جواب الجواب: وإن قلنا بصحة الحديث، فيمكن حمله على ما يأتي:

1- فإن شرط عليه أن يجلها قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة، صح العقد، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصح، كما لو لم يذكر ذلك، وعلى هذا يحمل هذا الحديث.²⁸⁰

2- أنه ليس في القصة أنهم واطئوه على أن يجلها للأول، ولا أشعروه أنها مطلقة، وإنما فيها أنهم واطئوه على أن يبيت عندها ليلة ثم يطلقها، وهذا من جنس نكاح المتعة، الذي يكون للزوج فيه رغبة في النكاح إلى وقت، ونكاح المتعة قد كانوا يستحلونه صدرا من خلافة عمر، حتى أظهر عمر السنة بتحريمه.²⁸¹

3- أنه لو ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه صحح نكاح المحلل فيجب أن يحمل هذا منه على أنه رجع عن ذلك؛ لأنه ثبت عنه من غير وجه: التغليظ في التحليل والنهي عنه، وأنه خطب الناس على المنبر فقال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما، وكذلك ذكر ابنه أن التحليل سفاح كما أشرنا بذلك آنفا.²⁸²

²⁷⁸ ابن قدامة، المغني، ج: 10، ص: 53، الفتاوى الكبرى، ج: 6، ص: 245.

²⁷⁹ الشافعي، الأم، ج: 5، ص: 87.

²⁸⁰ ابن قدامة، المغني، ج: 10، ص: 53،

²⁸¹ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج: 6، ص: 247.

²⁸² ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج: 6، ص: 247.

الترجيح: بعد عرض ادلة الكل يترجح لدى الباحث الرأي الأول لقوة أدلتهم، ولأن نكاح التحليل يشبه نكاح المتعة من حيث أن كلا منهما مؤقتة.

المسألة الثانية: خدمة الزوجة لزوجها:

أولاً: توضيح المسألة:

أن في البيت أعمال كالطبخ والخبز والغسل..... إلخ، فهل أوجبها الإسلام فعلها على الزوجة خدمة لزوجها أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: تجب على الزوجة خدمة زوجها، وهو قول الإمام ابن أبي شيبة²⁸³، ويوافق رأيه رأي كل من: الحنفية والمالكية والجزجاني وأبي ثور.²⁸⁴

الرأي الثاني: لا تجب على الزوجة خدمة زوجها، وهو قول الشافعية، والحنبلية، والظاهرية، والزيدية.²⁸⁵

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الأصحاب القول الأول القائل بوجوب خدمة الزوجة لزوجها:

1- عن يعيش بن طخفة الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فجعل ينقلب الرجل بالرجل والرجلين حتى بقيت خامس خمسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انطلقوا" فانطلقنا معه إلى بيت عائشة فقال: "يا عائشة أطعمينا" قال فجاءت بجشيشة²⁸⁶، فأكلنا ثم جاءت بجيسة²⁸⁷، مثل القطاة فأكلنا، ثم قال: "يا عائشة اسقينا"، فجاءت

²⁸³ ابن قدامة، المغني، ج:10، ص:225، لعدم وجود هذا الرأي في كتب الإمام أخرج الباحث هذا الرأي في هذا الكتاب.

²⁸⁴ ابن قدامة، المغني، ج:10، ص:225. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:4، ص:24، النقراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، (مكتبة الثقافة الدينية)، ج:3، ص:988.

²⁸⁵ ابن قدامة، المغني، ج:10، ص:225، النووي، المجموع شرح المذهب، ج:16، ص:427، الشوكاني، السيل الجرار، ج:2، ص:299. ابن حزم، المحلى، ج:10، ص:73.

²⁸⁶ حشيشة" هو طعام يصنع من الحنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت، وتلقى فيه لحم أو تمر، ينظر: القتيبي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ج:1، ص:521.

بعس فشرنا ثم جاءت بقدح صغير فيه لبن فشرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئتم يتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد"، فقلنا لا بل نطلق إلى المسجد قال فيينا أنا في المسجد مضطجعا على بطني إذ رجل يحركني برحله فقال: "إن هذه ضجعة يبغضها الله"، فنظرت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.²⁸⁸

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها بقوله: "أطعمينا وأسقيننا"، والأمر يدل على الوجوب.

اعترض: بأنه إنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فليس هذا معناه.

2- عن ضمرة، قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي رضي الله تعالى عنه بما كان خارجا من البيت من الخدمة".²⁸⁹

وجه الاستدلال: وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي على ابنته خدمة زوجها في الأمور المتعلقة بالبيت وهذا يدل على الوجوب.

²⁸⁷ الحيس: الأقط يعجن بالسمن والتمر حتى يختلط، ينظر: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، كتاب الألفاظ، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت)، ط:1، 1998م، ج:1، ص:474. عدد الأجزاء: 1

²⁸⁸ ضياء الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)، ط:3، 1420 هـ - 2000 م، رقم:146، ج:8، ص:133. احمد، المسند، رقم:23617، ج:3، ص:28، البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، الآداب، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المنذوه، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت)، ط:1، 1408 هـ - 1988 م، رقم:673، ج:1، ص:275، ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، مسند ابن أبي شيبه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، (دار الوطن، الرياض)، ط:1، 1997م، رقم:607، ج:2، ص:111، أبو داود، السنن، رقم:5040، ج:7، ص:382،

²⁸⁹ ابن أبي شيبه، المصنف، رقم:29069، ج:6، ص:10، الإصبهاني، ابو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (دارالسعادة- مصر)، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها:1 - دار الكتاب العربي - بيروت 2 - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت3- دار الكتب العلمية، ج:6، ص:104

اعتراض: بأنه قد حكى ابن بطلال أن بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة²⁹⁰، كما أنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث في صحيح البخاري وليس فيه لفظ: "قضى"، وهذا هو نصه: علي أن فاطمة عليهما السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال فحآءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فحآء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم.²⁹¹

كما نرى أنه ليس في الحديث ما يدل على خدمة الزوجة لزوجها، بل إنما فيها أن من واجبه مشقة في أمر من الأمور استعان بذكر الله عليها، وقال ابن حجر: ويستفاد من قوله ألا أدلكما على خير مما سألتما: أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها.²⁹²

3- عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يظاً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد²⁹³، فأتي به ليضحى به، فقال لها: "يا عائشة، هلمي المدينة²⁹⁴"، ثم قال: "اشحذيه²⁹⁵ بحجر"، ففعلت: ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه.²⁹⁶

²⁹⁰ ابن حجر، فتح الباري، ج:9، ص:507.

²⁹¹ البخاري، الصحيح، رقم:5361، ج:7، ص:65.

²⁹² ابن حجر، فتح الباري، ج:9، ص:506.

²⁹³ ومعنى: يظاً في سواد، أي: أسود القوائم. ويبرك في سواد، أي: في بطنه سواد. وينظر في سواد، أي: ما حول عينيه أسود، ينظر: القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزأل، (دار ابن كثير، دمشق)، (دار الكلم الطيب)، ط:1، 1417 هـ - 1996 م، ج:5، ص:361،

²⁹⁴ المدينة: السكين. ينظر: الخوارزمي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المغرب، (دار الكتاب العربي)، ج:1، ص:438.

²⁹⁵ اشحذي: فعل أمر لشحذ ومعنى شحذ: أحد، شحذ السكين، أي: أحدها، ينظر: الفراهيدي، العين، ج:3، ص:91.

وجه الاستدلال: حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة رضي الله عنه بقوله: هلمي واشحذي، والأمر يدل على الوجوب، وهذا يعني أنه يجب على الزوجة خدمة زوجها.

اعتراض: بأن الأمر هنا لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على ما يجري من العرف والعادات بين الناس كما أشرنا إلى ذلك في الإعتراض على الدليل الأول.

4- . عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال إخ إخ ليحمني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت فمضى.....²⁹⁷

وجه الاستدلال: هذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تعلف وتستقي الماء..... الخ، ويراهما النبي صلى الله عليه وسلم والنوى على رأسها، وأنه لو لم تكن واجبا عليها لأنكر عليها رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اعتراض: بأنه ليس هناك دليل على أنها فعلت هذه الأمور بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5- عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت أما أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل".²⁹⁸

²⁹⁶ مسلم، الصحيح، رقم: 1967، ج: 3، ص: 1557.

²⁹⁷ مسلم، الصحيح، رقم: 2182، ج: 4، ص: 1716. البخاري، الصحيح، رقم: 3152، ج: 4، ص: 95.

²⁹⁸ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 17134، ج: 3، ص: 558. ابن ماجه، السنن، رقم: 1852، ج: 3، ص: 58، وقال المحقق: صحيح لغيره دون قوله: "ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر ..."، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أنه يجب على الزوجة إطاعة أمر زوجها في كل الأمور حتى لو لم تكن في هذ الأمور منفعة، فكيف الأمر إذا أنها قامت بأمر فيها منفعة أو كانت خدمة لزوجها.

اعترض: بأن الحديث ضعيف، لأن في سندها علي بن جدعان.²⁹⁹

ب- أدلة الأصحاب القول الثاني القائل بعدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها:

1- لأنه لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت في المعقود عليه إلا الإستمتاع³⁰⁰، وأن الأخبار التي وردت فيها حق الزوج على الزوجة لم يرد فيها نص صريح على أنه يجب على الزوجة خدمة زوجها منها:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.³⁰¹

ب- عن تميم الداري : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج إلا بإذنه وأن لا تدخل عليه من يكره.³⁰²

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه.³⁰³

وجه الاستدلال: أن هذه الأخبار قد وردت فيها ما يدل على وجوب تمكنه زوجها للأستمتاع بها، ولكن في هذه الأخبار لم يذكر فيها ما يدل على أن من حقوق الزوج على الزوجة أن تخدمه.

الترجيح: بعد عرض رأي كل من يقول بوجوب الخدمة على الزوجة ومن يقول بعدم وجوبها وعرض أدلتهم ومناقشتها يتضح لدى الباحث عدم وجود دليل صريح من النصوص لا بوجوب الخدمة على

²⁹⁹ ينظر: البيهقي: معرفة السنن، ج:9، ص:139.

³⁰⁰ النووي، المجموع، ج:16، ص:426،

³⁰¹ البخاري، الصحيح، رقم:3237، ج:4، ص:116.

³⁰² الطبراني، المعجم الكبير، رقم:1258، ج:2، ص:52، وقال الهيثمي: فيه ضرار ابن عمرو وهو ضعيف، ينظر: الهيثمي، معجم الزوائد، ج:4، ص:575.

³⁰³ البخاري، الصحيح، رقم:1595، ج:7، ص:30.

الزوجة ولا بعدمها، ولهذا يمكن الرجوع إلى العرف والعادة، وإذا نظرنا إلى العرف والعادة نرى أن قيام الزوجة بأعمال فيها خدمة لزوجها هي من باب الإحسان والقيام بالأفضل .

المسألة الثالثة: النكاح بلا ولي:

أولاً: توضيح المسألة:

إذا ولت امرأة عقد نكاحها و زوجت نفسها بغير ولي فهل يصح نكاحها أم لا؟ أم يشترط الولي في عقد النكاح وبعبارة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ما يأتي:

الرأي الأول: لا يجوز النكاح بلا ولي، وأن الولي في النكاح شرط لصحته، وأن المرأة ليس لها أن تلي عقد نكاحها، وهو قول الإمام ابن أبي شيبة³⁰⁴، ويوافق رأيه رأي كل من: عمر، وعلي بن أبي طالب، ابن عباس وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعمران بن الحصين، وأبي موسى، وأثبت، وغيرهم من الصحابة، وسعيد ابن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والثوري، وأحمد في رواية عنه، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية.³⁰⁵

الرأي الثاني: يجوز النكاح بلا ولي، وأن الولي ليس شرطاً في النكاح إذا كانت المرأة حرة مكلفة، ولها أن تلي عقد نكاحها وغيرها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، ولكن يرون بأنه يستحب أن يعقد النكاح الولي، ولها أن تلي النكاح من كفاء وغير كفاء إلا أن أولي له حق الاعتراض إذا لم يكن لها كفتًا، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه إلا رواية عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف.³⁰⁶

³⁰⁴ ابن أبي شيبة، المصنف، ج:7، ص:284،

³⁰⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:9، ص:38. المرادوي، الإنصاف، ج:8، ص:66. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1425هـ-2004م، ج:1، ص:112. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ط:2، 1408 هـ - 1988 م، ج:10، ص:105. ابن حزم، المحلى، ج:9، ص:451.

³⁰⁶ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج:4، ص:256. السرخسي، المبسوط، ج:5، ص:10. القادوري، التجريد، ج:9، ص:4238.

الرأي الثالث: يجوز للمرأة أن تنكح نفسها بلا ولي بشرط أن يكون الزوج كفئاً لها، ولكن إذا ولت عقد نكاحها من غير كفء لها لا يصح عقد النكاح، وهو قول صاحب الإمام أبي حنيفة أبو يوسف في رواية عنه.³⁰⁷

الرأي الرابع: يجوز للمرأة أن تعقد نكاح نفسها سواء كان الزوج كفئاً أو غير كفء، ولكن العقد تكون موقوفة على إجازة الولي، وهو قول محمد بن الحسن وأبو يوسف في رواية عنهما.³⁰⁸

الرأي الخامس: يجوز للمرأة أن تلي عقد نكاحها بشرط إذن الولي لها قبل العقد، وهو قول الإمام أبو ثور في المشهور عنه.³⁰⁹

الرأي السادس: إن للثيب أن تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها، وهو قول الإمام الداود الظاهري.³¹⁰

الرأي السابع: يشترط الولي في النكاح إن كانت المرأة شريفة³¹¹، ولكن لا تشترط إن كانت المرأة ذنيبة³¹²، ولكن لا تباشر عقد نكاحها بنفسها، وهذا يعني أن المرأة إن كانت ذنيبة يصح نكاحها

³⁰⁷ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج:4، ص:256. السرخسي، المبسوط، ج:5، ص:10.

³⁰⁸ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:3، ص:7. السرخسي، المبسوط، ج:5، ص:10. القدوري، التجريد، ج:9، ص:4259.

³⁰⁹ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:9، ص:38. ابن الملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرمانى، الحنفى، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، (إدارة الثقافة الإسلامية)، ط:1، 1433 هـ - 2012 م، ج:3، ص:557. النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:9، ص:205. الشوكاني، نيل الأوطار، ج:6، ص:143،

³¹⁰ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت)، ج:9، ص:194. الشوكاني، نيل الأوطار، ج:6، ص:143. ابن حزم، المحلى، ج:9، ص:457-459.

³¹¹ الشريفة: أي صاحبة القدر والمال والجاه والنسب. ينظر: الخراسي، أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخراسي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، (دار الفكر للطباعة، بيروت)، ج:3، ص:182.

³¹² الذنية أو الذنيبة: من كان منهن غريباً غير معروف ولا مال له ولا جمال، أو هي التي لا يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها. ينظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل

بالولاية العامة، والولاية العامة هو: أن تجعل عقد نكاحها إلى رجل ممن شاءت من المسلمين، كما يقول الدميري: وصح النكاح بالولاية العامة مع الولاية الخاصة في المرأة الدنية، وهو قول الإمام مال في رواية عنه.³¹³

ثانيا: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الأصحاب القول الأوّل القائل بعدم صحة النكاح بدون الولي:

1- قوله تعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف).³¹⁴

ووجه الاستدلال: فدلّت الآية على ثبوت الولاية من وجهين:

أحدهما: نهي الأولياء عن عضلهن، والعضل المنع في أحد التأويلين، والتضييق في التأويل الآخر، فلو جاز لمن التفرد بالعقد لما أثر عضل الأولياء ولما توجه إليهم نهي.

والثاني: قوله في سياق الآية: (إذا تراضوا بينهم بالمعروف)³¹⁵، والمعروف ما تناوله العرف بالاختيار وهو الولي وشاهدان.

اعتراض:

ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1422 هـ - 2002 م، ج:3، ص:314. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج:3، ص:956.

³¹³ الدميري، أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تجبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، ط:1، 1434 هـ - 2013 م، ج:2، ص:556. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:9. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ط:1، 1434 هـ - 2013 م، ج:9، ص:64. القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات)، ط:1، 1423 هـ - 2002 م، ج:2، ص:146. الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ج:2، ص:226.

³¹⁴ سورة البقرة، 2/232.

³¹⁵ سورة البقرة، 2/232.

1- بأن المنع من العضل إنما توجه إلى الأزواج لتقدم ذكرهم دون الأولياء الذين ليس لهم في الآية ذكر. اجيب: أ- بأنه لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج، لأنه إن عضل الزوج قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر.

ويقول الإمام الشافعي بما هو أوضح: أن في الآية دلالة على أنه إنما نهي عن العضل الأولياء لأن الزوج إذا طلق فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك له في أن يعضلها في بعضها؟ فإن قال قائل قد تحمل إذا قاربن بلوغ أجلهن لأن الله عز وجل يقول للأزواج: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)³¹⁶، فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى وإنما لا تحتمله لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حظر الله تعالى عليها أن تنكح لقول الله عز وجل: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)³¹⁷، فلا يأمر بأن لا يمنع من النكاح من قد منعها منه إنما يأمر بأن لا يمتنع مما أباح لها من هو بسبب من منعها.³¹⁸

ب- إن ما روي من سبب نزولها على أن الآية موجهة إلى الأولياء: عن الحسن (فلا تعضلوهن) قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: (فلا تعضلوهن)، فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه.³¹⁹

وجه الاستدلال: وبهذا الحديث يتبين أن العضل متوجه إلى الأولياء، وأن لهم حقا في العقد، وأن للمرأة حقا في الاختيار، أي اختيار الزوج.

2- وكيف يمكن أن يعود الخطاب إلى الأولياء مع أنه لم يتقدم ذكرهم.

³¹⁶ سورة البقرة، 231/2.

³¹⁷ سورة البقرة، 235/2.

³¹⁸ الشافعي، الأم، ج:5، ص:154.

³¹⁹ لبخاري، الصحيح، رقم:5130، ج:7، ص:16.

أجيب: بأنه ليس ينكر أن يعود الخطاب إليهم وإن لم يتقدم لهم ذكر إذا دل الخطاب عليه كما قال تعالى: (إن الإنسان لربه لكنود وإنه على ذلك لشهيد³²⁰)، يعني الله تعالى: (وإنه لحب الخير لشديد³²¹). يعني الإنسان.³²²

2- قال تعالى: (فأنكحوهن بإذن أهلهن).³²³

وجه الاستدلال: قوله تعالى: (أهلهن)، أي أوليائهن، فجعل إذن الأولياء شرطا في نكاحهن، إذا فدل على بطلان النكاح لعدم توفر الشرط.³²⁴

3- قال تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)³²⁵

وجه الاستدلال: فإذا نظر إلى قوله تعالى: (ولا تُنكحُوا) فأتى بمضارع فعل الرباعي، ولم يقل ولا تنكحن المشركين، (أي لم يخاطب النساء)، وانظر أول الآية ماذا قال: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)، لأن الرجل ينكح المرأة بنفسه، أما المرأة فلا تنكح نفسها، ولهذا قال: (ولا تنكحوا)، يعني: لا تُنكحوا المؤمنات المشركين حتى يؤمنوا، فأضاف الإنكاح إلى غير المنكوح.³²⁶

ولهذا يقول الإمام القرطبي: في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي. ويقول الإمام القرطبي أيضا: قال محمد بن علي بن الحسين: "النكاح بولي في كتاب الله"، ثم قرأ "ولا تنكحوا المشركين."³²⁷

³²⁰ سورة العاديات، 7-6/100.

³²¹ سورة العاديات، 8/100.

³²² القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب، الرياض)، 1423 هـ / 2003 م، ج:3، ص:72.

³²³ سورة النساء، 25/4.

³²⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:9، ص:39.

³²⁵ سورة البقرة، 221/1.

³²⁶ ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع)، ط:1، 1427 هـ - 2006 م، ج:4، ص:472.

³²⁷ القرطبي، الجامع لأحكام، ج:3، ص:72.

اعتراض: بأن هذه الآية خطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أخرى منه أن يكون خطاباً للأولياء وبالجملة فهو متروك بين أن يكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر، فمن احتج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر.³²⁸

أجيب: بأن المراد لا ينكحهن من إليه الإنكاح وهم الأولياء أو خطاباً للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرف من قوله صلى الله عليه وسلم: ³²⁹"فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها."³³⁰

4- وقال تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم).³³¹

وجه الإستدلال: أن قوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى) يعني: اللاتي ليس لهن أزواج، و (الصالحين من عبادكم) يعني: الأرقاء، فإن الرقيق يزوجه سيده، ولهذا أن الله تعالى هنا قد أضاف الإنكاح إلى غير المنكوحة، فدل هذا على أنه لا بد من الولي³³²، وأن الآية تخاطب الأولياء، لأنه لو أراد الأزواج لقال: (وانكحو) بغير همز، ولكانت الألف للوصل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي.³³³

5- قوله تعالى على لسان شعيب: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي).³³⁴

وجه الإستدلال: في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي لا حظ للمرأة فيه ، لأن صالح مدين تولاه.³³⁵

³²⁸ ابن رشد، بداية الجته ونهاية المقتصد، ج:2، ص:10.

³²⁹ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلان، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي)، ط:4، 1379هـ - 1960م، ج:3، ص:121.

³³⁰ ابن ماجه، السنن، رقم:1879، ج:3، ص:78، وقال المحقق: حديث صحيح.

³³¹ سورة النور، 32/24.

³³² ابن عثيمين، فتح الذو الجلال والإكرام، ج:4، ص:470.

³³³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:12، 239.

³³⁴ سورة القصص، 27/28.

يقول ابن العربي: قال علماؤنا: في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي، لا حظ للمرأة فيه، لأن صالح مدين تولاه. وبه قال فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة: لا يفتقر النكاح إلى ولي، وعجبا له، متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها.³³⁶

6- قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح).³³⁷

وجه الاستدلال: أجمع المفسرون على أن من بيده عقدة النكاح هو إما الولي وإما الزوج، وأنه ليس الزوج لعدم قرته على عقد الزواج، إذا أن المراد بمن بيده عقدة النكاح في هذه الآية الولي.

يقول ابن العربي: والذي تحقق عندي بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الولي لثلاثة أوجه: الأول: أن الله تعالى قال في أول الآية: (وإن طلقتموهن)، إلى قوله تعالى: (وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)، فذكر الأزواج وحاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: (إلا أن يعفون)، فذكر النسوان (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)، فهذا ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة.

الثاني: إن الله تعالى قال: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)، ولا إشكال في أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه، والولي بيده عقدة النكاح لوليته، على القول بأن الذي يباشر العقد الولي؛ فقد ثبت بهذا أن الولي بيده عقدة النكاح، فهو المراد؛ لأن الزوجين يتراضيان فلا ينعقد لهما أمر إلا بالولي، بخلاف سائر العقود، فإن المتعاقدين مستقلان بعقدتهما.

الثالث: إن ما قلنا أنظم في الكلام، وأقرب إلى المرام؛ لأن الله تعالى قال: (إلا أن يعفون) ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفوا لها، فبين الله تعالى القسمين، وقال: (إلا أن يعفون)، إن كن لذلك أهلا، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ لأن الأمر فيه إليه.³³⁸

³³⁵ القرطبي، الجامع للأحكام، ج:13، ص:271.

³³⁶ ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:3، 1424 هـ - 2003 م، ج:3، ص:505.

³³⁷ سورة البقرة، 237/1.

ويقول الرازي: للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح إلا بالولي، وذلك لأن جمهور المفسرين أجمعوا على أن المراد من قوله: أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح إما الزوج، وإما الولي، وبطل حمله على الزوج لما بينا أن الزوج لا قدرة له البتة على عقدة النكاح، فوجب حمله على الولي.

إذا ثبت هذا فنقول: قوله: بيده عقدة النكاح هذا يفيد الحصر لأنه إذا قيل: بيده الأمر والنهي معناه أنه بيده لا بيد غيره، قال تعالى: (لكم دينكم³³⁹) أي لا لغيركم، فكذا هاهنا بيد الولي عقدة النكاح لا بيد غيره³⁴⁰.

7- عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»³⁴¹.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نفى وجود نكاح في الشرع بدون الولي، وهذا يدل أن الولي شرط في النكاح، إذا فمادام الولي شرط في النكاح، لا يصح النكاح بدون هذا الشرط.

اعتراض:

1- بأن الخبر يقتضي ثبوت النكاح بولي في عقود نفسه، والمرأة ولية في عقود نفسها، وهذا يعني: إذا زوجت نفسها كانت نكاحها بولي.³⁴²

أجيب: أ- بأنه خطاب لا يغير، لعلمنا أنه لا نكاح إلا بمنكوحه، ولا يتميز عن سائر العقود وقد خص النكاح به.

ب- إن قوله: "لا نكاح إلا بولي" يقتضي أن يكون الولي رجلاً، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلا بولي³⁴³.

³³⁸ ابن العربي، أحكام القرآن، ج:1، ص:294.

³³⁹ سورة الكافرون، 6/109.

³⁴⁰ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ط:3، 1420 هـ، ج:6، ص:481.

³⁴¹ الترمذي، السنن، رقم:1101، ج:3، ص:399. ابن ماجه، السنن، رقم:1881، ج:3، ص:79. أبو داود، السنن، رقم:2085، ج:3، ص:427. ويقول الإمام المناوي: متواتر. ينظر: المناوي، فيض القدير، ج:6، ص:566.

³⁴² الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج:4، ص:270.

ج- ان من يقوم بعقد نكاح نفسه لا يسمى ولياً، وذلك لأن الولي هو الذي يلي على غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشهادة على نفسها فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله³⁴⁴

2- بأن الحديث مضطرب في إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله.³⁴⁵

أجيب: يقول ابن القيم: والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجهه عديدة:

الأول: تصحيح من تقدم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة كالبخاري وعلي بن المديني والترمذي وبعدهم الحاكم وابن حبان وابن خزيمة.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق وهذا شهادة الأئمة له وإن كان شعبة والثوري أجل منه لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن وبه أعرف.

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله كشريك ويونس بن أبي إسحاق، قال عثمان الدارمي سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟، فقال شريك أحب إلي وهو أقدم وإسرائيل صدوق، قلت يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟، فقال كل ثقة.

الرابع: ما ذكره الترمذي وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة.³⁴⁶

3- بأن النفي محمول على الكمال، لأن النكاح الكامل ما عقده الولي حتى سقط اعتراضه فيه لعدم الكفاءة ولقصور ولايته عن حضور العقد وخطاب الرجال، أو محمول على الإستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها.³⁴⁷

³⁴³ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:9، ص:40.

³⁴⁴ الخطابي، معالم السنن، ج:3، ص:199.

³⁴⁵ ابن الهمام، فتح القدير، ج:3، ص:259.

³⁴⁶ ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج:6، ص:74.

أجيب: والحمل على نفي الكمال خلاف الظاهر، وأن هذا تأويل فاسد لأن العموم يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً، والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل.³⁴⁸

8- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها."³⁴⁹

وجه الاستدلال: دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا غيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل إنكاحها بولاية ولا وكالة.³⁵⁰

اعتراض:

1- بأن فيه: مسلم بن أبي مسلم، وهو غير معروف.³⁵¹

2- والمجهول إنما يقبل إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. وإن صح يمكن حمله على الكراهة، لأنه قد عارضه من الصحيح كما³⁵² عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها.³⁵³

أجيب: بأن ابن حجر يقول: رجاله ثقات³⁵⁴، و أنه ليس هناك تعارض بين هذين الحديثين ، وأن الحديث صريح من حيث الدلالة، وتؤيده أيضاً أحاديث أخرى.

³⁴⁷ القدوري، التجريد، ج:9، ص:4262.

³⁴⁸ ينظر: ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (دار عالم الكتب، الرياض)، ط:1، 1423هـ - 2003م، ج:7، ص:26. الخطابي، معالم السنن، ج:3، ص:198.

³⁴⁹ ابن ماجه، السنن، رقم:1882، ج:3، ص:80، ويقول المحقق: صحيح لغيره. دون قوله: "فإن الزانية هي الي تزوج نفسها.

³⁵⁰ الصنعاني، سبل السلام، ج:3، ص:120.

³⁵¹ المنبجي، اللباب، ج:2، ص:664.

³⁵² المنبجي، اللباب، ج:2، ص:664.

³⁵³ مسلم، الصحيح، رقم:1421، ج:2، ص:1073.

9- عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.³⁵⁵

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أنه يبطل نكاح كل امرأة لم يعقده الولي.

اعترض:

1- عن ابن جريح أنه قال: لقيت الزهري فسألته عنه قال: لا أعرفه.

أجيب: أ- أنه قد رواه عن الزهري أربعة: سليمان بن موسى، ومحمد بن إسحاق، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة. ورواه عن عروة ثلاثة: الزهري، وهشام بن عروة، وأبو الغصن ثابت بن قيس، فلم يصح إضافة إنكاره إلى الزهري مع العدد الذي رووه عنه، ولو صحَّ إنكاره لما أثر فيه مع رواية غير الزهري له عن عروة.³⁵⁶

ب- ما قاله بعض أصحاب الحديث: أن الزهري أنكر سليمان بن موسى وقال: لا أعرفه، وإلا فالحديث أشهر من أن ينكره الزهري ولا يعرفه، وليس جهل المحدث بالراوي عنه مانعاً من قبول روايته عنه، ولا معرفته شرطاً في صحة حديثه.³⁵⁷

ج- أنه لا اعتبار بإنكار المحدث للحديث بعد روايته عنه، وليس استدامة.³⁵⁸

2- هذا الحديث لا يصح عن عائشة رضي عنها؛ لأنها زوجت بنت أخيها كما: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن، قال: " ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات

³⁵⁴ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، (دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض)، ط:1، 1435 هـ - 2014 م، ج:1، ص:380.

³⁵⁵ الترمذي، السنن، رقم:1102، ج:3، ص:399، وقال الترمذي: حديث حسن.

³⁵⁶ الروياني، بحر المذهب، ج:9، ص:36.

³⁵⁷ الروياني، بحر المذهب، ج:9، ص:37.

³⁵⁸ الروياني، بحر المذهب، ج:9، ص:37.

عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، ففرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً.³⁵⁹

أجيب: أ- ما روته من الحديث أثبت عند أصحاب الحديث مما روي عنها من نكاح ابنة أخيه.³⁶⁰

ب- بأنه ليس وارداً في تزويجها لابنة أخيها عبد الرحمن التصريح بأنها باشرت هذا العقد، وأما قوله: (زوجت) فيحمل على أنها مهدت أسباب الزواج، فقد قال الإمام البيهقي: "ونحن نحمل قوله "زوجت" أي مهدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إليها رضي الله عنها لاذنهما فيه واختيارها ذلك، ثم أنها قد أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، قال: ويدل على هذا التأويل: عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح. وفي لفظ: "فإن النساء لا يُنكحن"³⁶¹. قال: إذا كان مذهبها ما روى من حديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا: أن المراد بقوله "زوجت" ما ذكرناه، فلا تخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم"³⁶²

3- وبأن هذا الحديث محمول على الأمة التي تزوج نفسها بغير إذن مولاهما، أو أنه محمول على من عليها من النساء ولاية بصغر.³⁶³

أجيب: بأن: (أبما) من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض.³⁶⁴

وحمله على الأمة لا يجوز من وجهين: أ- لاستواء العبد والأمة فيه لم يكن لتخصيص الأمة تأثير.

ب- لقوله في آخر الخبر: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها" والسلطان لا يكون ولياً للأمة وإن عضلها مواليتها.³⁶⁵

³⁵⁹ مالك بن أنس بن مالك المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 1406 هـ - 1985 م، رقم: 15، ج: 2، ص: 555.

³⁶⁰ الروياني، بحر المذهب، ج: 9، ص: 37.

³⁶¹ عبد الرزاق، المصنف، رقم: 10499، ج: 6، ص: 201.

³⁶² ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج: 3، ص: 186.

³⁶³ الجصاص، أحكام القرآن، ج: 1، ص: 487.

³⁶⁴ المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج: 4، ص: 192.

4- ويمكن القول بجواز عقدها بإذن الولي عن طريق الأخذ بمفهوم المخالفة، وذلك يعني: أن عقد النكاح إن لم يكن جائزاً بغير إذن الولي فيكون جائزاً بإذنه.³⁶⁶

أجيب: أ- بأن هذا التأويل لا يمكن لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي.³⁶⁷

ب- وإذن الولي إنما صح في الولاية لا للمنكوحة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن الضمري في تزويج أم حبيبة بنت أبي سفيان.³⁶⁸

5- وبأن الحديث ضعيف، كما يقول أبو الفضل: ضعفه البخاري، وأسقط روايته.³⁶⁹

أجيب: فسلیمان بن موسى ثقة كبير، قال الترمذي: لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، لأحاديث انفرد بها، ومثل هذا لا يرد به الحديث، ولهذا كان المشهور عن أئمة الحديث تصحيحه.³⁷⁰

ب- أدلة الأصحاب القول الثاني القائل بجواز عقد نكاح المرأة بنفسها:

1- قال تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن).

وجه الاستدلال: يقول الإمام أبو بكر الجصاص: وقوله تعالى: (فلا تعضلوهن) معناه: لا تمنعهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج.

وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي وبغير إذن وليها، أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي في قوله: (أن ينكحن). والثاني: نهي عن العضل إذا

³⁶⁵ الروياني، بحر المذهب، ج:9، ص:37.

³⁶⁶ القدوري، التحريد، ج:9، ص:4259.

³⁶⁷ ابن قدامة، المغني، ج:9، ص:346.

³⁶⁸ الروياني، بحر المذهب، ج:9، ص:111.

³⁶⁹ مجد الدين، أبو الفضل عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:3، 1426 هـ - 2005 م، ج:3، ص:105.

³⁷⁰ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح الزركشي، (دار العبيكان، مصر)، ط:1، 1413 هـ - 1993 م، ج:5، ص:18.

تراضى الزوجان، الثالث: ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكر، وهو أنه لما كان الولي منها عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفؤ، فلا حق له في ذلك، كما لو نهي عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهي عنه، فلم يكن له فسخه، وإذا اختصموا إلى الحاكم فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالما مانعا مما هو محظور عليه منعه، فيبطل حقه أيضا في الفسخ فيبقى العقد لا حق لأحد في فسخه فينفذ ويجوز.³⁷¹

وقد سبق عند دليل الأصحاب الأول المناقشة لاداعي إلى تكرارها هنا.

2- قوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها).³⁷²

وجه الاستدلال: فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة.³⁷³

اعتراض: بأنه ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر، إلا للنبي، كانت له خالصة من دون الناس لقوله تعالى: (خالصة لك من دون المؤمنين)، وأن الآية صريح في أن الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.³⁷⁴

3- قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)³⁷⁵.

وجه الاستدلال: بأنه جاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفى لموجب الآية.³⁷⁶

أجيب: يقتضي فعلها على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي.³⁷⁷

³⁷¹ الجصاص، أحكام القرآن، ج:1، ص:484.

³⁷² سورة الأحزاب، 50/33.

³⁷³ الكاساني، بدائ الصنائع، ج:2، ص:248.

³⁷⁴ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة)، ط:1، 1420 هـ - 2000 م، ج:20، ص:286.

³⁷⁵ سورة البقرة، 234/1.

³⁷⁶ الجصاص، أحكام القرآن، ج:1، ص:484.

ويقول ابن رشد: فظاهر هذه الآية والله أعلم أن لها أن تعقد النكاح وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع إلا أن هذا لم يقل به أحد، وأن يحتج ببعض ظاهر الآية على رأيهم ولا يحتج ببعضها فيه ضعف.³⁷⁸

4- قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا).

وجه الاستدلال: في قوله: (حتى تنكح)، أي أضاف النكاح إليها من غير ذكر اشتراط الولي.

وفي قوله: (فلا جناح عليهما أن يتراجعا)، أيضا الدلالة على جواز النكاح بغير ولي، لأنه أضاف التراجع إليهما من غير ذكر اشتراط الولي.³⁷⁹

اعتراض: أ- بأن عدم ذكر الولي لا يدل على أن عقد النكاح من اختصاصها، لأن الأدلة السابقة تدل على أنه ليس من اختصاصها.

ب- بأن الآية وإن احتملت العقد لكن الحديث بين أن المراد به الوطاء³⁸⁰، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة رفاعة: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"، كما عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقتني فأبى طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.³⁸¹

5- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها.³⁸²

³⁷⁷ الروياني، البحر المذهب، ج:9، ص:39.

³⁷⁸ ابن رشد، بداية المجتهد، ج:2، ص:11.

³⁷⁹ الجصاص، أحكام القرآن، ج:1، ص:473. الكاساني، بدائع الصنائع، ج:2، ص:248.

³⁸⁰ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج:3، ص:180.

³⁸¹ البخاري، الصحيح، رقم:2639، ج:3، ص:168.

³⁸² مسلم، الصحيح، رقم:1421، ج:2، ص:1073.

وجه الاستدلال: والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكر كانت أو ثيبا، وأن الأيم من النساء كالأعزب من الرجال، فأفاد أن فيه حقين: الأول- حق الولي وهو مباشرته عقد النكاح برضاها، الثاني- حقها في عقد النكاح بنفسها، وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه.³⁸³

فبعد هذا إما أن يجري بين هذا الحديث، وحديث: (لا نكاح الا بولي) المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع، فعلى طريق المعارضة والترجيح: يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته، بخلاف الحديث الآخر (اي حديث: لا نكاح الا بولي)، وعلى إعمال طريقة الجمع: بأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك سائغ، وهذا (أي حديث: الأيم...) يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفاء.³⁸⁴

اعتراض: بأن لأهل اللغة في الأيم قولين:

أحدهما: التي لا زوج لها بكر كان أو ثيبا، وإن لم تنكح قط يقال: امرأة أيم إذا كانت خلية من زوج، ورجل أيم إذا كان خليا من زوجة.

والثاني: أنها لا يقال لها أيم إلا إذا نكحت ثم خلت بموت أو طلاق بكر كانت أو ثيبا، ومنه قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم

فأما الأيم في هذا الخبر فالمراد بها الثيب من الخاليات الأيامى دون الأبكار لأمرين:

أحدهما: إنه قد روى بلفظ: "الثيب أحق بنفسها من وليها".

والثاني: أنه لما قابل الأيم بالبكر اقتضى أن تكون البكر غير الأيم لأن المعطوف، غير المعطوف عليه، وليس غير البكر إلا الثيب، فلهذا عدل بالأيم عن حقيقة اللغة إلى موجب الخبر. فإذا تقررت هذه المقدمة فعن الخبر ثلاثة أجوبة:

الأول: إنها أحق بنفسها في أنها لا تجبر إن أبت ولا تمنع إن طلبت.

³⁸³ ابن النجيم، البحر الرائق، ج:3، ص:117. السرخسي، المبسوط، 5، ص:12.

³⁸⁴ ابن الهمام، فتح القدير، ج:3، ص:260.

والثاني: إنه جعل لها وليا في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها فوجب أن لا يسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها فيجمع بين هذا الخبر وبين: "لا نكاح إلا بولي" في العقد. وإذا فعلنا هذا يجمع حقها وحقه في آن واحد.

والثالث: إن لفظة "أحق" موضوعة في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدها فيه أغلب كما يقال زيد أعلم من عمرو إذا كانا عالمين، وأحدهما أفضل وأعلم ولو كان زيد عالما وعمرو جاهلا لكان كلاما مردودا لأنه لا يصير بمثابة قول العالم أعلم من الجاهل، وهذا الفرد إذا كان ذلك موجبا لكل واحد منهما حق وحق الثيب أغلب، فالأغلب أن يكون من جهتها الإذن والاختيار من جهة قبول الإذن في مباشرة العقد.³⁸⁵

6- عن أم سلمة: لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه ثم بعث إليها عمر يخطبها فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم أي امرأة غيري وأني امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك أي امرأة غيري فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصيبة فستكفين صبيانك وأما قولك أنه ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم فزوجه.³⁸⁶

وجه الاستدلال: إن عمر بن أبي سلمة كان ابن سبع سنين، أو ثلاث سنين، وذلك يدل على أنه لم يزوجه بحكم الولاية على أمه لأن الصبي لا ولاية له، وقد ولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزا، وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله، فصارت أم سلمة كأنها عقدت النكاح على نفسها.³⁸⁷

اعتراض:

³⁸⁵ الروياني، بحر المذهب، ج:9، ص:39.

³⁸⁶ النسائي، السنن الكبرى، رقم:5396، ج:3، ص:286.

³⁸⁷ السرخسي، المبسوط، ج:5، ص:12، ابن الهمام، فتح القدير، ج:7، ص:503. المنبجي، اللباب، ج:2، ص:662. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج:3، ص:11.

1- بأن الحديث ضعيف، كما يقول ابن حزم: هذا خبر إنما روينا من طريق ابن عمر بن أبي سلمة وهو مجهول.³⁸⁸

ويقول الذهبي: ابن عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي. عن أبيه أن أم سلمة قالت: يا عمر، قم فزوج رسول الله. فهذا لا يعرف. ومدار الحديث على ثابت البناني، عن ابن عمر. وفيه مقال لجهالته.³⁸⁹

2- وحتى على احتمال صحة الحديث، فقد اختلف العلماء في الذي عقد النكاح: قد ذكر أن لأبي سلمة من أم سلمة ابنا آخر اسمه سلمة، وهو الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أمه أم سلمة، وكان سلمة أسن من أخيه عمر بن أبي سلمة.³⁹⁰

3- عن أنس بن مالك قال لما نزلت في زينب بنت جحش قوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)³⁹¹، قال فكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهلوكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات.³⁹²

فهذا إسناد صحيح مبين أن جميع نسائه عليه السلام إنما زوجهن أولياؤهن غير زينب رضي الله تعالى عنها فإن الله تعالى زوجها منه عليه الصلاة والسلام.³⁹³

4- بأن هذا من خصائصه، وهو في النكاح ليس كغيره، يقول تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين).³⁹⁴ }³⁹⁵

³⁸⁸ ابن حزم، المحلى، ج:9، ص:457.

³⁸⁹ الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت)، ط:1، 1382 هـ - 1963 م، ج:4، ص:594.

³⁹⁰ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:3، ص:68.

³⁹¹ سورة الأحزاب، 38/33.

³⁹² عند ابن حزم، المحلى، ج:9، ص:458 بهذا اللفظ، أما عند النسائي، السنن الكبرى، رقم:8918، ج:5، ص:291، بلفظ: كانت زينب تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أنكحني من السماء.

³⁹³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج:14، ص:192. ابن حزم، المحلى، ج:9، ص:458.

³⁹⁴ سورة الأحزاب، 6/33.

³⁹⁵ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج:2، ص:320. الخطابي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر)، ط:3، 1412 هـ - 1992 م، ج:3، ص:401.

5- بأن هذا الحديث فيه ما يدل على وجوب الولي في النكاح لأنه لما قالت أم سلمة: "إنه ليس أحد من أوليائها حاضرا"، ولم يقل صلى الله عليه وسلم أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان، ومعلوم أن: تأخير البيان وقت الحاجة ليس جائزا.³⁹⁶

6- بأنه معارض للأحاديث الصحيحة التي استدلت بها أصحاب القول الأول، كحديث أبي موسى، وعائشة وغيره من الأحاديث الصحيحة.

7- عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها."³⁹⁷

وجه الاستدلال: إن الولي يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها.³⁹⁸

اعتراض: بأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه واعتبار رضاها إن كانت ثيبا والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذائها وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجه مع وجود الولي فعقد النكاح أمر آخر.³⁹⁹

8- عن عائشة قالت: جاءت فتاة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته⁴⁰⁰، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.⁴⁰¹

³⁹⁶ ينظر: الصنعاني، سبيل السلام، ج:3، ص:120.

³⁹⁷ أبي داود، السنن، رقم:2100، ج:3، ص:439. النسائي، السنن الكبرى، رقم:5374، ج:3، ص:281.

³⁹⁸ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج:4، ص:262.

³⁹⁹ القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي، الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي، (الناشر دار ابن عفان، القاهرة)، 1999م، ج:2، ص:156. الصنعاني، سبيل السلام، ج:3، ص:119.

⁴⁰⁰ خسيسته: دناءته، أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزا، ينظر: السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب)، ط:2، 1406 هـ - 1986م، ج:6، ص:87.

⁴⁰¹ النسائي، السنن الكبرى، رقم:5390، ج:3، ص:284. ابن ماجه، السنن، رقم:1874، ج:3، ص:73.

وجه الاستدلال: ولأن المرأة يقف العقد على إذنها فجاز أن تتولى عقدها كالرجل، لأن كل عقد وقف جوازه على إذن المرأة ملكت أن تعقد كالبيع ولأن إقرارها بالعقد ينفذ، ومن نفذ إقراره بالعقد جاز أن يعقد ذلك العقد كالرجل، ولأن كل عقد نفذ إقرار المرأة فيه جاز أن تعقده كالبيع،⁴⁰²

اعترض: بأنه خيرها والخيار لا يثبت في اللازم ولا في الفاسد دل على أنه كان موقوفا على خيارها وإصابتها⁴⁰³، وإلا إن قامت بالعقد بنفسها لبطل كما يدل على ذلك: عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.⁴⁰⁴

ويقول الماوردي: فأما حديث المرأة التي زوجها أبوها، فرواية عكرمة بن فلان، فإن كان مولى ابن عباس فهو مرسل الحديث، لأنه تابعي ولم يسنده والمرسل ليس بحجة، وإن كان غيره فهو مجهول وجهالة الراوي تمنع من قبول حديثه، ثم أنه لا حجة فيه ولو صح، لأنه رد نكاحا انفرد به الولي، وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحا تفردت به المرأة.⁴⁰⁵

ج- أدلة الأصحاب القول الثالث القائل بأنه يجوز للمرأة أن تنكح نفسها بلا ولي بشرط أن يكون الزوج كفتا لها، ولكن إذا ولت عقد نكاحها من غير كفاء لها لا يصح عقد النكاح:

1- كل الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني في أن لها أن تلي عقد نكاحها بنفسها، وعدم اشتراط الولي في النكاح إن كان الزوج كفتا.

2- ولكن دليلهم على عدم صحة إنكاحها نفسها إن لم يكن الزوج كفتا: لأن للأولياء حق في النكاح من حيث صيانتهم عما يوجب لحوق العار والشين بهم بنسبة من لا يكافئهم بالصهرية إليهم.⁴⁰⁶

⁴⁰² القدوري، التجريد، ج:9، ص:4248.

⁴⁰³ الروياني، بحر المذهب، ج:9، ص:51.

⁴⁰⁴ سبق تخرجه.

⁴⁰⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، ج:9، ص:44.

⁴⁰⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج:2، ص:247.

د- أدلة الأصحاب القول الرابع القائل بأنه يجوز للمرأة أن تعقد نكاح نفسها سواء كان الزوج كفتاً أو غيركفاء، ولكن العقد تكون موقوفة على إجازة الولي:

1- كل الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني في أن لها أن تلي عقد نكاحها بنفسها، وعدم اشتراط الولي في النكاح.

1- ولكن دليلهم على أن العقد تكون موقوفة على إجازة الولي لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.⁴⁰⁷

وجه الاستدلال: أن النكاح إن كان بغير إذن الولي باطلا، يعني بإذنه يصح.

وقالوا: الباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعا كالبيع الباطل ونحوه، ولأن للأولياء حقا في النكاح بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ ومن لا حق له في عقد كيف يملك فسخه، والتصرف في حق الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها⁴⁰⁸ فقد سبق المناقشة في هذا.

ه- أدل الأصحاب الخامس القائل بأنه يجوز للمرأة أن تلي عقد نكاحها بشرط إذن الولي لها قبل العقد:

1- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

2- ولأن الولي إنما يراد ليختار كفتوا، ولدفع العار، وذلك يحصل بإذنه.⁴⁰⁹

⁴⁰⁷ سبق تخريجه.

⁴⁰⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، ج:2، ص:247.

و- أدلة الأصحاب القول السادس القائل بأن للثيب أن تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها:

1- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها.⁴¹⁰

وجه الاستدلال: بأن الحديث صريح في الفرق بين البكر والثيب في الولاية، وأن الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن.

اعتراض: بأنها أحق، أي: شريكة في الحق، بمعنى أنها لا تجبر وهي أيضا أحق في تعيين الزوج.⁴¹¹

ويقول الإمام النووي: قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق إليه ومذهبه أنه لا يجوز أحداث مثل هذا.⁴¹²

ز- أدلة الأصحاب القول السابع القائل باشتراط الولي في النكاح إن كانت المرأة شريفة، وعدم اشتراطه إن كانت المرأة دنيئة دون مباشرتها العقد:

1- دليلهم على أن المرأة لا تباشر عقد النكاح وقالوا باشتراط الولي في الشريفة: كل الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول.

2- وأما دليلهم على عدم اشتراط الولي في الدنيئة: لم يطلع الباحث على دليل في الكتب المالكية ولا غيرها ما يدل على ذلك.

⁴⁰⁹ ابن عطار، أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)، ط:1، 1427 هـ - 2006 م، ج:3، ص:1283.

⁴¹⁰ سبق تخرجه.

⁴¹¹ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:9، ص:205.

⁴¹² النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج:9، ص:205.

ولا يمكن عندهم أن يولي عقد نكاحها غير الولي من الأجنيين إلا في حالات ضرورة جدا، كما يقول الصقلي: أنه لما لم يكن لها ولي، وكان متناول السلطان بعيدا صار ذلك ضرورة أباحت تزويج الأجنبي إياها، لأنه ولي عام، لقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض. ^{413 414})

الترجيح: بعد سرد الآراء والأدلة ومناقشتها يرى الباحث ترجيح القول الأول للنقاط التالية:

1- يقول الله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) واستعمل مضارع أنكح، وهذا معناه: لا تنكحوا المؤمنات المشركين ولم يخاطب النساء أي لم يقل: ولا تنكحن المشركين، وفي هذا دلالة على أنها ليست لها إنكاح نفسها، وفي نفس الآية إن الله قد استعمل مضارع: نكح وخاطب الرجال في قوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وهذا يدلنا على أن الرجل هو الذي ينكح المرأة بنفسه، ولكن المرأة لا تنكح نفسها بل تنكح من قبل وليه.

2- إن قول النبي صلى الله عليه وسلم في اشتراط الولي صريحة في حديث: لا نكاح الا بولي، وفي حديث: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها.

3- وإذا نظر إلى هذه الأدلة وغيرها يبين أن أدلتهم أقوى من حيث الورد والدلالة.

⁴¹³ سورة التوبة، 71/9.

⁴¹⁴ الصقلي، الجامع في مسائل المدونة، ج:9، ص:64.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- إن الإمام ابن أبي شيبة كان عالماً من أعلام هذه الأمة في عصره حتى كان خليفة عصره قد يهتم به بسبب علمه الواسع، كما أن الخليفة جعله ضمن الذين عينهم للتدريس، وكان حلقة تدرسه تتجاوز عن جم غفير.

- إنه قد أخذ العلم عن العلماء الكبار كعبد الله بن المبارك وأبوبكر بن العياش وغيرهما، كما أخذ عنه العلماء البارزون كالإمامين البخاري ومسلم صاحبا الصحيحين والإمام أحمد بن حنبل صاحب مذهب الحنبلية وغيرهم من العلماء البارزين في عصره.

- مع أنه كان من أهل الحديث إلا أنه قد كان يعي الفقه ولم يكن ناقل الحديث دون أن يعي ويفقهه، وله آراء في الفقه في مسائل متعددة ومع ذلك كان مفسراً ومؤرخاً.

- كل المسائل التي قام الباحث بدراستها قد أخرج آراء الإمام تجاهها في كتابه المصنف غير أربع مسائل، والباحث لم يخرج هذه المسائل الأربع في كتبه لعدم وجودها فيها، وهذه المسائل الغير الموجود فيها رأيه تجاهها في كتبه هي: الترجيع في الأذان، التطبيق في الصلوات، صلوات المفترض خلف المتنفل، خدمة الزوجة لزوجها.

- العلماء قد اختلفوا إلى أكثر من رأيين حتى وصل اختلافهم إلى سبعة آراء في مسألة واحدة في المسائل التي عرضها الباحث.

- في المسائل التي بحث فيها الباحث قد كان رأيه يوافق رأي أكثر أهل العلم في ست مسائل:

الأولى: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.

الثانية: حكم زيادة ركعة خامسة سهواً.

الثالثة: الجمع بين صلاتين في السفر.

الرابعة: طلوع الشمس أثناء الصلاة.

الخامسة: نكاح المحلل.

السادسة: النكاح بلا ولي.

- إن الإمام مع القول الراجح حسبما يرى الباحث في سبع مسائل:

الأولى: الترجيع في الأذان.

الثانية: صلاة المفترض خلف الإمام المتنفل.

الثالثة: زيادة ركعة خامسة سهوا.

الرابعة: الجمع بين صلاتين في السفر.

الخامسة: طلوع الشمس أثناء الصلاة.

ثانيا: التوصيات:

- يوصي الباحث الباحثين بالبحث عن العلماء القدامى وآرائهم في كتبهم المشرمة، لأنهم قدوة لنا، وللوصول إلى ما هو الرأي الصواب، ولتنفعنا واقعنا الحاضر، لأن ما عندهم يصعب الوصول إليها من قبل غيرهم من بعدهم.

- ويوصي الباحث كل فرد مسلم بإمكانه التفقه في الدين دراسة الفقه الإسلامي، لأن الحياة دونه تكون مرة كأن نأكل الملح بلا طعام.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي)، ط:1، 1271 هـ 1952 م.

2- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: 235هـ)، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، (دار الوطن، الرياض - السعودية)، ط:1، 1997م.

3- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (المتوفى: 235 هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض - السعودية)، 1409 هـ.

4- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، كتاب الألفاظ، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان)، ط:1، 1998م.

5- ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله المعافري، (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت-)، ط:3، 1424 هـ - 2003 م.

6- ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي، (المتوفى : 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (دار طيبة، الرياض)، ط:1، 1418هـ- 1997م.

7- ابن الملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف الكرمانى، الحنفى، (المتوفى: 854 هـ)، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، (إدارة الثقافة الإسلامية)، ط:1، 1433 هـ - 2012 م.

- 8- ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة، بيروت).
- 9- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، (دار الفكر).
- 10- ابن بطلال، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الرقي، (المتوفى: 633هـ)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، (المكتبة التجارية، مكة المكرمة)، 1988 م (جزء 1)، 1991 م (جزء 2).
- 11- ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري (المتوفى: 387هـ)، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ط:2، 1403 هـ.
- 12- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1408هـ - 1987م.
- 13- ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط:1، 1408 هـ - 1988 م.
- 14- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (دار العاصمة، دار الغيث)، ط:1، 1419هـ.
- 15- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، (دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض)، ط:1، 1435 هـ - 2014 م.
- 16- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمدفؤاد عبدالباقي، (دار المعرفة، بيروت)، 1379 هـ.

- 17- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (المتوفى: 456 هـ)، المحلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (دار الآفاق الجديدة، بيروت).
- 18- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: 311 هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م.
- 19- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (المتوفى: 795 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخارين، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. صبري بن عبد الخالق الشافعي وآخرون، (مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين)، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م.
- 20- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520 هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.
- 21- ابن زبر، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الربيعي، (المتوفى: 379 هـ)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: د. عبدالله أحمد سليمان الحمد، (دار العاصمة، الرياض)، ط: 1، 1410.
- 22- ابن عطار، أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم، (المتوفى: 724 هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.
- 23- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (المتوفى: 620 هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (عالم الكتب، الرياض)، ط: 3، 1417 هـ - 1997 م.
- 24- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، الشرح الكبير (المطبوع مع المنقح والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد

- الفتاح محمد الحلو، (دار المهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة)، ط:1، 1415 هـ - 1995 م.
- 25- ابن قيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، (المتوفى: 751 هـ)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1415 هـ - 1995 م.
- 26- ابن قيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1411 هـ - 1991 م.
- 27- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، (المتوفى: 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع)، ط:2، 1420 هـ - 1999 م.
- 28- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (المتوفى: 774 هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ط:1، 1408 هـ - 1988 م.
- 29- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية)، ط:1، 1430 هـ - 2009 م.
- 30- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، (دار عالم الكتب، الرياض)، ط:1، 1423 هـ - 2003 م.
- 31- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (المتوفى: 711 هـ)، لسان العرب، (دار صادر، بيروت- لبنان)، ط:3، 1414 هـ.
- 32- ابن هشام اللحمي، محمد بن أحمد بن هشام بن إبراهيم، (المتوفى: 577 هـ)، المدخل إلى تقويم اللسان، تحقيق: أ.د. حاتم صالح الضامن، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)، ط:1، 1424 هـ - 2003 م.
- 33- أبو الفضل السيد، أبو المعاطي النوري، (المتوفى: 1401 هـ)، المسند الجامع.

- 34- أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين، (المتوفى: 803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (عالم الكتب، بيروت).
- 35- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية)، ط:1، 1430 هـ - 2009 م.
- 36- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (المتوفى: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم)، ط:1، 1420 هـ - 1999 م.
- 7- العيني، أبو محمد بدرالدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، (المتوفى: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر)، ط:1، 1429 هـ - 2008 م.
- 38- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (المتوفى: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط:1، 1421 هـ - 2001 م.
- 39- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبك، (دار العلم للملايين، بيروت- لبنان)، ط:1، 1987 م.
- 40- الأزدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي، (المتوفى: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، (مكتبة السنة، القاهرة)، ط:1، 1415 هـ - 1995 م.
- 41- الأسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، (المتوفى: 772هـ)، الهداية إلى أوهام الكفاية، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية، مطبوع بحاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة)، 2009 م.

42- الإصبهاني، ابو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (دارالسعادة- مصر)، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها: 1 - دار الكتاب العربي - بيروت 2 - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 3- دار الكتب العلمية- بيروت.

43- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، (المتوفى: 474 هـ) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، (دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض)، 1406 هـ - 1986م.

44- البخاري، أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (المتوفى: 256هـ)، ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة)، ط:1، 1422هـ.

45- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة)، ط: 1.

46- البصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، (المتوفى: 840هـ)، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (دار العربية، بيروت)، ط:2، 1403 هـ.

47- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسيني التطواني، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1425هـ-2004م.

48- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، دمشق)، ط:2، 1403 هـ - 1983م.

- 50- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة)، ط:1، 1412هـ - 1991م.
- 51- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ط:2، 1395 هـ - 1975 م.
- 52- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1403هـ - 1983م.
- 53- الجصاص، أبو بكر الرازي أحمد بن علي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1415هـ/1994م.
- 54- الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنایت الله محمد وآخرون، (دار البشائر الإسلامية، ودار السراج)، ط:1، 1431 هـ - 2010 م.
- 55- المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى المنبجي (المتوفى: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، (دار القلم - الدار الشامية - دمشق - بيروت)، ط:2، 1414هـ - 1994م.
- 56- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (المتوفى: 584هـ)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد)، ط:2، 1359 هـ.

- 57- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)،
المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، (دار الکتب العلمیة، بیروت)، ط:1،
1411 هـ - 1990 م.
- 58- الخطابي، أبو عبد الله شمس الدين أبو عبد الله محمد، (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح
مختصر خليل، (دار الفكر)، ط:3، 1412 هـ - 1992 م.
- 59- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (المتوفى: 388هـ)، معالم
السنن، (المطبعة العلمية، حلب- سوريا)، ط:1، 1351 هـ - 1932 م.
- 60- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، (المتوفى: 463هـ)، تاريخ
بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ط:1، 1422 هـ -
2002 م.
- 61- دارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني،
تحقيق: شعيب الارنؤوط، أحمد برهوم وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط:1، 1424 هـ -
2004 م.
- 62- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، (المتوفى: 945هـ)، طبقات
المفسرين، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الکتب العلمیة، بیروت).
- 63- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير، (دار الفكر).
- 64- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، (المتوفى: 748هـ)، العبر في خبر من غبر،
تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (دار الکتب العلمیة، بیروت- لبنان).
- 65- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، (المتوفى: 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد
الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت)، ط:1، 1382 هـ -
1963 م.

- 66- الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد، (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء (دار الحديث، القاهرة)، 1427هـ-2006م.
- 67- الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد، (المتوفى: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان)، ط:1، 1419هـ-1998م.
- 68- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (المتوفى: 502هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 2009 م.
- 69- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (المتوفى: 1122هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1411هـ.
- 70- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشي ، (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1423هـ - 2002م.
- 71- الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامه، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة)، ط:1، 1418هـ/1997م.
- 72- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1414هـ- 1993 م.
- 73- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى: نحو 540هـ) تحفة الفقهاء ، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: 2، 1414هـ - 1994 م.

- 74- السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت) ط:1، 1417 هـ - 1996 م، ج:2، ص:57.
- 75- السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، (المتوفى: 1138)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب)، ط:2، 1406 هـ - 1986 م.
- 76- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1418 هـ 1998 م.
- 77- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1411 هـ - 1990 م.
- 78- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، (المتوفى: 204هـ)، الأم، (دار المعرفة، بيروت)، 1410 هـ/1990 م.
- 79- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، تحقيق: احمد شاكر، (مكتبة الحلبي، مصر)، ط:1، 1358 هـ/1940 م.
- 80- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (دار الحديث، مصر)، ط:1، 1413 هـ - 1993 م.
- 81- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1405 هـ.
- 82- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (عالم الكتب، بيروت)، ط:3، 1403 هـ.

- 83- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: الدكتور محمد بوينوكال، (دار ابن حزم، بيروت)، ط:1، 1433 هـ - 2012 م.
- 84- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ط:1، 1434 هـ - 2013 م.
- 85- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (المتوفى : 1182هـ)، سبل السلان، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي)، ط:4، 1379هـ - 1960م.
- 86- ضياء الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، (المتوفى: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)، ط:3، 1420 هـ - 2000 م.
- 87- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة الزهراء، الموصل)، ط:2، 1404 هـ - 1983م.
- 88- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة- مصر).
- 89- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة)، ط:1، 1420 هـ - 2000 م.
- 90- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، (عالم الكتب)، ط:1، - 1414 هـ، 1994 م.

- 91- عبد الرزاق، أبوبكر ابن همام، الصنعاني، (المتوفى: 211 هـ)، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت)، 1403.
- 92- العظيم الآبادي، أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي، (المتوفى: 1329 هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:2، 1415
- 93- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، (المتوفى: 855 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (مكتبة الرشد،الرياض)، ط:1، 1420 هـ - 1999 م.
- 94- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، (المتوفى: 855 هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر)، ط:1، 1429 هـ - 2008 م.
- 95- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، (المتوفى: 855 هـ)، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1420 هـ - 2000 م.
- 96- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، (المتوفى: 855 هـ)، مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان)، ط:1، 1427 هـ - 2006 م.
- 97- الفتنى، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الفتنى، (المتوفى: 986 هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية)، ط:3، 1387 هـ - 1967 م.
- 98- الفراء، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (المولود ببغداد سنة 380 هـ والمتوفى بها سنة 458 هـ)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، (دار النوادر، دمشق)، ط:1، 1435 هـ - 2014 م.

- 99- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم)، ط:1، 1420هـ - 1999م.
- 100- القاضي، أبو علي القاضي، إسماعيل بن القاسم، (المتوفى: 356هـ)، البارع في اللغة، تحقيق: هشام الطعان، (مكتبة النهضة، بغداد- العراق، دار الحضارة العربية، بيروت)، ط:1، 1975م.
- 101- القدوري، أبو الحسن، أحمد بن محمد القدوري، (المتوفى: 428 هـ)، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (دار السلام، القاهرة)، ط:2، 1427 هـ - 2006 م.
- 102- القراني، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس المالكي، (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ط:1، 1994 م.
- 103- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق)، ط:1، 1417 هـ - 1996 م.
- 104- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية - القاهرة)، ط: 2، 1384هـ - 1964 م.
- 105- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية)، ط: 2، 1384هـ - 1964 م. <http://www.raqamiya.org>
- 106- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (المتوفى: 463هـ)، استذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 2000م.

- 107- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي، (الناشر دار ابن عفان، القاهرة- مصر)، 1999م.
- 108- القيرواني، أبوسعيد خلف بن أبي القاسم المالكي (المتوفى: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي)، ط:1، 1423 هـ - 2002 م.
- 109- الكاساني، أبوبكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:2، 1406 هـ - 1986 م.
- 110- الكحالة، عمر بن رضا بن محمد، (المتوفى: 1987م)، معجم المؤلفين، (مكتبة المثنى، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- 113- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 1406 هـ - 1985 م.
- 114- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1، 1419 هـ - 1999 م.
- 115- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، (دار الكتب العلمية ، بيروت).
- 116- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري ، (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيان - صفوة السقا، (مؤسسة الرسالة)، ط:5، 1401هـ/1981م.

- 117- مجد الدين، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:3، 1426 هـ - 2005 م.
- 118- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (دار الدعوة، القاهرة).
- 119- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان).
- 120- المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (المتوفى: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط:1، 1400 هـ - 1980 م.
- 121- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- 122- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- 123- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، (المتوفى : 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط:1 1415 هـ - 1994 م.
- 124- موسى شاهين لاشين، (المتوفى: 1430 هـ) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (دار الشروق)، ط:1، 1423 هـ - 2002 م.

- 125- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، (مكتبة الثقافة الدينية).
- 126- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ط:2، 1392 هـ.
- 127- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (دار الفكر)، 1970م.
- 128- الهندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: 1353هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح: الشيخ محمود شاكر، (دار التراث العربي، بيروت)، ط:1، 1425 هـ - 2004 م.
- 129- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الفكر، بيروت- لبنان)، 1412 هـ.
- 130- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة).
- 131- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين ، بيروت)، ط:4، 1407 هـ - 1987 م.
- 132- النسائي، أبو عبدالحمن أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: 303 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 1411 هـ - 1991م.